بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

الحَمْدُ لله، نَستَعِينُهُ ونَستغفِرُهُ، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا، ومِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، ومَنْ يُضْلِلِ فَلا هادِيَ لَه، ونَشْهَدُ أَن لا إله إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَه، ونَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، صلَّى اللهُ علَيهِ وعلَى آلِهِ وَسلَّمَ تَسْلِيمَا.

فصلٌ: في إرادَةِ الرَّبِّ تَعالى، فإنَّ النَّاسَ مُضطَرِبُونَ فِيها اضْطِرابًا عَظيمًا، نَظِيرَ اضْطِرابِهِم فِي مَسأَلَةِ الكَلَامِ، بَلْ الإرادَةُ أَوسَعُ وأَعظَمُ، وهِيَ مِنْ أُصُولِ مَسأَلَةِ الكَلَامِ، والجَهْمِيَّةُ المُعَطِّلَةُ هُم فِي الحَقِيقَةِ مُنْكِرونَ لِهَذا وهَذا، وأَمَّا الصَّابِئَةُ والمُتَفَلسِفَةُ والباطِنِيَّةُ المَلاحِدَةُ فَإِنْكارُهُم لِهَذا وهَذا أَعْظَمُ.

وَالإرَادَةُ مُسْتَلزِمَةٌ لِلمَحبَّة، فَإنكارُ المَحبَّةِ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ إنكارُ الإرادَة، وَإِنكارُ المَحبَّةِ والتَّكلُّمِ هو أَوَّلُ ما ابْتُدِعَ فِي الإسْلامِ مِنَ المُعَطِّلَة، لمَّا ظَهَرَ ذلكَ مِنَ الجَعْدِ بنِ دِرْهَمٍ، حَيثُ ضَحَّى بِهِ خالِدُ بنُ عبدِ الله القَسْرِيِّ بِوَاسِط، وَقَال: أَيُّها النّاس ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللهُ ضَحَايَاكُم، فَإنِّي مُضَحٍّ بالجَعْدِ بنِ دِرْهَمٍ، إنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَم يَتَّخِذْ إبْراهِيمَ خَلِيلاً، ولَم يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، تَعَالى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا.

ومَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ المَسائِلِ مَعَ مُوافَقَةِ جَهْمٍ عَلَى بَعْضِ ما نَفاهُ، كانَ نِهايَةُ كَلامِهِ الحِيرَةُ والشَّكُّ، فَغايَةُ أَهلِ الكَلامِ المُحْدَثِ هُوَ الشَّكُّ، وَهُمْ مَعَ هَذا أَحسَنُ حالاً من أَهْلِ المَنْطِقِ والفَلْسَفَة، فَإِنَّ هَؤلاءِ أَعْظَمُ شَكّاً وضَلالاً وَحيرَةً، وأَظْهَرُ إِلْحَاحًا وتَحْرِيفًا لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَأَبو عَبدِ اللهِ الرَّازي يَسْتَفرِغُ وُسْعَهُ فِيما عِندَهُ مِنْ كَلامِ هَؤلاءِ وَهَؤلاءِ فِي هَذِهِ المَسائِلِ، مَعَ ما يَزِيدُهُ مِنَ البُحوثِ مِنْ عِندِهِ، ونِهايَةُ أَمرِهِ الشَّكُّ والحيرَةُ كَما يُوجَدُ فِي كَلامِهِ، وكَما يُقِرُّ بِهِ هُو عَلَى نَفسِهِ، وخاتِمَةُ ما صَنَّفَهُ مِنَ الكُتبِ الكِبارِ «المَطالبُ العالِيَةُ» ولَيسَ فِيهِ ولَا فِي سائِرِ كُتَبِهِ الكَثِيرَةِ كـ «الأَربَعِين» و«نِهايَةُ العُقُول» تَقرِيرٌ أَنَّ اللهَ قادِرٌ وَلا مُتَكَلِّمٌ وَلا مُرِيدٌ، بَلْ قَد يَكونُ تَقرِيرُهُ لِنَقِيضٍ ... قَوِيٍّ، مَعَ ضَعْفَ جَوابُهُ عَنهُ، وَقد تَكَلَّمتُ عَلَى ما ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ القُدْرَةِ فِي «الأَربَعِين» وفِي «المُحَصَّل»، وَتَكَلَّمتُ عَلَى مَا ذُكَر فِي مَسأَلَةِ الكَلامِ فِي «الأَربَعِين» وغَيرِهَا، وَتَكَلَّمتُ عَلَى ما ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ إِثباتِ الصَّانِعِ فِي غَيرِ مَوضِعٍ، فَالمَقصودُ هُنا الكَلامُ عَلَى ما ذَكَرَهُ فِي مَسأَلَةِ الإرادَةِ.

ومُنْتَهَى كَلامِهِ فِي ذَلكَ ما ذَكَرَهُ فِي «المَطالِبِ العَالِيَة» فَقالَ: الفَصلُ السّابعُ فِي كَونِهِ مُرِيدًا: إِعلَمْ أَنَّ الكَلامَ يَقعُ فِي هَذا البَابِ فِي ثَلاثَةِ أَوجُه، الأَوَّلُ: فِي البَحثِ عَنْ مَعْنَى الإرادَةِ، والثَّانِي: فِي ذِكرِ ما اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى كَونِهِ مَوصُوفاً بِهذِهِ الصِّفاتِ، والثَّالثُ: فِي دَلائِلِ المُنكِرِينَ.

المَسأَلَةُ الأُولَى: فِي البَحثِ عَنْ حَقيقَةِ الإرادَةِ.

قَالَتِ الفَلاسِفَةُ: إنَّا نَجِدُ مِنْ أَنفُسِنَا أنَّا إذا تَصوَّرنا أنَّ لَنَا فِي الفعلِ الفُلانِيِّ مَنْفَعةً خَالِصَةً أَوْ راجِحَةً، حَصَلَ مِنْ نُفوسِنَا مَيْلٌ إِلَى تَحْصيلِ ذلكَ النَّافِعِ، وإذا تَصوَّرنا أَنَّ لَنا فِي الفعلِ الآخرِ مَضَرَّةً خالِصَةً أَوْ راجِحَةً، حَصَلَ لَنا مِنْ نُفوسِنا مَيْلٌ إِلَى الدَّفْعِ والمَنْعِ، فنَحنُ نُسمِّي المَيْلَ إِلَى الجَذْبِ والتَّحصِيلِ: بِالإرَادَةِ، ونُسمِّي المَيْلَ إِلَى الدَّفعِ والمَنْعِ: بِالكَراهَةِ، وهَذا القَدْرُ مَعلُومٌ، فَإِنْ كَانَ المُرادُ بالإرادَةِ والكَراهَةِ هَذا، فَهُوَ مُمْتَنِعُ الثُّبُوتِ في حَقِّ الله تَعَالى، لأَنَّ هَذا إنَّما يُعقَلُ ثُبوتُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ عَلَيهِ اللَّذةُ والأَلَمُ والمَنْفعَةُ والمَضَرَّة، وذلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحَالٌ، فَكانَ إِثْبَاتُ الرَّغبَةِ فِي جَلْبِ المَنافِعِ والنُّفرَةُ عَنْ وصولِ المَضارِّ فِي حَقِّ اللهِ مُحَالاً، هَذا إذا أُرِيدَ بِالإرادَةِ والكَراهَةِ هَذا المَعْنَى، أَمَّا إذا أُرِيدَ بِهِمَا مَعْنىً آخَر، فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ إفادَةٍ تُصوِّرُهُ لِنَنْظُرَ فيه، أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ ذلكَ فِي حَقِّ اللهِ أَمْ لاَ؟

قَالَ المُتَكلِّمونَ: الإِرادَةُ صِفةٌ تَقتضِي تَرْجِيحَ أحَدِ طَرفَيِ المُمكِنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيرِ وُجوبٍ، ومِنْ غَيرِ تَكْوِينٍ، فَهَذا هُو المُرادُ مِنْ صِفَةِ الإِرادَةِ، والذِي يَدلُّ عَلَى أنَّ هَذه الصِّفَةَ مَوجُودَةٌ أَمْرانِ، أَحَدُهُما: أَنَّ المُخيَّرَ بَيْنَ شُربِ القَدحَينِ وَأَكلِ الرَّغيفَينِ، فَإنَّهُ يَختارُ أَحَدَهُما عَلَى الآخَرِ لاَ لِمُرَجِّحٍ، وكَذلكَ الهَارِبُ مِنَ السَّبُعِ إذا وَصَلَ إِلَى مَوضِعٍ يَتَشَعَّبُ مِنهُ طَرِيقانِ مُتَساوِيانِ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ، فَإنَّهُ يَختارُ أَحَدَهُما

مِنَ الثَّاني، مِنْ غيرِ أَنْ يَحْصُلَ بِسببِ ذَلكَ التَّرجِيحِ مَنفَعَةٌ زائِدَةٌ، أَوْ يَندَفِعَ بِسببِهِ مَضَرَّةٌ زائِدَةٌ، فَهاهُنا حَصَلَتْ الإِرادَةُ مِنْ غَيرِ أنْ يَحصُلَ مَعَها جَلْبُ النَّفعِ أَوْ دَفْعُ الضَّرَرِ.

الثَّانِي: أَنَّ المَريضَ يَشْتَهي تَناوُلَ الفاكِهَةِ جِدّاً مَعَ أَنَّهُ لَا يأْكُلُ، ويَحْتَرِزُ عَنهُ، فَهاهُنا مَيلُ الطَّبعِ قائِمٌ وَالإِرادَةُ غَيرُ حَاصِلَةٍ، والرَّجلُ الزَّاهِدُ العابِدُ يُريدُ إِقامَةَ الصَّلَواتِ والطَّاعَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَشتَهي الإِقدامَ عَلَيهَا لِمَا فِيها مِنَ المَتاعِبِ والمَشاقِّ، فَهاهُنا الإِرادَةُ حاصِلَةٌ مَعَ أنَّ مَيلَ الطَّبعِ غَيرُ حاصِلٍ، فَظَهرَ بِهَذا الفرْقُ بَيْنَ مَيلِ الطَّبيعَةِ وبَيْنَ الإِرادَةِ.

قَالَتِ الفَلاسِفَةُ: أَمَّا قَولُكُمْ لِـلإِرادَةِ: صِفَةٌ تَقتَضي تَرْجِيحَ أَحَدِ طَرَفَيْ المُمكِنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيرِ وُجوبٍ ومِنْ غَيرِ تَأْثِيرٍ، فَكَلامٌ مُشكِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّل: أنَّ هَذا يَقتَضي إثباتَ مُؤَثِّرٍ لَا عَلَى سَبيلِ الوُجوبِ، وحِينَئِذٍ تَعودُ المَباحِثُ المَذْكورَةُ فِي تَأْثيرِ القادِرِ، وذَلكَ أَنَّ المُؤَثِّرَ إِمَّا أنْ يَكُونَ مُسْتَجمعًا لِجَميعِ الأُمورِ المُعتَبَرَةِ في المُؤَثَّرِ بِهِ، وإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ **الأَوَّلُ:** وَجَبَ تَرتُّبُ الأَثَرِ عَلَيهِ، فَيَكُونُ المُؤَثِّرُ مُؤَثِّرًا عَلَى سَبيلِ الوُجوبِ لَا عَلَى سَبيلِ الصِّحَّةِ، وإِنْ كانَ **الثَّاني**: كانَ تَرتُّبُ الأَثَرِ عَلَيهِ مُمتَنِعًا، فَيَكونُ ذلكَ مُمْتَنِعَ التَّأْثيرِ لَا مُمْكِنَ التَّأْثِيرِ، فَعَلِمنا أَنَّ الشَّيءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ واجِبَ التَّأْثِيرِ أَوْ مُمْتَنِعَ التَّأْثِيرِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ التَّأْثِيرِ فَهذا غَيرُ مَعْقُولٍ، وتَمامُ تَقْرِيرِ هَذا البَحْثِ قد سَبَقَ ذِكرُهُ فِي بابِ القادِرِ.

الثَّانِي: هَبْ أنَّا عَقلْنَا وُجُودَ مُؤثِّرٍ يُؤثِّرُ عَلَى سَبيلِ الصِّحَّةِ، إلَّا أنَّ هَذا هُو القُدرَةُ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ القُدْرَةِ والإرادَةِ؟ أمَّا قَولُهُ: أنَّها تُؤثِّرُ فِي التَّرجيحِ لَا فِي التَّكْوينِ، فَنَقولُ: هَذا الكَلامُ إنَّما يَتِمُّ بِبَيانِ الفَرْقِ بَيْنَ التَّرجيحِ وبَيْنَ التَّكْوينِ، فَإنَّا لَا نَعْقِلُ مِنَ التَّرجِيحِ إلَّا وُقُوعَ أَحَدِ جَانِبَيْ المُمْكِنِ بِسَبَبِهِ، وهَذا هُو التَّكوِينُ، وإثْباتُ مَفْهومٍ آخَرَ يُسَمَّى بِالتَّرجِيحِ والتَّخْصِيصِ مُغايِرٌ لِلمَفْهومِ الحَاصِلِ مِنَ التَّكوِينِ، أَمْرٌ غَيرُ مَعْقول.

أَمَّا قَولُهُ: المُخيَّرُ بَيْنَ أكلِ الرَّغيفَيْنِ وشُربِ القَدَحَينِ، يَخْتارُ أحَدَهُما، مِنْ غَيرِ جَلْبِ مَنْفعَةٍ أَوْ دَفعِ مَضَرَّةٍ يَختَصُّ بِهِ ذلكَ الوَاحِدُ، فَنَقولُ: الكَلامُ عَلَيهِ مِنْ وَجْهَينِ، الأَوَّلُ: لَا نُسلِّمُ أنَّهُما يَتَساوَيانِ فِي جَلْبِ المَنافِعِ والمَصالِحِ المُتَخيَّلَةِ، بلْ لَا بُدَّ وأَنْ يَتَخيَّلَ أحَدَهُما أَقْرَبَ إلَيهِ، وأَخَفَّ وأَسْهَلَ عَلَيهِ، أَوْ هُو أَنْفَعُ فِي نَفسِهِ، ورُبَّمَا كَانَ عَظِيمَ الحِرْصِ عَلَى الأَكلِ والشُّربِ، فَلَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَحَدِهِما عَظُمتْ رَغْبتُهُ فيهِ، وَصارَتْ قُوَّةُ رَغْبته فيه مانِعَةً لَهُ عَنْ تَحْويلِ النَّظَرِ عَنهُ إلَى غَيْرِهِ، فَبَقِيَتْ رَغْبتُهُ مَقْصُورَةً عَلَيهِ، وغَيرَ مُتَعدِّيَةٍ منهُ إلَى غَيرِه.

وبِالجُمْلَةِ: فَحُصولُ المُرجَّحِ الذِّهنِيِّ غَيرٌ، وبَقاءُ ذلكَ المُرَجِّحِ غَيرٌ، وتَذكُّرُ ذلكَ المُرَجَّحِ بَعْدَ نِسْيانِهِ غَيرٌ، ولَا يَلزَمُ مِنْ فُقْدانِ هَذا الثَّالِثِ فُقْدانُ الثَّانِي والأَوَّل.

والوَجْهُ الثَّاني مِنَ الجَوابِ: هَبْ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ لَا

لِمُرجِّحٍ، إِلَّا أَنَّ هَذا الذي لأَجْلِه صَدرَ عَنهُ هَذا الفِعْلُ: شِدَّةُ رَغْبتِهِ فِي أَصْلِ الأَكْلِ والشُّربِ، وتلكَ الرَّغبَةُ عِبارَةٌ عَنْ طَلَبِ المَنفعَةِ ودَفعِ المَضرَّةِ، فَلَولا طَلَبُ النَّفْعِ لَمَا أَقْدَمَ عَلَى أَخْذِ أَحَدِ الرَّغِيفَيْنِ وشُربِ أَحَدِ القَدَحَينِ، ولَوْلا الفِرارُ مِنْ دَفْعِ ضَرَرِ السَّبُعِ، وإِلَّا لَمَا اخْتارَ سُلُوكَ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، فَثَبَتَ أَنَّ الحامِلَ لَهُ عَلَى هَذا الفِعْلِ لَيْسَ إِلَّا طَلَبُ المَنفعَةِ ودَفْعُ المَضرَّةِ، وحِينَئِذٍ يَعُودُ ما ذَكَرْناهُ.

فَأَمَّا قَولُهُ: فِي أَنَّ المَرِيضَ قد يَشْتَهِي أَكْلَ الفاكِهَةِ ثُمَّ لَا يُرِيدُ أكلَهَا، والزَّاهِدُ قد يُرِيدُ الطَّاعَاتِ والعِبادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَشتَهِيها، فَنَقولُ: هَذا أَيضًا مُغالَطَةٌ، وذَلكَ لِأَنَّ المَريضَ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى تَحْصِيلِ اللَّذَّاتِ الحاصِلَةِ فِي الحَالِ، بِسببِ أَكْلِ الفاكِهَةِ، ويَنْفُرُ طَبعُهُ عَنِ الآلامِ التِي تَحصُلُ بِسَببِ ذَلكَ الأَكْلِ فِي الزَّمانِ المُسْتَقبَلِ، فَيُراعِي مَراتِبَ المَنْفَعَةِ والمَضرَّةِ، فَإِنْ كانَ جانِبُ المَنْفَعَةِ واللَّذَّةِ راجِحًا فِي خَيالِهِ عَلَى جانِبِ الأَلَمِ والمَضرَّةِ، أقْدَمَ عَلَى الأَكْلِ، وإِلَّا تَرَكَهُ.

فَثَبَتَ أَنَّ الحامِلَ والدَّواعِي هَاهُنا لَيْسَ إِلَّا طَلَبُ المَنْفعَةِ ودَفعُ المَضرَّةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّذَّةَ الحَاصِلَةَ بِسَببِ الأَكلِ حاضِرَةٌ فِي الحَالِ، والأَلَمُ الحاصِلُ بِسببِ ذَلكَ الأَكْلِ مُسْتَقْبَل.

وقد ذَكَرْنا فِي بابِ الدَّواعِي والصَّوارِفِ أَنَّ النَّقْدَ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ، بِسببِ كَونِهِ نَقدًا ونَسِيئَةً، إِلَّا أَنَّ النَّسِيئَةَ قد تَكُونُ أَعْظَمَ حالاً مِنَ النَّقدِ، بِسببِ القُوَّةِ والكَثْرَةِ، فَتَصِيرُ راجِحَةً عَلَى النَّقْدِ، فَإِنْ قَضَى

الفِكْرُ والخَيالُ تَرْجِيحَ أَحَدِ الجانِبَيْنِ، حَصَلَ الرُّجْحانُ لَا مَحالَةَ، وإِنْ لَمْ يَقْضِ فِيه بِالتَّرْجِيحِ، بَلْ بَقِيَ مُضْطَرِبًا فِي الفِعْلِ والتَّرْكِ.

وهَذا بِعَيْنِهِ هُو الجَوابُ عَنْ قَولِهِمْ: الزَّاهِدُ العابِدُ قد يُرِيدُ الطَّاعاتِ الشَّاقَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لا يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيها، فَإِنَّا نَقولُ: تِلْكَ الطَّاعاتُ مُؤْلِمَةٌ فِي الحالِ وَلَكِنَّها نافِعَةٌ فِي المُسْتَقْبلِ، فَالأَلَمُ نَقْدٌ والمَنْفعَةُ نَسِيئَةٌ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ المَنافِعَ بِحَسَبِ تَخيُّلِه عَظِيمَةٌ، وتِلْكَ المَضارُّ قَلِيلَةٌ، فَيقَعُ الخاطِرُ هَاهُنا مِنْ بابِ المُعارَضَةِ والتَّرْجِيحِ عَلَى ما ذَكَرْناهُ.

فَثَبَتَ بِما ذَكَرْنا أَنَّا لَا نَعْرِفُ البَتَّةَ مِنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَيْلَ الطَّبْعِ إِلَى جَلْبِ المَنافِعِ، ومَيْلَهُ إِلَى دَفْعِ المَضارِّ، ولَمَّا كانَ ذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مُمْتَنِعًا، كانَ إِثْباتُ الإِرادَةِ فِي حَقِّ اللهِ غَيرُ مَعقولٍ، فَهَذا تَمامُ الكَلامِ فِي البَحثِ عَنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ.

قُلتُ: مِنَ العَجائِبِ أَنَّ هَؤُلاءِ القَومِ يُعْرِضُونَ عَنِ الاسْتِدْلالِ بِالكُتُبِ الإلهيَّةِ والنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، لِزَعْمِهِمْ أَنَّها لَا تُفِيدُ اليَقِينَ، ويَسْلُكون ما يَسْلُكُونَهُ مِنَ الطُّرقِ التِي هِيَ عِنْدَهُمْ غايَةُ المَعْقُولَاتِ البُرْهانِيَّةِ، وَآخِرُ مُنْتَهاهُمْ فِيهَا إِلَى مُقدِّمَةٍ لَا يَذْكُرونَ عَلَيهَا حُجَّةً عَقْلِيَّةً، بَلْ غايَتُها أَنْ تَكونَ جَدلِيَّةً سَلَّمَها الخَصْمُ، ومُجرَّدُ مُوافَقَةِ الخَصِمِ عَلَيها لَا يُفِيدُ عِلمًا ولَا ظَنًّا، وأَنْ تَكُونَ مَشْهورَةً أَوْ مَقْبولَةً لَيسَتْ مِنْ كَلامِ الأَنْبِياءِ المَعْصُومِينَ، وإِنَّما هِيَ مَشْهورَةٌ عِندَ كَثِيرٍ مِن النَّاسِ أَوْ مَقْبولَةٌ، أُخِذَتْ عَنْ غَيرِ مَعْصومٍ، وهِيَ مَعَ ذلكَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَلْفاظٍ

مُجْمَلَةٍ ومَعانٍ مُشتَبِهَةٍ، فَإِذا بُيِّنَ مَا فِيها مِنَ الإِجْمالِ، واسْتُفصِلَ قائِلُهَا عَمَّا أَرادَ مِنَ الأَقْوالِ، تَبيَّنَ أَنَّها لَيْسَتْ مِنَ المَشْهوراتِ، بَلْ غايَتُها أَنَّهُ قَالَها بَعْضُ النَّاسِ الذِينَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، ونازَعَهُمْ فِيها قَومٌ آخَرُونَ، لَا سِيَّمَا إِذا كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَأَكْثَرَ، فَلَا يَحْتَجُّونَ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ لَا بِبُرْهانٍ سَمْعِيٍّ ولَا عَقْلِيٍّ.

والقَضَايا المَشْهورَةُ إِنْ كانَتْ مُتَّفقًا عَلَيْها بَيْنَ الآدَمِيِّينَ فَهذهِ لَا نِزاعَ فِيهَا، وإِنْ كانَتْ مُتَّفَقًا بَيْنَ أَهْلِ المِلَلِ وأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهَذهِ وإِنْ كانَتْ حُجَّةً عِندَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ إِجْماعَهُمْ حُجَّةً، فَهِيَ حُجَّةٌ سَمْعِيَّةٌ تابِعَةٌ لِلإِيمانِ بِالرُّسُلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِها فِي القَطْعِيَّاتِ، إِلَّا مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ أَقوالَ الأَنْبياءِ تُفيدُ العِلمَ اليَقِينِيَّ، ومَنْ سَلَّمَ ذلكَ لَمْ يُمْكِنْهُ النِّزاعُ فِي أَنَّ الأَنْبِياءَ أَثْبَتوا إِرادَةَ اللهِ ومَشِيئَتَهُ ومَحَبَّتَهُ وكَراهَتَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَحْتَجَّ بِإِجْماعِ أَهْلِ المِلَلِ - فَضْلاً عَلَى إِجْماعِ المُسْلِمِينَ - عَلَى نَقِيضِ مَا تَواتَرَ عَنِ الأَنْبِياءِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِم أَجمَعِينَ.

ولِهَذا كَانَ كُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ فِي نَفْيِ كَلَامِ اللهِ تَعالى أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ إِرادَتِهِ، أَوْ قِيامِ الصِّفاتِ الاخْتِيارِيَّةِ بِهِ عَلَى إِجْمَاعِ المُسْلمينَ، أَوْ إِجْماعِ أَهْلِ المِلَلِ، كَانَ جاهِلاً بِطَرِيقِ الاسْتِدْلالِ، فَإِنَّ النُّصوصَ المُثْبِتَةَ لِهذِهِ الصِّفاتِ أَضْعافُ أَضْعَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْماعَ حُجَّةٌ، وَهِيَ أَصْرَحُ وأَقْوَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَونِ الإِجْماعِ حُجَّةً، فَهِيَ أَعْظَمُ فِي الكَيْفيَّةِ والكَمِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْماعَ حُجَّةً بِمَا لَا نِسْبَةَ

بَيْنَهُما، فَمَنِ احْتَجَّ بالإِجْماعِ الذِي يَزعُمُهُ عَلَى نَفْيِ ما دَلَّتْ عَلَيهِ النُّصوصُ الكَثِيرَةُ المُتَواتِرَةُ، دَلَّ عَلَى فَرْطِ جَهْلِهِ.

مَعَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِجْماعُ الأُمَّةِ عَلَى نَقِيضِ ذلكَ، بَلْ كُلُّ إِجْماعٍ يَدَّعِي فِي ذلكَ فَكَذِبُ قائِلِهِ مِنْ أَظْهَرِ الأَشْياءِ، بَلْ لَوْ قِيلَ لَهُ انْقُلْ هذا الإِجْماعَ عَنْ عَشَرةِ أَنْفُسٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ، لَمْ يُمْكِنْهُ ذلكَ، بَلْ ولَا عَنْ عَشَرةٍ مِنَ أَئِمَّةِ المُسْلمِينَ، ولَا أَرْبعَةٍ ولَا ثَلاثَةٍ، بَلْ ولَا واحِدٍ، لكِنْ غايَتُهُ أَنْ يَتَمسَّكَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ تُطْلِقُهُ الأُمَّةُ، ويَجعَلَهُ هُو دالًّا عَلَى مَطْلوبِهِ، مَعَ تَصْرِيحِ عامَّةِ مَنْ يُطْلِقُهُ مِنَ الأُمَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ ذلكَ المَعْنَى الذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيهِ، فَيَحتجُّ عَلَى مُرادِ مَجْموعِ الأُمَّةِ بِمَا يَعْلَمُ بِالاضْطِرارِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنهُمْ لَمْ يُرِدْهُ، ويَقُولونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَمْ نُرِدْهُ، وهُو لَا يَحْتَجُّ بِنُصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ عَلَى ما يُظْهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ أَرادَهُ، ولَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، بَلْ قد يَقطَعُ بِأَنَّهُ أَرادَهُ، ولَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، مَعَ أَنَّ الرَّسولَ مَعْصومٌ مَأْمورٌ بِالتَّبْليغِ، وقد بَيَّنَ اللهُ تَعالى أَنَّهُ جَعَلَ الكِتابَ تَفْصيلاً لِكُلِّ شَيءٍ.

وأَمَّا إِطْلَاقاتُ بَعْضِ الأُمَّةِ فَلَا هِيَ قَولٌ مَعْصُومٌ، ولَا كلُّ مَنْ قالَها أَرادَ بِها ما يَذكُرُهُ، بَلْ قد يُصَرِّحونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوهُ، والمُتَفَلْسِفُ المَنْطقيُّ لَا يَحْتَجُّ فِي القَطْعِيَّاتِ بالقَضايَا المَشْهورَةِ التِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا بَنُوا آدَمَ، إِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيها البُرْهانُ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا قَطْعِيَّ إِلَّا هُو،

بَلْ قد تَكونُ القَضيَّةُ مَشْهورَةً عِندَ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ، ويَزْعُمُ أَنَّها لَيْسَتْ يَقينِيَّةً، وإِنَّمَا اليَقينِيُّ عِنْدَهُ ما قامَ عَلَيهِ البُرْهانُ المَشْرُوطُ عِنْدَهُ.

فَكَيفَ يَحْتَجُّ فِي هَذهِ «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» والأُمُورِ الإِلهيَّةِ التِي هِيَ أَشْرَفُ العُلومِ وأَجَلُّها وأَعْلَاها وأَفْضَلُها، بِمَا لَا يَسُوغُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِيمَا دُونَ ذلكَ، لَا سِيَّما فِيما يَكونُ مُعارِضًا لِمَا اتَّفقَتْ عَلَيهِ الأَنْبِياءُ والمُرْسَلُونَ، بَلْ ومَا أَجْمَعَ عَلَيهِ طَوائِفُ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ المِلَلِ وغَيرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُثْبِتونَ مَشيئَةَ اللهِ، ويَقُولونَ: كانَ هَذا بِمَشيئَةِ اللهِ، وهَذا شاءَهُ اللهُ، وهَذا لَمْ يَشَأْهُ، بَلْ يَقُولونَ ما شَاءَ اللهُ كانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِثْباتُ المَشِيئَةِ هُو مِنْ أَظْهَرِ القَضايَا المَشْهورَةِ عِندَ أَهْلِ الأَرْضِ، مَعَ تَواتُرِهَا عَنِ الأَنْبِياءِ والمُرْسَلينَ، بَلْ مَعَ دَلالَةِ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ اليَقينيَّةِ عَلَيْهَا، فَكَيفَ يَقْدَحُ فِيها بِقِياسٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مُقَدِّمةٍ أَوْ مُقدِّماتٍ لَمْ يَقُمْ عَلَى صِحَّتِها حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْليمُ لَهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الأَقْيِسَةِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ المَغْلَطِيَّةِ، وغايَتُهَا عِندَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذلكَ أَنْ يَكونَ مِنَ الأَقْيِسَةِ الجَدلِيَّةِ المُسَلَّمَةِ أَوْ مِنَ الخَطَابِيَّةِ، ومَعْلومٌ أَنَّ إِثْباتَ كَونِهِ مُرِيدًا مِنَ المُقَدِّماتِ الجَدلِيَّةِ والخَطَابِيَّةِ أَظْهَرُ بِكَثيرٍ مِنْ نَفْيِ الإِرادَةِ، بِناءً عَلَى مِثْلِ هَذهِ المُقَدِّماتِ، فَلَو قُدِّرَ أَنَّهُ لَا بُرْهانَ لَا سَمْعِيٌّ ولَا عَقْلِيٌّ عَلَى إِثْباتِ الإِرادَةِ، لَكانَ فِي الأَقْيِسَةِ الخَطَابِيَّةِ والجَدَلِيَّةِ المُؤَلَّفَةِ مِنَ المُقدِّماتِ المَقْبولَةِ والمَشْهورَةِ والمُسَلَّمَةِ أَضْعافُ

أَضْعافِ ما فِي نَفْيِ ذلكَ مِنْ مِثْلِ هَذهِ المُقَدِّماتِ، فَكَيفَ يُدْفَعُ هَذا بِهَذا، بَلْ أَيُّ نَوْعٍ سَلَكوهُ مِنَ الأَدلَّةِ سَمْعِيِّهَا وعَقْلِيِّهَا، والأَقْيِسَةُ البُرْهَانِيَّةُ والجَدَلِيَّةُ والخَطَابِيَّةُ بَلْ والشِّعْرِيَّةُ والمَغلَطيَّةُ، فَإِنَّمَا يُدَلُّ مِنْ ذلكَ عَلَى إِثْبَاتِ الإِرادَةِ أَقْوَى وأَكْثَرُ مِمَّا يُدلُّ عَلَى نَفْيِهَا.

وهَكَذا الكَلامُ فِي جَمِيعِ صِفاتِ الرَّبِّ، مِثْلُ كَونِهِ قَادرًا وعَالِمًا وحَيّاً وسَمِيعًا وبَصِيرًا ومُتَكلِّمًا وغَيرُ ذلكَ، فَهَذا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي لِلعاقِلِ أَنْ يَتَصوَّرَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ القَومِ مَا يُعارِضونَ بِهِ نُصوصَ الأَنْبِياءِ إِلَّا أَقْيِسَةٌ سُوفسْطائِيَّةٌ مَغلَطيَّةٌ، قد يَظُنُّ أَنَّها بُرْهانيَّةٌ، وأَكْثَرُهَا خَطابِيٌّ أَوْ جَدَلِيٌّ، لَا يَقُومُ عَلَيها بُرْهانٌ حَقِيقِيٌّ.

والمَقْصودُ هُنا الكَلامُ فِي مَسْأَلَةِ الإِرادَةِ، فَنَقولُ: أَنْتُمْ بَنَيْتُمْ نَفْيَكُمْ عَلَى مُقَدِّمتَيْنِ:

إِحْدَيهُمَا: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا ما ذَكَرتُموهُ، والثَّانيَةُ: أَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللهِ تَعَالى، والمُسْلِمونَ وجَماهِيرُ العُقَلاءِ لَهُمْ فِي جَوابِكُمْ طُرُقٌ، فَطائِفَةٌ تَمْنَعُ المُقَدِّمَةَ الأُولَى، وَطائِفَةٌ تَمْنَعُ الثَّانِيَةَ، وَطائِفَةٌ تَمنَعُ مَنْعًا مُركَّبًا، ونَحْنُ قَبْلَ هَذا نُطالِبُكُمْ بِتَقرِيرِ المُقَدِّمَتَيْنِ.

أَمَّا الأُولَى: فَقَولُكُمْ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا ما ذَكَرتُمُوهُ، وهَذا قد احْتَجَجْتُمْ عَلَيهِ كَما تَقدَّمَ، والمُقدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: لَمْ تَذْكُروا عَلَيها حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ قُلْتُمْ: إِنْ كانَ المُرادُ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ هَذا، فَهُوَ

مُمْتَنِعُ الثُّبوتِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى، لِأَنَّ هَذا إِنَّما يُعْقَلُ ثُبوتُه فِي حَقِّ مَنْ تَصِحُّ عَلَيهِ اللَّذَّةُ والأَلَمُ والمَنْفعَةُ والمَضرَّةُ، وذلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحَالٌ.

والكَلامُ عَلَى هَذا مِنْ وُجُوهٍ، الأَوَّلُ: أَنْ يُقالَ أَنَّكُمْ ذَكَرتُمْ هَذِهِ المُقدِّمَةَ ذِكرًا مُجَرَّدًا غَيرَ مَقْرونٍ بِحُجَّةٍ، لَا بَيِّنَةَ ولَا شُبْهَةَ، ومِثْلُ هَذا لَا يُقبَلُ.

الثَّانِي: أَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولونَ أَنَّ هَذِهِ القَضيَّةَ بَديهيَّةٌ يَكْفِي تَصوُّرُهَا فِي العِلْمِ بِصِحَّتِها، فَبَيِّنوا ذلكَ حتَّى تَعرِفَ العُقولُ بِأَنَّ هَذِهِ بَديهيَّةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ إِقْرارَ الفِطَرِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالى يَفْعَلُ ما يَشاءُ، أَظْهَرُ مِنْ إِقْرارِهَا بِأَنَّهُ مُمتَنِعٌ عَلَيهِ دَفعُ الأَلَمِ عَنْ نَفْسِهِ، وفَرَحُهُ بِمَا يَفْعَلُهُ والْتِذاذُهُ بِهِ.

الرَّابعُ: أَنَّكُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ واجِبَ الوُجودِ مُتَّصِفٌ بِاللَّذَّةِ، وقد قالَ الرَّازي: أَمَّا اللَّذَّةُ الرَّوحانِيَّةُ فَقَدْ أَطْبَقَتِ الفَلاسِفَةُ عَلَى إِثْباتِها لِواجِبِ الوُجودِ، واحْتَجُّوا عَلَيهِ بِأَنْ قَالوا: نَدَّعِي حُصولَ أَمْرَينِ، أَحَدُهُما: كَونُهُ تَعَالى مُحِبّاً لِذاتِهِ، والثَّانِي: كَونُهُ تَعَالى مُبْتَهِجًا بِكَمالاتِهِ مُلْتَذّاً بِهَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَتَقْريرُهُ أَنَّ عِلْمَ الشَّيءِ بِكَونِ الشَّيءِ كَامِلاً يوجِبُ مَحَبَّةَ

ذلكَ الشَّيء، ودَليلُهُ الاسْتِقْراءُ، فَإِنَّا إذا سَمِعْنا شَجاعَةَ رُسْتُمْ واسْفَنْدِيَارْ، حَصَلَ فِي قَوْلِنا حُبٌّ شَدِيدٌ ومَيْلٌ عَظِيمٌ، ولَيْسَ هُناكَ إِلَّا أَنَّ اعْتِقادَنا لِثُبوت الكَمالات لَهُمْ أَفادَ ذلكَ الحُبَّ، إذا ثَبَتَ هَذا فَنقولُ: عِلْمُهُ تَعالى أَفْضَلُ العُلوم، وكَمالُهُ أَفْضَلُ الكَمالاتِ، فَإِذا عَلِمَ بِذلكَ العِلْمِ الكاملِ ذلكَ الكَمالَ التَّامَّ لِذاته، وَجَبَ أَنْ يَتَرتَّبَ عَلَى ذلكَ العِلْمِ التَّامِّ حُصولُ الحُبِّ التَّامِّ.

وأَمَّا الثَّانِي: وهُوَ كَوْنُهُ مُبْتَهِجًا بِذاتِهِ مُلْتَذّاً بِكَمالاتِهِ، فَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ عِلْمَ الشَّيءِ بِكَمالِ نَفسِهِ كَمَا يُوجِبُ الحُبَّ الشَّديدَ لَهُ، فَكَذلكَ يُوجِبُ الابْتِهَاجَ والالْتِذَاذَ، ولَمَّا حَصَلَ العِلْمُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ ذلكَ الابْتِهاجُ وذلكَ الالْتِذاذُ.

قَالَ: إذا عَرفْتَ هَذا فَنقولُ يَتفَرَّعُ عَلَى هَذا الأَصْلِ فُرُوعٌ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: أَنَّ نِسْبَةَ الْتِذاذِهِ وابْتِهاجِهِ بِكَمالاتِ ذاتِهِ إِلى ابْتِهاجِ الواحِدِ مِنَّا بِكَمالاتِ ذاتِهِ، كَنِسْبَةِ عِلْمِهِ إِلى عِلْمِنَا، وكَنِسْبَةِ كَمالاتِ ذاتِهِ إِلى كَمَالاتِ ذاتِنَا، ولَمَّا كانَ لَا نِسْبَةَ لِعِلْمِهِ وكَمالِهِ إِلى عِلْمِ غَيْرِهِ وكَمَالاتِ غَيْرِهِ، فَكَذلكَ لَا نِسْبَةَ لابْتِهاجِهِ بِكَمَالاتِ ذاتِهِ إِلى ابْتِهاجِ غَيْرِهِ بِكَمَالاتِ ذاتِهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: المَوجُوداتُ المُفارِقَةُ المُسَمَّاةُ فِي لِسانِ الشَّرِيعَةِ المَلائِكَةُ، وفِي لِسانِ الفَلَاسِفَةِ بِالعُقُولِ والنُّفُوسِ، كُلُّهَا مُبْتَهِجَةٌ بِأَنْفُسِهَا، مُلْتَذَّةٌ بِكَمَالاتِهَا، إِلَّا أَنَّ دَرجاتِ ابْتِهاجَاتِها بِأَنْفُسِها عَلَى حَسْبِ دَرجاتِها

فِي كَمَالاتِهَا، وكَمَا أَنَّ أَكْمَلَ المَوجُوداتِ هُو اللهُ، وكَذلكَ أَجَلُّ مُبْتَهِجٍ بِذاتِهِ هُو الأَوَّلُ.

فَهَذا ما ذَكَرهُ الرَّازي فِي تَقْرِيرِ كَلَامِهِمْ، ولَمْ يَذكُرْ مِنْ جانِبِ النُّفاةَ عَلَى ذلكَ، لَا مَنْعًا ولَا مُعارَضَةً، بَلْ ولَا سَمَّى مُخالِفًا، كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ فِيمَا يَرضاه ويُقَرِّرُهُ مِنَ المَقالاتِ، مَعَ أَنَّهُ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» يَذْكُرُ جَمِيعَ مَا يَعرِفُهُ مِنَ الخِلَافِ، فَمَنْ كانَ قَولُهُمْ فِي الْتِذاذِ واجِبِ الوُجودِ هَذا القَوْلَ، كَيفَ يَقُولُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيه اللَّذَّةُ؟ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذا ظَنّاً أَوْ عِلْماً اسْتِدْلَالِيّاً أَوْ بَدِيهِيّاً، أَوْ يَقُولُ بِامْتِنَاعِ اللَّذَّةِ عَلَيهِ: عِلْمٌ بَدِيهِيٌّ، مَعَ تَقْرِيرِهِ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِاللَّذَّةِ.

الخامِسُ: أَنْ يُقالَ لَوْ أَقَمْتُمْ حُجَّةً عَلَى امْتِناعِ اتِّصافِهِ بِاللَّذَّةِ، فَمَا ذَكَرتُمُوهُ فِي اتِّصافِهِ بِذلكَ يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ مُعارِضًا لِذلكَ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّكُمْ ذَكَرتُمُوهُ، فَما[12] لَمْ تُجِيبُوا عَنْ هَذا المُعارِضِ لا يَتِمُّ دَليلُكُمْ عَلَى النَّفْيِ، وهَكَذا كُلُّ مَنْ نَفَى اتِّصافَهُ بِذلكَ يَحْتَاجُ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذهِ المُعارَضَةِ.

ولَكِنْ هَذهِ عادَةُ أَهْلِ الباطِلِ مِنَ المُعَطِّلَةِ المُتَفلسِفَةِ والجَهْمِيَّةِ وغَيْرِهِمْ، يَذْكُرونَ مِنَ الأَدِلَّةِ التِي تَدُلُّ عَلَى فَسادِ نَفْيِهِمْ وتَعْطِيلِهِمْ، ما يَتَبَيَّنُ بِهِ بُطْلانُ نَفْيِهِمْ وتَعْطِيلِهِمْ، فَيَكونُ فِيمَا ذَكَرهُ مِنَ الحُجَجِ ما يَتَبَيَّنُ بِهِ فَسادُ قَولِهِمْ وتَناقُضِهِمْ.

وهَذِهِ الحُجَّةُ التِي ذَكَرُوها فِي اتِّصافِهِ باللَّذَّةِ والابْتهاجِ، تَتَضمَّنُ إِثْباتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، وأَنَّهُ مُحِبٌّ، وأَنَّهُ مَحْبوبٌ، وكُلُّ مُحِبٍّ مُرِيدٌ، وكُلُّ مَحْبوبٍ مُرادٌ، فَهِيَ نَفْسُها تَتَضمَّنُ العِلْمَ والحُبَّ والإِرادَةَ.

وقد بَيَّنوا فِي غَيْرِ هَذا المَوضِعِ أَنَّ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ يَسْتَلزِمُ عِلْمَهُ بِمَفْعولاتِهِ، وكُلٌّ مِنْ مَفْعولاتِهِ هُوَ مُعَيَّنٌ مَخْصوصٌ جُزْئِي، وذلكَ يَتَضمَّنُ أَنَّهُ عالِمٌ بِكُلِّ مَوجُودٍ جُزْئِي، وقد بَيَّنوا أَنَّ هَذا يَتَضمَّنُ قِيامَ الصِّفَةِ بِهِ، والْتَزموا ذلكَ، كَما ذَكَرَهُ ابن سِينَا فِي «إِشاراتِهِ»، وقد ذَكَرْناهُ فِي مَسْأَلَةِ العِلْمِ.

فَإِذا قَالوا بَعْدَ ذلكَ ما يَنْفِي كَونَهُ مُحِبّاً أَوْ مُرِيداً كانَ هَذا تَناقُضًا، وكانَ ما ذَكَروهُ عَلَى إِثْباتِ ذلكَ حُجَّةً عَلَى بُطْلانِ نَفْيِهِمْ، وهُمْ فِي النَّفْيِ لَمْ يَعْتَمِدوا إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وغايَةُ ما يَذْكُرونَهُ فِي نَفْيِ العِلْمِ أَوِ الإِرادَةِ أَوْ غَيرِ ذلكَ كُلِّهِ، يَعودُ إِلى صِحَّةِ التَّركيبِ ونَحْوِها، مِمَّا يُوهِمُ أَنَّ إِثْباتَ ذلكَ يَقْتَضِي احْتِيَاجَهُ إِلى غَيْرِهِ، ووَاجِبُ الوُجودِ لَا يَكونُ مُحْتاجًا إِلى غَيْرِهِ.

وقد بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوضِعٍ فَسادُ هَذِهِ الحُجَجِ، وأَنَّهُ لَيسَ فِي إِثْباتِ شَيءٍ مِنْ صِفاتِهِ إِثْباتُ ما هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنَ الفَقْرِ والحاجَةِ – الذي يُناقِضُ غِناهُ الواجِبُ لَهُ بِنَفْسِهِ – إِذْ كانَ هُوَ سُبْحانَهُ الصَّمدُ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ ما سِواهُ، وكُلُّ ما سِواهُ فَقيرٌ إِلَيهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ ما سِواهُ غَيرُ مُحْتاجٍ إِلَيهِ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ هُوَ مُحْتاجًا إِلى ما سِواهُ، فَهَذا

حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيه، لَكِنَّ حُجَجَهُمُ المُنَافِيَةَ لِغَلَطَاته مَغْلَطيَّةٌ سُوفِسْطَائيَّةٌ، مُؤلَّفَةٌ مِنْ مُقدِّمات مُجْمَلَة مُشْتَبَهَة، تُوهِمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ما فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ والاسْتِفسار، أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفات يُنَاقِضُ غِنَاهُ الواجِبُ لَهُ بِنَفْسِه، وَنَفْسُهُ المقدمة هِيَ ذاتُه المُتَّصِفَةُ بِصفاتها، وَهِيَ صِفاتُ الكَمالِ التي يَمْتَنِعُ انْتِقالُهَا عَنْ ذاته، وَلَيْسَتْ صِفاتُهُ خارِجَةً عَنْ مُسَمَّى اسْمِه، وهُو سُبْحانَهُ غَنِيٌّ بِنَفْسِه، قَيُّومٌ بِنَفْسِه، مَوجُودٌ بِنفسِه، واجِبُ الوُجُود بِنَفْسِه، حَيٌّ بِنَفْسِه، عَالِمٌ بِنَفْسِه، قادِرٌ بِنفسه، بِمَعْنَى أَنَّ إِرادَتَهُ هِيَ المُسْتَلْزِمَةُ لِذلكَ كُلِّه، فَيَمْتَنِعُ أَنْ لَا تَكُونَ ذاتُهُ مُتَّصِفَةً بِصفات الكَمالِ اللَّازِمَة لَها، ويَمْتَنِعُ أَنْ تَحْتاجَ ذاتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلكَ إِلى ما سِواهُ.

وأَمَّا كَونُ نَفْسه مُسْتَغْنِيَةً بِنفسه فَهذا حَقٌّ، ولَيْسَ فِي كَون نَفْسه لَا يَقُومُ إِلَّا بِنَفْسِه، ولَا يَسْتَغْنِي إِلَّا بِنفسه، ما يُوجِبُ ما هُو مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنَ الافْتِقارِ، وإِذا عُبِّرَ عَنْ ذلكَ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُحْتاجَةٌ إِلى نَفْسِه، كَما يُقالُ أَنَّهُ مَوجودٌ بِنفسِه، فَإِنْ أُرِيدَ بِذلكَ أَنَّ هُنا فاعلاً ومَفْعولاً وعِلَّةً ومَعْلولاً، فَهَذا باطِلٌ، وإِنْ أُرِيدَ بِذلكَ أَنَّهُ هُو بِنَفْسِه القائِمُ بِنَفْسِه، يَمْتَنِعُ وُجودُ نَفْسه بِدونِ نفسه، فَهَذا حَقٌّ.

الوَجهُ السَّادِسُ: أَنْ يُقالَ إِذا كُنتُم قد أَقَمْتُم الحُجَّةَ عَلى أَنَّهُ يَبْتَهِجُ ويَلْتَذُّ بِذاته، لأَنَّهُ يُحِبُّ ذاتَه، فَيُقالُ لَكُم فِي حُبِّه وإِرادَته ما قُلْتُمُوهُ فِي عِلْمِه، فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذاتَهُ، فَيَعلَمُ لَوازِمَ ذاته، وكُلَّ شَيْءٍ مِنْ

لَوازِمِ ذاتِه، فَيَعلَمُ كُلَّ شَيءٍ، فَيُقالُ لَكُمْ: وهَكَذا إذا كانَ يُحِبُّ ذاتَهُ فَيُحِبُّ لَوازِمَ ذاتِه، والحُبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلإرادَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ مُرِيدًا لِلوازِمِ ذاتِه، ومَعْلومٌ أَنَّ إرادَةَ المَلْزومِ تُوجِبُ إرادَةَ لَازِمِه، لِأَنَّ وُجودَ المَلْزومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحالٌ.

وكَذلكَ الحُبُّ، إِلَّا أَنْ يُعارِضَهُ مُعارِضٌ، فَقَدْ يُحِبُّ المُحِبُّ لَوازِمَ المَحْبوبِ، ولَكِنْ تَكونُ مُسْتَلْزِمَةً لِأُمورٍ أُخْرَى يُبْغِضُها، وبُغْضُ اللَّازِمِ يَقْتَضِي بُغْضَ المَلْزومِ، لِأَنَّ البُغْضَ لِلشَّيءِ يَقْتَضِي دَفْعَهُ ونَفْيَه، وإِنَّما يَنْتَفِي اللَّازِمُ إِذا انْتَفَى المَلْزُومُ.

فَلِهَذا قد يَكونُ الشَّيءُ مَحْبوبًا مِنْ وَجْه، مَكْرُوهًا مِنْ وَجْه، يُحَبُّ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلمَحْبوبِ، ويُكْرَهُ لِأَنَّهُ مَلْزومٌ لِلمَكْرُوهِ، وقد يُحَبُّ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلمَحبوبِ، وقد يُكْرَهُ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلمَكْرُوهِ، كَما يُحِبُّ الإِنْسانُ الدَّواءَ والعَمَلَ الشَّاقَّ، لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِما يُحِبُّهُ مِنَ العافِيَةِ والعِوَضِ، وهُوَ يَكْرَهُهُ أَيْضاً لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلأَلَمِ الحاصِلِ بِهِ، والأَلَمُ مَكْروهٌ يُرِيدُ دَفْعَهُ، وهُو لَازِمٌ لِلعمَلِ الشَّاقِّ والدَّواءِ، فَلَا يَنْدَفِعُ هَذا اللَّازِمُ إِلَّا بِدَفْعِ هَذا المَلْزومِ، ولَكِنَّ العاقِلَ يُرَجِّحُ أَحَبَّ الأَمْرَينِ إِلَيه وآكَدَهُمَا فِي التَّحْصيلِ والإِبْقاءِ، وأَبْغَضَ الأَمْرَينِ وأَمَرَّهُمَا فِي الدَّفْعِ والإِزالَة.

والمَقْصودُ هُنا أَنَّهُ إذا كانَ يُحِبُّ ذاتَهُ فَيُحِبُّ ما تُحِبُّ ذاتُهُ وتُرِيدُهُ، فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا بِهَذا الاعْتِبارِ لِكُلِّ ما خَلَقَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ما قَرَّرْتُمُوهُ بِالبُرْهانِ يَدُلُّ عَلَى إِثْباتِ إِرادَتِهِ ومَحَبَّتِهِ لَا عَلَى نَفْيِ ذلكَ.

الوَجْهُ السَّابعُ: أَنْ يُقالَ: أَنْتُمْ والمُتَكلِّمونَ وأَهْلُ التَّصوُّفِ والفُقَهاءِ، وغَيرُكُمْ، فِي قِيامِ الصِّفاتِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِهِ عَلى قَولَينِ، فَإِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ يُجوِّزُ ذلكَ كَما يَقولُهُ مَنْ يَقولُهُ مِنكُمْ ومِنْ غَيرِكُمْ، أَنَّ لَهُ إراداتٍ مُتَعاقِبَةً، أَمْكَنَ إِثْباتُ ذلكَ، وأَمْكَنَ إِثْباتُ لَذَّاتٍ مُتَعاقِبَةٍ، فَيُمْكِنُ إِثْباتُ اللَّذَّةِ كَما قَرَّرْتُمُوهُ، وإِنْ كُنْتُمْ مِمَّنْ لا يُقِرُّ بِذلِكَ، بَلْ تَزْعُمونَ أَنَّ حُبَّهُ وإِرادَتَهُ شَيءٌ واحِدٌ لازِمٌ أَزَلاً وأَبَدًا، أَمْكَنَ أَنْ تَقُولوا ما تَقولُهُ الكُلَّابيَّةُ ومَنْ وافَقَهُم، أَنَّهُ مُريدٌ بِإِرادَةٍ قَديمَةٍ أَزَلِيَّةٍ، وإِنْ تَضَمَّنَتْ تلكَ الإِرادَةُ لَذَّةً قَديمَةً أَزَلِيَّةً كَما قُلْتُمْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذاتَهُ ويَلْتَذُّ بذاتِه لَذَّةً قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً، ولَيْسَ فِي هَذا مَحْذورٌ عَلى أُصولِكُمْ وأُصولِ غَيْرِكُمْ إِلَّا ما يُلْزِمُكُمْ عَلى تَقْريرِ النَّقيضَيْنِ، ولُزومُ ذلكَ يَدلُّ عَلى فَسادِ قَولِكُم المُسْتَلْزِمِ لِذلكَ، لا يَدُلُّ عَلى فَسادِ هَذا الأَصْلِ.

الوَجْهُ الثَّامنُ: أَنْ يُقالَ قد نَطقَتِ النُّصوصُ النَّبَوِيَّةُ بِأَنَّ اللهَ مَوصُوفٌ بِالفَرَحِ والسُّرورِ، كَما فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرحًا بِتَوْبَةِ عَبدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِراحِلَتِهِ، ومِنْ جُملَةِ أَلْفاظِهَا حَديثُ ابنِ مَسْعودٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ يَقولُ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ راحِلَتُهُ، عَلَيها طَعامُهُ وشَرابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وقد ذَهَبَتْ راحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا، حتَّى إذا اشْتَدَّ الحَرُّ والعَطَشُ أَوْ مَا شاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إلى مَكانِي

الذي كُنْتُ فِيهِ فَأَنامُ حَتَّى أَموتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى ساعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذا راحِلَتُهُ عِندَهُ، عَلَيْهَا زادُهُ وشَرابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ هَذا بِراحِلَتِهِ وزادِهِ، وهَذا الحَدِيثُ مُسْتَفِيضٌ مُتَلَقّىً بِالقَبولِ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، بَلْ هُو مُتَواتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

ونَطَقَتِ النُّصوصُ النَّبَوِيَّةُ بِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ ويَرْضَى، ويَغْضَبُ ويَكْرَهُ ويَسْخَطُ، وأَمَّا لَفْظُ اللَّذَّةِ وإِنْ كانَ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ نَصٌّ ظاهِرٌ، فَهُوَ كَما لَمْ يُعْرَفْ بِلَفْظِ العِشْقِ نَصٌّ ظاهِرٌ، والنَّاسُ مُتَنازِعونَ فِي إِطْلَاقِ هَذا اللَّفْظِ، فَمِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ يُطْلِقُ اللَّفْظَ، ويَدَّعونَ أَثَرًا قَالَ فِيهِ: فَإِذا فَعَلَ العَبدُ ذلكَ عَشِقَنِي وعَشِقْتُهُ، قَالوا: والمُرادُ بِذلكَ المَحَبَّةُ التَّامَّةُ، وأَكْثَرُ النَّاسِ يُنْكِرونَ هَذا اللَّفْظَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: المَعْنَى صَحِيحٌ ولَكِنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: لَفْظُ العِشْقِ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا فِي شَهْوَةِ النِّكاحِ، واللهُ تَعَالى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يُطلَقُ عَلَيهِ لِكَونِهِ ظَاهِرًا أَوْ مُشْعِرًا بِالمَعْنَى الفاسِدِ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: بَلْ لَفْظُ العِشْقِ[13] يُرادُ بِهِ الإِفْراطُ فِي المَحَبَّةِ، ومَحَبَّةُ الرَّبِّ تَعَالى لِعَبْدِهِ لَا تُوصَفُ بِالإِفْراطِ، ومَحَبَّةُ العَبْدِ لَهُ لا يَبْلُغُ العَبدُ مِنها مَبْلَغًا إِلَّا والرَّبُّ مُسْتَحِقٌّ ... ... مِنْ ذلكَ، وهُو سُبْحانَهُ لَو عَذَّبَ أَهْلَ سَماوَاتِهِ وأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ

لَهُمْ، ولَو رَحِمَهُمْ لَكانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمالِهِمْ، كَما جاءَ فِي الحَدِيثِ المَرْفوعِ الذِي رَواهُ أَبو داودَ فِي «سُنَنِهِ» وغَيرُهُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: العِشْقُ يَكونُ عَنْ فَسادِ تَصَوُّرٍ وتَخَيُّلٍ فاسِدٍ، وهُوَ المُرادُ بِهَذا اللَّفْظِ، واللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِذلكَ، ويَجِبُ أَنْ لَا يَتَصَوَّرَ العَبْدُ فِيهِ تَصورًا فاسِدًا، ولَا يَتَخَيَّلَ فِي حَقِّهِ ما لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وهَكَذا لَفْظُ اللَّذَّةِ هُو مَشْهورٌ فِي لَذَّاتِ الحَيَوانِ، كَلَفْظِ الشَّهْوَةِ، كَما قالَ تَعالَى: «وفِيها ما تَشْتَهِيهِ الأنفُسُ وتَلَذُّ الأعيُنُ».

قالَ الجَوهَرِيُّ: لَذِذتُ الشَّيءَ بالكَسرِ لَذاذًا ولَذاذَةً، أَيْ: وَجَدْتُهُ لَذِيذًا، والْتَذَذتُ بِهِ وتَلَذَّذْتُ بِهِ بِمَعنًى، وشَرابٌ لَذِيذٌ بِمَعنًى، واسْتَلَذَّهُ عَدَّهُ لَذِيذًا، واللَّذُّ النَّوْمُ، فِي قَولِ الشَّاعِرِ: ولَذٍّ كَطَعْمِ الصَرْخَدِيِّ.

وحِينَئِذٍ فَالنَّظَرُ فِي المَعانِي المَعْقولَةِ، والمُنازِعُ لَا يُنازِعُ فِي اللَّفْظِ، فَكَيْفَ وقَد أَطْلَقَ هُو عَلَيهِ لَفْظَ اللَّذَّةِ وأَثْبَتَ مَعْنَاها، والكَلَامُ فِي المَعْنَى، فَأَيْنَ الدَّليلُ عَلَى انْتِفاءِ هَذا المَعْنَى عَنِ اللهِ تَعالَى؟

الوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ هَذا المَعْنَى إِمَّا أَنْ يَكونُ صِفَةَ كَمالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ، أَوْ مُشْتَمِلاً عَلَى نَقْصٍ، فَإِنْ كانَ الثَّانِي امْتَنَعَ اتِّصافُ الرَّبِّ بِهِ، وإِنْ كانَ الأَوَّلُ فَلَا مانِعَ مِنَ اتِّصافِ الرَّبِّ بِهِ، بَلْ يَجِبُ اتِّصافُهُ بِهِ، وعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَمْتَنِعُ اتِّصافُهُ بِالإِرادَةِ، بَلْ إِنْ كانَ صِفَةَ كَمالٍ كانَ مَوصُوفًا بِإِرادَةٍ ومَحَبَّةٍ تَسْتَلْزِمُ الفَرَحَ والسُّرورَ، وإِنْ كانَ صِفَةَ نَقْصٍ كانَ ذلكَ النَّقْصُ مِنْ خَصائِصِ المَخْلُوقِينَ، ووَصْفُ الرَّبِّ بِإِرادَةٍ لَا

يَسْتَلْزِمُ ذلكَ، كَما يَصِفُهُ كُلٌّ مِنَ المُتَنازِعينَ بِصِفاتٍ لَها لَوازِمُ فِي حَقِّ المَخْلُوقِينَ، مَعَ أَنَّهُ لا يَتَّصِفُ الخالِقُ بِلَوازِمِها المُخْتَصَّةِ بِالمَخْلوقينَ.

كَما يَصِفونَهُ بِالعِنايَةِ والحِكْمَةِ الغائِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِرادَةٍ، وهَذا غَيْرُ مَعْقولٍ، فَقَولُ القائِلِ: إذا أُريدَ بِها مَعْنًى آخَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ هُو، كَما يُقالُ: مَنْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا لَيْسَ مُشارًا إِلَيهِ وَلَا قائِمًا بِالمُشارِ إِلَيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ، وَمَنْ أَثْبَتَ مَوْجُودًا لَا داخِلَ العالَمِ وَلَا خارِجَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهِ، فَما مِنْ هَؤلاءِ إِلَّا مَنْ أَثْبَتَ ...[14] يُنازِعُهُ جُمْهورُ النَّاسِ فِي إِمْكانِ تَصَوُّرِهِ، فَلَيسَ قَولُ مَنْ أَثْبَتَ إِرادَةً لَا تَنْتَهي إِلى بَهْجَةٍ بِأَبْعَدَ مِنْ قَولِ هَذهِ الطَّوائِفِ.

والمُتَفَلْسِفَةُ نُفاةُ الإِرادَةِ مِنْ أَكْثَرِ الطَّوائِفِ قَولاً بِما لَا يُعْقَلُ وَلَا يُتَصَوَّرُ، وَإِثْباتُ أُمورٍ يَقولُ جُمْهورُ العُقَلَاءِ أَنَّ فَسادَها مَعْلُومٌ بِالاضْطِرارِ، فَلَيْسَ هَؤلاءِ المُثْبِتونَ لإِرادَةٍ بِلَا لَذَّةٍ بِأَبْعَدَ عَنِ المَعْقولِ المَعْروفِ مِنهُمْ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُمْ مَقْبولاً في تِلكَ المَواضِعِ فَعَلَيهِم قَبولُ قَولِ هَؤلاءِ، وَإِنْ وَجَبَ رَدُّ قَولِ هَؤلاءِ وَجَبَ رَدُّ قَوْلِهِمْ أَيْضًا، وحينَئذٍ فَإِذا بَطَلَ قَوْلُهُم في نَفْيِ الصِّفاتِ لَزِمَ إِثْباتُها، وحينَئذٍ يَلْزَمُ إِثْباتُ الإِرادَةِ والكَلَامِ وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الصِّفاتِ، فَلَزِمَ إِثْباتُ الإِرادَةِ عَلَى التَّقْديرَينِ، وعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِنَفْيِها باطِلٌ عَلَى التَّقْديرَينِ.

الوَجْهُ العاشِرُ: قَوْلُهُمْ أَنَّ هَذا إِنَّما يُعْقَلُ فِي حَقِّ مَنْ تَصِحُّ عَلَيهِ

اللَّذَّةُ والأَلَمُ والمَنْفَعَةُ والمَضرَّةُ، وذلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحالٌ، كَلَامٌ مُجْمَلٌ، يُقالُ لَهُمْ: ما تَعْنون بِصِحَّةِ ذلكَ؟ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِن اتِّصافُهُ بِالتَّضرُّرِ والتَّأَلُّمِ مَعَ اتِّصافِهِ بِاللَّذَّةِ والمَنْفَعَةِ، وأَنَّهُ يُوصَفُ بِهَذا تارَةً وهَذا تارَةً، كَما يُوصَفُ الحَيَوانُ بِهَذا تارَةً وهَذا تارَةً، وأَنَّ ذلكَ مُمْكِنٌ فِي حَقِّهِ وإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ، كَما يُمْكِنُ فِي حَقِّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَمُوتوا ويَمْرَضوا، وإِنْ لَمْ يَقَعْ ذلكَ، أَمْ تُرِيدونَ بِذلكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اتِّصافُهُ بِثُبوتِ أَحَدِ النَّوعَينِ وانْتِفاءِ الآخَرِ؟ كَما يُوصَفُ بِثُبوتِ العِلْمِ وانْتِفاءِ الجَهْلِ، وثُبوتِ القُدْرَةِ وانْتِفاءِ العَجْزِ، ويُوصَفُ بِثُبوتِ السَّمْعِ والبَصَرِ وانْتِفاءِ الصَّمِّ والعَمَى.

وقد يُرادُ بِذلكَ أَنَّهُ يَصِحُّ عَلَيهِ أَنْ يُؤْلِمَهُ غَيرُهُ ويَلَذُّهُ ويَنْفَعُهُ، أَوْ يَضُرُّهُ بِغَيرِ قُدْرَةٍ، فَإِنْ أَرَدْتُمُ الأَوَّلَ أَوِ الثَّاني قِيلَ لَكُمْ: ما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَنْ يَتَضرَّرُ ويَتَأَلَّمُ؟

ومِنَ المَعْلومِ تَصْرِيحُ العَقْلِ أَنَّ المُرِيدَ الذي يُرِيدُ ما يُحِبُّهُ، ويُبْغِضُ ما يَكرَهُهُ، إذا كانَ قادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ما يُحِبُّهُ ودَفْعِ ما يَكرَهُهُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَصِّلَ مَحْبوبَهُ ويَدْفَعَ مَكْروهَهُ، وحِينَئذٍ فَلا يَلْزَمُ إذا حَصَلَتْ لَهُ اللَّذَّةُ لِوُجودِ مَحْبوبِهِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الأَلَمُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى دَفْعِهِ، واللهُ سُبْحانَهُ قادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ ما يُحِبُّهُ وعَلَى دَفْعِ ما يَكرَهُهُ، فَلا يَلْزَمُ إِذا وُصِفَ أَنْ يَفْرَحَ ويُسَرَّ، أَوْ قِيلَ: أَنَّهُ يَلْتَذُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ يَغْتَمُّ ويَحْزَنُ، أَوْ يَتَأَلَّمُ ويَتَضَرَّرُ، لِأَنَّهُ قادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الأَوَّلِ ودَفْعِ

الثَّانِي، فَلا يَلزَمُ إِذا وَجدَ مَقدُورَهُ الذِي يَقدِرُ عَلَى تَحْصيلِهِ أَنْ يُوجِدَ مَكْروهَهَ الذِي يَقدِرُ عَلَى دَفْعِهِ.

وأَيْضًا فَالفَرَحُ واللَّذَّةُ صِفةُ كَمالٍ، والحُزْنُ والغَمُّ صِفَةُ نَقْصٍ، ولِهَذا كانَ أَهْلُ الجنَّةِ مَوْصُوفينَ بِالأَوَّلِ دونَ الثَّانِي، ولِهَذا لَمْ يَأمرِ اللهُ عِبادَهُ المُؤْمِنينَ بِالحُزْنِ ولَا بِالغَمِّ، مَعَ أَنَّهُ قد يَأْمُرهُمُ بِالفَرَحِ ويَذْكُرُ إِنْعامَهُ عَلَيْهِمْ بِهِ، كَما فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ بفَضلِ اللهِ وبِرحمَتِهِ فَبِذلكَ فَليفْرَحوا﴾، وقوله: ﴿ويَومئذٍ يَفرَحُ المُؤمِنونَ بِنصْرِ اللهِ ينصُرُ مَن يَشاءُ وهو العَزيزُ الرَّحيم﴾.

وكَذلكَ لَيْسَ ما كانَ مُمْكِنًا مَقْدورًا فِي حَقِّ المَخْلوقِينَ - مِنْ زَوالِ صِفاتِ الكَمالِ، بلْ مِنْ حُدوثِ العَدَمِ - يلزَمُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا مَقْدورًا فِي حَقِّ الخالِقِ، فَإِنَّهُ سُبْحانَهُ مَوْصوفٌ بِصِفاتِ الكَمالِ اللَّازِمَةِ لَهُ، التِي يَمْتَنِعُ اتِّصافُهُ بِنَقيضِهَا، فَهُو حَيٌّ لَا يَموتُ، قَيُّومٌ لَا يَنامُ، عَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ، قَوِيٌّ لَا يَضعُفُ، عَزيزٌ لَا يَذِلُّ، عَلِيٌّ لَا يَسْفُلُ، هُو الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبلَهُ شَيءٌ، وهُو الآخِرُ فَلَيْسَ بَعدَهُ شَيءٌ، وهُو الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيءٌ، وهُو الباطِنُ فَلَيْسَ دونَهُ شَيءٌ، وهُو الأَحَدُ الصَّمَدُ السَّيِّدُ الذِي قد كَمُلَ فِي سُؤْدُدِهِ فِي حَياتِه وعِلْمِه وقُدْرَتِه وكَلامِه وإِرادَتِه، وسائِرِ صِفاتِهِ الصَّمَدِيَّةِ السُّؤْدُدِيَّةِ، يَمْتَنِعُ اتِّصافُهُ بِنَقيضِهَا.

وفِي الحَديثِ الصَّحيحِ الإلهِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ، فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالى أَنَّهُ قالَ:

«يا عِبادِي إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفسِي، وجَعَلْتُه بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظالَمُوا، يا عِبادِي كُلُّكُم جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُم عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُم ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم، يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ والنَّهارِ، وأَنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا ولَا أُبالِي، فَاسْتَغْفِرونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُم وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، مَا زادَ ذلكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا غُمِسَ فِي البَحْرِ غَمْسَةً واحِدَةً، يا عِبادِي إِنَّما هِيَ أَعْمالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، ومَنْ وجَدَ غَيْرَ ذلكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

وإِنْ قَالوا يُرِيدُ بِذلكَ أَنَّهُ يَصِحُّ اتِّصافُهُ بِأَحَدِ النَّوْعَينِ ودَفْعِ الآخَرِ عَنْ نَفسِهِ، فَيُقالُ لَهُمْ: فَلِمَ قُلْتُم أَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ؟ مَعَ أَنَّ أَحَدَ النَّوْعَينِ صِفَةُ كَمالٍ، وإِنْ قَالوا نُرِيدُ بِذلكَ أَنَّ غَيْرَهُ يَفْعَلُ بِهِ ذلكَ، فَيُقالُ لَهُمْ: ما ثَمَّ مَوْجودٌ غَيْرُهُ إِلَّا مَخْلُوقاتُهُ، وكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ فَهُو خالِقُهُ وخالِقُ فِعْلِهِ،

فيمتنِعُ أَنَّ غيرَهُ يجعلُه مُلتذًا أوْ مُتألِّمًا إلَّا إذا كانَ هُو الخالقُ لذلكَ، وحينئذٍ فإنْ قامَ دليلٌ على امتناعِ اتِّصافِه بشيءٍ وجبَ نفيُه عنْه، كما يجِبُ أنْ ينُفى عنْه إمكانُ العدمِ والموتِ والسِّنَةِ والنَّومِ، وإلَّا فلَا يجوزُ نفيُه لمُجردِ كونِ العبادِ يفعلُون ذلكَ، مع كونِه خالقُ أفعالِهِم.

ولهذا كانَ مذهبُ السَّلفِ وأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّهُ خالقُ ما يُرضيه ويُفرحُه ويُحبُّه منْ أفعالِهِم، وخالقُ ما يُغضِبُه ويُسخطُه منْ أعمالِهِم، وهُو سُبحانَهُ موصوفٌ بالغضبِ والرِّضَى، ولمْ يوصفْ بالحُزنِ والغمِّ، لأنَّ الغضبَ صِفةُ كمالٍ يتضمنُ القُدرةَ، والحُزنُ والغمُّ يستلزِمُ العجزَ، ولِهذا كانَ الإنْسانُ إذا أبغضَ أمرًا واستشعرَ أنَّه قادرٌ على الانتقامِ غضِبَ، وإذا استشعرَ أنَّه عاجزٌ حزنَ واغتمَّ، والغضبُ في الشَّرِّ يُورثُ غلَيانَ دمِ القلبِ، ولِهَذا يحمرُّ وجهُ الغضبانِ، والحُزنُ يورثُ انقبَاضَ الدَّمِ إلَى القلْبِ، فيصفرُّ وجهُ الحزينِ لاستِشْعارِ العجْزِ، واللهُ سُبحانَهُ عزيزٌ لَا يرامُ، قويٌّ لَا يضعُفُ، غالبٌ لَا يُغلَبُ، قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لِحسَّانِ بنِ ثابتٍ: لقدْ شكَرَ اللهُ قولَكَ:

زَعمتْ سَخِينَةُ أنْ ستَغلِبُ ربَّهَا ❖ ولَيُغلَبنَّ مُغالِبُ الغَلَّابِ

فإنْ قِيلَ: فإذا كانَتِ الإرادةُ مُستلزِمةً للمَحبَّةِ، لَزِمَ أنْ يكونَ كُلُّ ما يُريدُه محبُوبًا لَهُ، وحصولُ المحبُوبِ يُورثُ السُّرورَ لَا الغضَبَ والسُّخطَ، وقدْ ثبَتَ بالنُّصوصِ المُتواترَةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ أنَّهُ يغضَبُ ويَسخطُ علَى المُخالفِ لأمْرِهِ، كما قالَ تعَالى: ﴿ذلكَ بِأنَّهم اتبعُوا ما

أَسْخَطَ اللهَ وكَرِهوا رِضوانَهُ فَأحبَطَ أَعْمالَهُمْ﴾، وقالَ تعَالى: ﴿فلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنَا مِنْهُم﴾ وقالَ تعَالى: ﴿ومَنْ يَقْتُل مُؤمِنًا مُتَعمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدًا فِيها وغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظِيما﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِنْ ذلكَ مَثوبَةً عِندَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وغَضِبَ عَلَيهِ وجَعلَ مِنهُمُ القِردَةَ والخَنازيرَ وعَبَدَ الطَّاغوت﴾.

هَلْ [15] في كَلَامِ المُعْتَرِضِ ما يَدُلُّ عَلَى جَوابِ هَذا؟ وهُو أَنَّ الشَّيءَ قَدْ يَكُونُ مَكْروهًا فِي الحَالِ، لَكِنَّهُ يُفْضِي إِلَى عاقِبَةٍ مَحْبُوبةٍ، تَكونُ تِلكَ العاقِبَةُ المَحْبوبَةُ مَعَ دفْعِ ذَلكَ المَكْروهِ خَيْرًا مِنْ عَدَمِها مَعَ عَدَمِهِ.

وقَدْ يَكونُ مَحْبُوبًا لَكِنَّ وُجودَهُ يَسْتَلْزِمُ وُجودَ أَمْرٍ مَكْروهٍ، يَكونُ عَدَمُ ذَلكَ المَكْروهِ مَعَ عَدَمِ ذَلكَ المَحْبوبِ خَيْرًا مِنْ وُجودِهَا، ومَعْلومٌ أَنَّ ما كانَ المَحْبُوبُ فِيهِ راجِحًا عَلَى المَكْرُوهِ، كانَ مِنْ كَمالِ الحِكْمَةِ إِرادَتُهُ، وما كانَ المَكْرُوهُ فِيهِ راجِحًا عَلَى المَحْبُوبِ، كانَ مِنْ كَمالِ الحِكْمَةِ كَراهَتُهُ.

وعَلَى هَذا فَلَا امْتِناعَ فِي أَنْ يَكونَ مُبْغِضًا كَارِهًا لِمَا وَقَعَ مِنَ الكُفْرِ والفُسوقِ والعِصْيانِ، وإِنْ كانَ هُو داخِلاً فِي جُمْلَةِ ما خَلَقَهُ مِنَ الأُمُورِ الكَثِيرَةِ التِي فِي وُجودِهَا مِنَ المَصْلَحَةِ والحِكْمَةِ ما أَرادَ وُجودَهَا لِأَجلِهِ، وفِي أَنْ يَكونَ مُحِبّاً لِمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الطَّاعَةِ، بِمَعْنَى أَنَّها لَوْ وَقَعَتْ لَأَحبَّهَا، لَكِنْ لَمْ يَخلُقْهَا لِأَنَّ فِي خَلْقِها إِمَّا فَواتُ ما هُو

خَيْرٌ مِنْهَا، أَوْ حُصولُ ما عَدمُهُ وعَدَمُهَا أَحبُّ إِلَيه مِنْ وُجُودِهِمَا.

وهَذا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ وجُمْهُورِ المُسْلمِينَ الذِينَ يَقُولون: ما شاءَ اللهُ كانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ويَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَسادَ، ولَا يَرضَى لِعبادِهِ الكُفْرَ، فَيَقولون: مَشِيئَتُهُ لِمَا خَلَقَ عامٌّ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَكُلُّ ما يُوجَدُ فَهُو مَخْلُوقٌ بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، وهُوَ خالِقُ كُلِّ شَيءٍ، ويَقُولُونَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِطاعَتِه وطاعَةِ رُسُلِه، ونَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وهُوَ يُحِبُّ مَنْ يُطِيعُهُ، فَيُحِبُّ المُتَّقِينَ والمُحْسِنينَ والمُقْسِطِينَ والتَّوَّابِينَ والمُتَطَهِّرِين، ويُحِبُّ الذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِه صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ، ولَا يُحِبُّ الفَسادَ، ولَا يَرْضَى لِعبادِهِ الكُفْرَ، و﴿إِذ يُبيِّتُونَ ما لَا يَرضَى مِنَ القَولِ﴾.

وإرادَتُهُ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى مَشِيئَتِهِ لِمَا خَلَقهُ، وقَدْ تَكونُ بِمَعْنَى مَحبَّتِه لِمَا أَمَرَ، فَالأَمرُ يَسْتَلْزِمُ إِرادَتَهُ ومَحَبَّتَهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ العَبدُ، ولَا يَسْتَلْزِمُ مَشِيئَتَهُ لِمَا خَلَقَ، فَلَا يَلْزَمُ إِذا أَمَرَ بِشَيءٍ أَنْ يَكُونَ شَائِيًا لِخَلْقِهِ خَالِقًا لَهُ، بَلْ قَدْ يَشاءُ ذلكَ، فَيُعِينُ المُؤْمِنَ عَلَى الطَّاعَةِ، وقَدْ لَا يَشاؤُهُ، فَلَا يُعِينُ الكافِرَ عَلَى الطَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى فِي النَّوعِ الأَوَّلِ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشرَحْ صَدرَهُ لِلإِسْلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ﴾، وقَالَ عَنْ نُوحٍ: ﴿ولَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكم إِنْ كانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُم﴾ وقالَ: ﴿ولَكِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ﴾.

وقَالَ فِي الثَّانِي: ﴿يُريدُ اللهُ بِكمُ اليُسْرَ ولَا يُريدُ بِكمُ العُسر﴾ ﴿يُريدُ اللهُ لِيُبيِّنَ لَكمْ ويَهدِيَكمْ سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبلِكُم ويَتوبَ عَلَيكم واللهُ عَليمٌ حَكيم﴾ ﴿واللهُ يُريدُ أنْ يَتوبَ عَلَيكم ويُريدُ الذينَ يَتَّبعونَ الشَّهواتِ أَنْ تَميلوا مَيلاً عَظيما﴾ ﴿يُريدُ اللهُ أَنْ يُخفِّفَ عَنكُمْ وخُلقَ الإنسانُ ضَعيفا﴾ وقَالَ تَعالَى: ﴿ما يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكم مِنْ حَرجٍ ولكنْ يُريدُ لِيُطهِّركُمْ ولِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكم﴾ وقَالَ تَعالَى: ﴿إنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أهلَ البَيتِ ويُطهِّرَكُمْ تَطْهيرا﴾.

وأَمَّا الذينَ سَوُّوا بَيْنَ المَشيئَةِ والمَحَبَّةِ والإرادَة، كَالمُعتَزِلَةِ وأَكْثَرِ الأَشْعَرِيَّةِ، فَقالَ أُولَئكَ: إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيانَ، فَلَا يُريدُهُ فَلَا يَشاؤُهُ، فَيَكُونُ فِي مُلْكِه ما لَا يَشاءُ، وقَالَ هَؤُلاءِ: بَلْ هُو مُريدٌ لِكُلِّ ما وُجِدَ، فَهُو مُحِبٌّ لَهُ، فَهُو مُحِبٌّ لِلكُفْرِ والفُسُوقِ والعِصْيانِ، كَما هُو مُريدٌ لَهُ.

وقَالَ أَبُو المَعَالي: أَوَّلُ مَنْ قالَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذلكَ شَيْخُنا أَبو الحَسَنِ، وقَالَ أَبو الوَفا ابنُ عَقيلٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسوقَ والعِصْيانَ إِلَّا الأَشْعَرِيُّ ومَنْ وافَقَهُ.

الوَجْهُ الحَادِي عَشر: أَنْ يُقالَ قَوْلُ القائِلِ: هَذا إِنَّما يُعْقَلُ ثُبوتُهُ فِي حَقِّ مَنْ تَصِحُّ عَلَيهِ اللَّذَّةُ والأَلَمُ والمَنْفَعةُ والمَضرَّةُ، وذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى مُحالٌ، أَتُريدُ بِالمَنْفَعَةِ والمَضرَّةِ اللَّذَّةَ والأَلَم؟ أَوْ ما يَقْتَضِي أَحَدَهُما؟ أَوْ أَمْرًا ثالِثًا؟

فَإِنْ أَردتَ الأَوَّلَ فَالمَنْفعَةُ والمَضرَّةُ هُو اللَّذَّةُ والأَلَمُ، وإِنْ أَردْتَ الثَّانِي فَالمَنْفَعَةُ ما يَقْتَضِي اللَّذَّةَ، والمَضَرَّةُ ما يَقْتَضِي الأَلَمَ، وحِينَئِذٍ فَيعودُ الأَمْرُ إِلَى اللَّذَّةِ والأَلَمِ.

وإِنْ أَرَدْتَ قِسْمًا ثالِثاً فَهُو غَيْرُ مَعْقولٍ، وكَلامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قِسْمًا ثالِثًا، فَإِنَّهُ قالَ: وذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ مُحالٌ، فَكانَ إِثْباتُ الرَّغْبَةِ فِي جَلْبِ المَنافِعِ، والنَّفرَةُ عَنْ دَفْعِ المَضارِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعالى مُحالاً، هَذا إِذا أُرِيدَ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ هَذا المَعْنَى، أَمَّا إِذا أُرِيدَ بِهِما مَعْنًى آخَرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِفادَةِ تَصَوُّرِهِ.

وقَالَ بَعْدَ هَذا: يَثْبُتُ بِمَا ذَكَرْنا أَنَّا لَا نَعْرِفُ البَتَّةَ مِنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَيلَ الطَّبْعِ إِلَى جَلْبِ المَنافِعِ، ومَيْلُهُ إِلَى دَفْعِ المَضارِّ، ولَمَّا كانَ ذلكَ مُمْتَنِعًا كانَ إِثْباتُ الإِرادَةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى غَيْرُ مَعْقولٍ، وإِذا كانَ كَذلكَ فَيُقالُ لَهُ: قَوْلُ القائِلِ: ذَلكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى مُمْتَنِعٌ، لَفْظٌ مُجْمَلٌ، قَدْ يُرادُ بِهِ أَنَّ الخالِقَ مُحْتاجٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، ولَا رَيْبَ أَنَّ هَذا مُمْتَنِعٌ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحيحِ الإِلهِيِّ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ، فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى: «يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعونِي» وقَدْ قَالَ تَعالَى: ﴿ولَا يَحزُنْكَ الذينَ يُسارِعونَ في الكُفرِ إِنَّهم لَن يَضُرُّوا اللهَ شَيئا يُريدُ اللهُ أَنْ لا يَجعَلَ لَهُم حَظّاً فِي الآخِرَةِ ولَهُمْ عَذابٌ

عَظيم﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿وما مُحمَّدٌ إلَّا رَسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أو قُتِلَ انقَلَبْتُمْ علَى أعْقابِكُم ومَنْ يَنقَلِبْ علَى عَقبَيْهِ فَلنْ يَضُرَّ اللهَ شَيئًا وسَيَجزِي اللهُ الشَّاكِرينْ﴾ وقَالَ: ﴿وما ظَلَمُونا ولكنْ كانُوا أنْفُسَهُم يَظْلِمون﴾.

بَلْ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ لَمْ يَضُرَّهُ غَيْرُهُ، وأَنَّ أَحَدًا لَا يَضُرُّ أَحَدًا ولَا يَنْفَعُهُ إِلَّا أَنْ يَشاءَ هُو ذلكَ، وأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ ولَا يَنْفَعَهُ، فَقالَ تَعَالى: ﴿ولَولَا فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ ورَحمَتهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنهُمْ أَنْ يُضلُّوكَ وما يُضلُّونَ إلَّا أنفُسَهُمْ وما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيءٍ﴾ وقَالَ: ﴿وإِنْ تَصْبِروا وتَتَّقوا لَا يَضُرُّكُم كَيْدُهُمْ شَيئًا﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيكَ مِنْ ربِّكَ وإِنْ لمْ تَفعَلْ فَما بلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللهُ يَعصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وقالَ: ﴿قُلْ أَرأَيتُمْ ما تَدْعُونَ مِنْ دونِ اللهِ إِنْ أرادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كاشِفَاتُ ضُرِّهِ أو أرادَنِي بِرَحمَةٍ هلْ هُنَّ مُمْسِكاتُ رَحمتِهِ قلْ حَسبِيَ اللهُ عَلَيهِ يَتوكَّلُ المُتوكِّلون﴾ وقالَ تَعَالى فِي السِّحْر: ﴿وما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بإذنِ اللهِ﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿قلْ لَا أَملِكُ لِنَفسِي نَفعًا ولَا ضَرّاً إِلَّا ما شاءَ الله ولَو كنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لاسْتَكثَرْتُ مِنَ الخَيرِ وما مسَّنِيَ السُّوءُ إنْ أَنا إِلَّا نَذيرٌ وبَشيرٌ لِقومٍ يُؤمِنون﴾ وقالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفسِي ضَرّاً ولَا نَفْعاً إلَّا ما شاءَ الله لِكلِّ أُمَّةٍ أجَلٌ إذا جاءَ أَجَلُهُم فَلا يَستَأخِرونَ ساعةً ولَا يَستَقدِمون﴾ وقالَ تَعالَى عَنْ إِبْراهيمَ

فِي خِطابِهِ لِقَوْمِه: ﴿واتلُ عَلَيهم نَبأَ إِبْراهِيمَ إِذْ قَالَ لأَبيهِ وقَوْمِهِ ما تَعبُدُونَ قالوا نَعبُدُ أَصْنامًا فَنَظلُّ لَها عاكِفِين قالَ هلْ يَسمَعونَكُمْ إذ تَدْعونَ أو يَنفَعُونَكُم أو يَضُرُّون﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿إنْ تَكْفُروا فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ولَا يَرضَى لِعِبادِهِ الكُفر وإنْ تَشْكُروا يَرْضَهُ لَكم﴾ وقالَ عَنْ سُلَيمان: ﴿ومَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشكُرُ لِنَفسِه ومَنْ كَفرَ فإنَّ ربِّي غَنِيٌّ كَرِيم﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيهِ سَبِيلا ومَنْ كَفرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِين﴾ وقالَ تَعَالى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَراءُ إلى اللهِ واللهُ هو الغَنيُّ الحَميد﴾.

وبَيانُ ذَلكَ أَنَّ الأُمورَ نَوْعانِ: نَوْعٌ مُمْتَنِعٌ لِذاتِه كَما يُناقِضُ صِفاتِهِ اللَّازمَةَ لَهُ، كَالمَوْت والنَّوْمِ والجَهلِ واللُّغوبِ ونَحْوِه، فَهَذا النَّوْعُ مُمْتَنِعٌ وُجودُهُ مُطْلَقًا، كَما يَمْتَنِعُ وُجودُ إلهٍ آخَرَ مُساوٍ لَهُ، وكَما يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ سُبْحانَهُ، وهَذا لَيْسَ بِشَيءٍ بِاتِّفاقِ العُقَلَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿إنَّ اللهَ علَى كلِّ شَيءٍ قَدير﴾،[16] فَإنَّهُ يَمْتَنِعُ وُجودُهُ فِي الخارِجِ إذْ كانَ مُسْتَلْزِمًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْن، بَيْنَ الوُجود والعَدَمِ، وكَوْنُ الشَّيءِ مَوْجودًا مَعْدُومًا مُمْتَنِعٌ، فَإنَّهُ سُبْحانَهُ الحَيُّ القَيُّومُ الصَّمَدُ الأَوَّلُ الآخِرُ القائِمُ بِنَفْسِهِ المُقِيمُ لِمَا سِواهُ، فَلَا تَكُونُ نَفْسُهُ مُحْتاجَةً إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوه، بَلْ هُوَ واجِبُ الوُجود بِنَفْسِه، القَدِيمُ الأَزَلِيُّ الذِي يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ وحَياتُهُ وعِلْمُهُ وقُدْرَتُهُ، وغَيْرُ ذَلكَ مِنْ لَوازِمِ وُجودِهِ يَمْتَنِعُ عَدَمُها إِلَّا إِذَا عُدِمَتْ ذاتُهُ، وعَدَمُ ذاتِهِ مُمْتَنِعٌ،

فَيَمْتَنِعُ عَدَمُ صِفاته اللَّازِمَةِ لِذاته، إِذِ اللَّازِمُ لَا يعدمُ إِلَّا إذا عدمَ المَلْزُومُ، وإذا تَحققَ المَلْزومُ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ، يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُ المَلْزومِ بِدُونِ تَحقُّقِ اللَّازِمِ.

والنَّوْعُ الثَّاني: ما كانَ مَقْدورًا مُمْكنًا فِي نَفْسِه، فَهَذا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، فَما شاءَ كانَ وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذا قَدَّرَ أَنَّ هَذا يُغْضِبُهُ ويُسْخِطُهُ ويُؤْذِيهِ، فَهُو الذِي خَلَقَ ذلكَ بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، ولَوْ شاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ لَمْ يَخْلُقْهُ.

وهَذا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ القائِلِينَ بِأَنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيءٍ ظاهِرٌ، وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ فَفِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذا مَوْضِعُهُ، لَكِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَ مَنْ يَفْعَلُ الذُّنوبَ لَكانَ قادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وجُمْهورُهُمْ يَقُولونَ: خَلَقَ ذلكَ مَعَ عِلْمِهِ بِما سَيَكُونُ، ويَذْكُرونَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحِكْمَةِ ما قَدْ نازَعَهُمُ النَّاسُ فِيهِ، كَما قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ.

وغَرَضُنا هُنا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ وفَسادِه، فَإِنَّهُ إِنْ كانَ مُناقِضًا لِمَا ذَكَرْناهُ، حَصَلَ المَقْصُودُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وهُو الصَّوابُ الذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ والأَئِمَّةُ والجُمْهورُ، وكانَ ما ذَكَرْناهُ حُجَّةً عَلَى فَسادِ قَوْلِ هَؤُلاءِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُناقِضًا لَمْ يَضُرَّنا، سَواءٌ كانَ صَحِيحًا أَوْ فاسِدًا، وإِذا كانَ هُو الخالِقُ لِهَذه الأُمُورِ فَلِلنَّاسِ قَوْلانِ:

قِيلَ: يَخْلُقُ ما يَشاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لِشَيْءٍ، ولَا يَطْلُبُ لِخَلْقِهِ غايَةً مَقْصُودَةً، وقِيلَ: يَخْلُقُ شَيْءً لِشَيْءٍ ولَهُ حِكْمَةٌ فِيما يَخْلُقُهُ، وما ذُكِرَ مِنْ حُجَجِ نُفاةِ الإِرادَةِ إِنَّما يَتَوَجَّهُ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ إِرادَةً ومَشِيئَةً مِن غَيْرِ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنَ المُرادات مَحْبوبًا لِلمُرِيدِ، لَا بِنَفْسِه ولَا بِواسِطَةٍ.

وأَمَّا المُثْبِتُونَ لِلحِكْمَةِ فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولوا بِخَلْقِ ما يُحِبُّهُ وما يُفْضِي إِلَى ما يُحِبُّهُ، وحِينَئِذٍ فَإِنْ كانَ قَوْلُ الأَوَّلِينَ لَا يُناقِضُ ما ذَكَرْناهُ لَمْ يَضُرَّنا صِحَّتُهُ، وإِنْ كانَ يُناقِضُهُ كانَ الصَّوابُ هُوَ القَوْلُ الثَّانِي، وهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ والجُمْهُورِ.

فَالإِشْكالاتُ القَوِيَّةُ فِي المَسْأَلَةِ إِنَّما تَتَوَجَّهُ عَلَى قَولِ القَدَرِيَّةِ النُّفاةِ والمُجَبِّرَةِ المُعْتَزِلَةِ والجَهْمِيَّةِ ومُتَّبِعِيهِمْ، الذِينَ يَقُولونَ: خَلَقَ لِحِكْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ لَا تَعودُ إِلَيْه - لَا سِيَّما إِذا لَمْ يَحْصُلْ - أَوْ يَقُولونَ خَلَقَ لَا لِحِكْمَةٍ، وأَمَّا مَنْ يَقولُ: خَلَقَ لِحِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَيْه أَوْ تَعُودُ أَيْضًا إِلَى عِبادِهِ، فَلا يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِشْكالٌ، بَلْ يَقُولونَ: هَذِهِ الأُمورُ هُوَ خَلَقَها وإِنْ كانَ يُبْغِضُها ويَكْرَهُها، فَهُوَ خَلَقَها فِي ضِمْنِ ما خَلَقَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ ويَرْضاهُ، لِأَنَّها تُفْضِي إِلَى الحِكْمَةِ المَحْبُوبَةِ التِي يُحِبُّها.

وإِذا كَانَ المَحْبُوبُ الحاصِلُ بِالوَسِيلَةِ هُوَ إِلَى الفاعِلِ أَحَبُّ، وعِنْدَهُ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ تَرْكِ الوَسِيلَةِ، كَانَ فِعْلُ ذلكَ هُوَ مُوجِبُ الحِكْمَةِ لَا تَرْكُ ذلك، فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يُمْكِنُ خَلْقُ الحِكْمَةِ المَطْلوبَةِ بُدونِ تِلكَ

الوَسِيلَةَ المَكْروهَةَ قَبْلَ قَولِ القائِلِ: إنَّ ذلكَ مُمْكِنٌ، قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ وغايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذلكَ مُمْتَنِعٌ، والعِلْمُ بِالإِمْكانِ غَيْرُ عَدَمِ العِلْمِ بِالامْتِناعِ.

وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إذا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّيءَ مُمْتَنِعٌ ظَنَّ أَنَّهُ مُمْكِنٌ، وهَذا خَطأٌ، وهُو سُبْحانَهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ، وما كانَ وُجودُهُ مُسْتَلْزِمًا لِوُجودِ غَيْرِهِ لَمْ يُمْكِنْ وُجودُ المَلْزومِ بِدونِ لَازِمِهِ، وما كانَ وُجودُهُ مُضَافًا لِغَيْرِهِ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ فِي وَقْتٍ واحِدٍ، وبِكُلِّ حالٍ فَمَتَى كانَ هُو الخالِقُ لِكُلِّ ما سِواهُ، ولَا يَفْعَلُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا ما شاءَهُ، كانَ قادِرًا تامَّ القُدْرَةِ.

وإذا خَلَقَ ما يُبْغِضُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقالَ غَيْرُهُ ضَرَّهُ، كَما أَنَّهُ إذا خَلَقَ ما يُحِبُّهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقالَ أَنَّ غَيْرَهُ نَفَعَهُ، ولَا يَجوزُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ وغِناهُ أَنْ يَخْلُقَ ما يَضُرُّهُ إذا قُدِّرَ إِمْكانُ ذلكَ، بَلْ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ، فَهُو عَزيزٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يَضُرَّهُ أَحَدٌ، حَكِيمٌ فِيما يَخْلُقُهُ مِنَ الأُمورِ، وإِنَّما يَحْصُلُ الضَّرَرُ لِمَنْ هُو غَيْرُ عَزِيزٍ أَوْ غَيْرُ حَكيمٍ، فَإِنَّ مَنْ لَيْسَ بِعَزِيزٍ قَدْ يَقْهَرُهُ غَيْرُهُ فَيَضُرُّهُ، ومَنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ قَدْ يَفْعَلُ ما يَضُرُّهُ بِجَهْلِهِ.

فَإِذا كانَ تامَّ القُدْرَةِ، تامَّ العِلْمِ، قاهِرًا لِكُلِّ ما سِواهُ، عالِمًا بِعَواقِبِ الأُمورِ، امْتَنَعَ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّهُ وهُو القَبِيحُ، ولَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ ما يَضُرُّهُ إِلَّا لِعَجْزِهِ أَوْ جَهْلِهِ، بَلْ لَا يَفْعَلُ القَبِيحَ الذِي يَضُرُّهُ إِلَّا لِجَهْلِهِ

أَوْ فَقْرِهِ المُنَافِي لِغِنَاهُ، المُسْتَلْزِمِ لِعَجْزِهِ، أَوْ حاجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وإِذا سَمَّى مَحَبَّتَهُ لِمَا يَخْلُقُهُ بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ حاجَةً، لَمْ يَكُنْ إِطْلاقُ هَذا اللَّفْظِ مانِعًا مِنْ صِحَّةِ هَذا المَعْنَى، كَما قالَ ابن عَبَّاسٍ: ما تَرَدَّدَ أَحَدٌ إِلَى هَذا البَيْتِ إِلَّا ولله فِيهِ حاجَةٌ، رَواهُ عبدُ الله بنُ أَحمدَ فِي المَناسِكِ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن عُثمانَ أَبو مَرْوانَ العُثْمانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مُحمَّدٍ المَخْزومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ، وهَذا نَفيٌ لِحاجَتِهِ.

ثُمَّ قَدْ يُقالُ: لَيْسَ فِي ذلكَ إِثْباتٌ لِلحاجَةِ إِذا تَرَكَ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، ولَكِنْ بَيَّنَ بِذلكَ أَنَّهُ إِنَّما شَرَّعَ الصَّوْمَ لِحِكْمَةٍ لَا تَحْصُلُ مَعَ قَولِ الزُّورِ والعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ لِحاجَتِهِ إِلَى إِمْساكِ المالِ، كَما يَنْهَى البَخيلُ أَوِ العاجِزُ مَمَالِيكَهُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ لِئَلَّا يَنْفَدَ طَعامُهُ وشَرابُهُ، قالَ تَعالَى: ﴿وما خَلَقتُ الجِنَّ والإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُون ما أُريدُ مِنهُمْ مِنْ رِزقٍ وما أُريدُ أَنْ يُطعِمُون إِنَّ اللهَ هو الرَّزَّاقُ ذو القُوَّةِ المَتين﴾.

والمَقْصودُ أَنَّهُ سُبْحانَهُ غَنِيٌّ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَحْتاجَ إِلَى غَيْرِهِ، وهُوَ عَزيزٌ حَكيمٌ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَضُرَّهُ غَيْرُهُ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّهُ، فَإِنَّ عِزَّتَهُ تَمْنَعُ أَنْ يَنالَهُ أَحَدٌ بِسوءٍ، وحِكْمَتُهُ تَمْنَعُ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّ، هَذا فِيما يَقْدِرُ كَوْنُهُ مَقْدورًا مُمْكِنًا.

وأَمَّا ما كانَ مُمْتَنعًا لذاته كالمَوْت والسِّنَة والنَّومِ ونَحْوِ ذلكَ، فَالأَمْرُ فِيه ظاهِرٌ، فَهَذا كُلُّهُ مُمتَنِعٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالى، وذلكَ لَا يُناقِضُ أَنْ يَفعَلَ سُبْحانَهُ ما يُحِبُّهُ، ويَمتَنِعُ عَنْ فِعلِ ما يُبْغِضُهُ، فَإِذا سَمَّى المُسَمِّي هَذا الحُبَّ مَيْلاً إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ، وهَذا البُغْضَ مَيْلاً إِلَى دَفْعِ المَضَرَّةِ، لَمْ يَكُنْ هَذا مُوجِبًا لانْتِفاءِ ذلكَ المَعْنَى لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ثُبوتَهُ بِالأَدلَّةِ العَقْليَّةِ والسَّمْعِيَّةِ، فَكَيفَ إِذا عَلِمَ ثُبوتَهُ بِهِمَا.

ويُقالُ لَهُ حِينَئِذ: إِنَّ هَذا المَعْنَى الذي سَمَّيتَهُ بِهَذا الاسْمِ وقُلْتَ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ، وأَنْتَ لَمْ تُقِمْ عَلَى إِبْطالِ ذلكَ دَليلاً، بَلْ اسْتَدلَلْتَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا هَذا، وإِذا كانَتِ الأَدلَّةُ الكَثِيرَةُ دَلَّتْ عَلَى إِثْباتِ إِرادَتِهِ وكَراهَتِه، فَحِينَئِذٍ يُقالُ: ما ذَكَرْتَهُ إِنْ كانَ دَليلاً عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا هَذا، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَجْموعِ الأَدلَّةِ ثُبوتُ هَذا الذي نَفَيْتَهُ بِلَا حُجَّةٍ، وإِنْ كانَ ما ذَكَرْتَهُ لَيْسَ بِدَليلٍ فَلا دَليلَ لكَ عَلَى نَفْيِه، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَى نَفيِ ذلكَ دَليلاً، بَلْ ما ذَكَرَهُ هُوَ مُقَدِّمَةٌ نافِعَةٌ فِي إِثْباتِه.

وهَكَذا تَجِدُ عامَّةَ ما يَذكُرُهُ أَهْلُ الباطِلِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ عَلَى مَطالِبِهِمْ، إِذا أُعْطِيَ حَقَّهُ مِنَ الاسْتِدْلالِ، كانَ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ أَدَلَّ مِنْهُ عَلَى مَطْلوبِهِمْ.

الوَجْهُ الثَّانِي عَشَر: أَنْ يُقالَ قَوْلُ القائِلِ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ مِنْ مَعْنَى الإِرادَةِ والكَراهَةِ إِلَّا مَيْلَ الطَّبْعِ إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ، ومَيْلَهُ إِلَى دَفْعِ

المَضارِّ، يُقالُ لَهُ قَوْلُكَ: مَيْلُ الطَّبْعِ تَعْنِي بِهِ أَنَّ كُلَّما وُصِفَ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ يَجِبُ أَنْ يُقالَ لَهُ طَبْعٌ يَمِيلُ ويَنْفِرُ؟ أَوْ تَعْنِي بِهِ أَنَّكَ تُسَمِّي إِرادَةَ الحَيَوانِ وكَراهَتَهُ مَيْلَ طَبْعٍ؟ لِكَوْنِهِ يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ طَبْعًا، والمُرادُ بِهِ مَيْلُ نَفْسِهِ ومَيْلُ ذاتِهِ، ويَقُولُ فِي إِرادَةِ المَلائِكَةِ وكَراهَتِهِمْ: هُوَ مَيْلُ أَنْفُسِهِمْ إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ ودَفْعِ المَضَرَّةِ، وإِرادَةُ الرَّبِّ وكَراهَتُهُ: هُوَ مَيْلُ نَفْسِهِ إِلَى هَذا وهَذا، فَإِنْ أَرَدْتَ الأَوَّلَ فَهُوَ باطِلٌ ظاهِرُ البُطْلانِ، فَلَا يَجِبُ فِي كُلِّ ما يُوصَفُ بِالإِرادَةِ والكَراهَةِ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ لَهُ طَبْعًا يَمِيلُ، فَإِنَّ الطَّبْعَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعًا، والخُلُقُ الذِي طُبِعَ عَلَيهِ الخَلْقُ يُسَمَّى طَبْعًا تَسْمِيَةً لِلمَفْعُولِ بِاسْمِ المَصْدَرِ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَذا خَلْقُ اللهِ﴾، وقَوْلِهِمْ: هَذا دِرْهَمٌ ضَرْبُ الأَمِيرِ، أَيْ: مَضْرُوبُهُ، والرَّبُّ تَعالَى لَمْ يُطَبِّعْهُ غَيْرُهُ عَلَى شَيْءٍ.

وإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي، وهُوَ أَنَّ الإِرادَةَ والكَراهَةَ مَيْلُ المُرِيدِ والكارِهِ، أَيْ مَيْلُ نَفْسِهِ وذاتِهِ إِلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ ودَفْعِ المَضَرَّةِ، قِيلَ لَكَ: فَالمَنْفَعَةُ والمَضَرَّةُ تُرِيدُ بِهِ ما يُحِبُّهُ المُرِيدُ وما يُبْغِضُهُ؟ أَمْ تُرِيدُ بِهِ ما يَحْتاجُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْصُلَ مَطْلُوبُهُ ويَدْفَعَ مَكْرُوهَهُ؟

فَإِنْ أَرَدْتَ الأَوَّلَ كانَ حَقِيقَةُ الكَلامِ أَنَّ الإِرادَةَ مَيْلُ المُرِيدِ إِلَى جَلْبِ ما يُحِبُّهُ، والكَراهَةُ مَيْلُ الكارِهِ إِلَى دَفْعِ ما يَكْرَهُهُ، فَلِمَ قُلْتَ أَنَّ هَذا مُمْتَنِعٌ ولَمْ تُقِمْ دَلِيلاً عَلَى امْتِناعِ ذلِكَ؟ وإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي لَمْ يَنْفَعْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ، مِنَ اسْتِغْنائِهِ عَنْ كُلِّ ما سِواهُ - وعِزَّتِهِ - وكَوْنُ المَخْلُوقِ

لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعَهُ أَوْ يَضُرَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ ما يُحِبُّهُ ويَدْفَعَ ما يُبْغِضُهُ، أَوْ يَمْتَنِعَ عَنْ فِعْلِ ما يُبْغِضُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي المَوجُوداتِ مَنْ لَهُ اسْتِقلالٌ بِالفِعْلِ غَيْرُه، فَلا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَتَحرَّكَ بِحَرَكَةٍ إِلَّا بِمَشِيئَتِه وقُدْرَتِه، فَلا يَحْتاجُ أَنْ يُقالَ أَنَّهُ يَدْفَعُ مَنْ يُرِيدُ إِضْرارَهُ، فإِنَّ ذلكَ لَا يُوجَدُ فِعْلُهُ إِلَّا بِمَشيئَتِه وقُدْرَتِه، بَلْ يَكْفِي فِي عَدَمِ ذلكَ أَنَّهُ لَا يَشاءُ: كَوْنَهُ، وإِذا كانَ ما شاءَ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، كانَ ما يُرِيدُ كَوْنُهُ مَوْجودًا، وما لَمْ يُرِدْ كَوْنُهُ مَعْدومًا، فَلا يَحْصُلُ إِلَّا ما يُرِيدُ، ولَا يَحْصُلُ إِلَّا ما يَكْرَهُ، وهَذا غايَةُ الغِنَى والعِزَّةِ والقُدْرَةِ.

فَإِنْ قالَ المُتَفلْسِفُ: كَونُهُ لَا يَمِيلُ إِلَى جَلْبِ ما يَنْفَعُهُ ولَا إِلَى دَفْعِ ما يَضُرُّهُ، قَضِيَّةٌ مُسْتَلَمَةٌ لِي مِن أَهْلِ الكَلامِ المُنازِعِينَ لِي، وأَنا احْتَجَجْتُ بِها عَلَيهِمْ، قِيلَ لَهُ: هَذا لَوْ كانَ صَحِيحًا فَغايَتُهُ أَنْ يَكُونَ القِيَاسُ جَدلِيّاً مَبْنِيّاً عَلَى مُقَدِّمَةٍ سلَّمَها لكَ مَنْ نَازَعْتَهُ مِنْ هَؤُلاءِ.

ومِثْلُ هَذا لَا يَكونُ بُرْهانًا يُفِيدُ العِلْمَ، ولَا يَجوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلى نَفْيِ ما تَواتَرَ عَنِ الأَنْبياءِ والمُرْسَلينَ، واتَّفقَ عَلَيْهِ أَهْلُ المِلَلِ قاطِبَةً وجَماهِيرُ الطَّوائِفِ غَيْرِهِمْ، مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالى يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِه، ثُمَّ يُقالُ: هَؤلاءِ الذِينَ سَلَّموا لَكَ هَذا أَطْلَقوا لَفْظًا مُجْمَلاً يسلمه من يسلمه بِمَعْنَى، ويُنازِعُ فِيهِ بِمَعنىً آخَرَ.

وإِذا قِيلَ أَنَّهُمْ يَنْفونَ حُبَّهُ وبُغْضَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ما يَلْتَذُّ بِه ويَدْفَعُ ما يُؤْلِمُهُ، قِيلَ لَهُ: وأَنْتَ لَمْ تُوافِقهُمْ عَلَى نَفْيِ هَذا، بَلْ أَثْبَتَّ أَنَّهُ يُحِبُّ

ويَلْتَذُّ، وإذا قُدِّرَ اتِّفاقُكُما عَلَى نَفْيِ ذلكَ كانَتِ الحُجَّةُ جَدَلِيَّةً، ومَنْ نازَعَكُما فِي ذلكَ وأَثْبَتَ ذلكَ يَقولُ: الحَقُّ مَعِي وأَنْتُمْ لَمْ تُقِيموا دَلِيلاً عَلَى ذلكَ، وهُو يَقولُ: إِنْ كانَتِ الإرادَةُ مُسْتَلْزِمَةً لِهَذا المَعْنَى قُلْتُ بِهِ، وإلَّا فَلا يَضُرُّنِي، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَبْطُلُ قَوْلُ النَّافِي.

وأَيْضًا فَهَؤلاءِ المُتَكَلِّمونَ يَقُولونَ: نَحْنُ نُثْبِتُ للهِ تَعَالَى إرادَةً لَيْسَ فِيها مَيْلٌ إِلَى تَحْصِيلِ ما يُحِبُّ، وإِلَى دَفْعِ ما يَكْرَهُ، فَإذا قالَ لَهُ المُتَفَلْسِفُ: هَذا لَا يُعْقَلُ، قالَ لَهُ المُتَكَلِّمُ: فَإِثْباتُ فاعِلٍ حَيٍّ عالِمٍ يَفْعَلُ بِلا إرادَةٍ غَيْرُ مَعْقولٍ، وهَذا أَبْعَدُ عَنِ المَعْقولِ مِنْ هَذا، وإذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ فاعِلٌ حَيٌّ عالِمٌ يَفْعَلُ بِلا إرادَةٍ، ومُرِيدٌ لَا يَلْتَذُّ بِمُرادِهِ، كانَ إِنْكارُ العَقْلِ لِلأَوَّلِ أَعْظَمُ، بَلْ إذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ فاعِلٌ يَفْعَلُ الأُمورَ العَظِيمَةَ المُحْكَمَةَ التِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَها أَحَدٌ غَيْرُهُ، وهُو مَعَ ذلكَ غَيْرُ قادِرٍ عَلَى فِعْلِهَا ولَا مُرِيدٌ لِفِعْلِهَا، ولَا أَحَدٌ يُكْرِهُهُ عَلَى فِعْلِها، كانَ هَذا مِمَّا تَعْلَمُ العُقولُ فَسادَهُ بِالاضْطِرارِ أَعْظَمُ مِمَّا تَعْلَمُ فَسادَ كَوْنِ هَذا الفاعِلِ لَا يَلْتَذُّ، فَإِنْ جازَ لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهُ فاعِلاً لِجَمِيعِ المُمْكِناتِ، وتَقُولونَ مَعَ هَذا أَنَّهُ لَيْسَ بِقادِرٍ ولَا مُرِيدٍ، فَلأَنْ يَجوزَ لِهَؤلاءِ أَنْ يَقُولوا هُو قادِرٌ مُرِيدٌ لَا يَلْتَذُّ بِمُرادِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

الوَجْهُ الثَّالِثُ عَشَر: أَنْ يُقالَ: المُسْلِمونَ واليَهودُ والنَّصارَى والمَجوسُ وجُمْهورُ المُشْرِكِينَ والصَّابِئِينَ مُتَّفِقونَ عَلَى أَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَخْلُقُ بِمَشِيئَتِهِ، وهَؤلاءِ هُمْ جَماهِيرُ أَصْنافِ بَنِي آدَمَ، كَما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ

الذينَ آمَنوا والذينَ هادوا والصَّابِئينَ والنَّصارَى والمَجوسَ والذينَ أشْرَكوا إنَّ اللهَ يَفصِلُ بينَهُمْ يَومَ القِيامَةِ إنَّ اللهَ على كلِّ شَيءٍ شَهيد﴾.

وأَهْلُ المِلَلِ قاطِبَةً، بَلْ وكَثيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ يَقولونَ: أَنَّهُ يَخْلُقُ ويَأْمُرُ بِإرادَتِه، لَكِنْ تَنازَعوا فِيمَا شاءَهُ وأَحَبَّهُ، هَلْ نِسْبَةُ ذلكَ كُلِّه إلَيْهِ نِسْبَةٌ واحِدَةٌ؟ وهَلْ مَشيئَتُهُ ومَحَبَّتُهُ سَواءٌ؟ ومَشِيئَتُهُ لِمَا خَلَقَهُ هُو بِمَعْنَى مَحَبَّتِه لِمَا أَمَرَهُ؟

فَقالَتِ القَدَرِيَّةُ والجَهْمِيَّةُ: كُلُّ ذلكَ سَواءٌ، ثُمَّ قالَتِ القَدَرِيَّةُ: وهُو لَا يُحِبُّ الكُفْرَ والفُسوقَ والعِصْيانَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وأَوَّلُ مَنْ قالَ أَنَّهُ يُحِبُّ ذلكَ ويَرْضاهُ الأَشْعَرِيُّ ومَنِ اتَّبَعَهُ، فَخَرَقوا إِجْماعَ القُرونِ الثَّلاثَةِ قَبْلَهُم، مَعَ مُخالَفَةِ نُصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ وما فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبادَهَ، قالوا: وحِينَئِذٍ فَهُو لَا يَشاءُ ذلكَ، فَيكونُ فِي مُلْكِهِ ما لَا يَشاءُ.

وقالَتِ الجَهْمِيَّةُ: بَلْ هُو خالِقُ ذلكَ كُلِّه، وما خَلَقَهُ فَهُو يَشاؤُهُ، فَهُو يُحِبُّهُ ويَرْضاهُ، فَهُو يُحِبُّ كُلَّ شَيءٍ ويَرْضاهُ.

وقالَ السَّلَفُ والأَئِمَّةُ والجُمْهورُ: بَلْ ما شاءَ كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وهُو يُحِبُّ الطَّاعاتِ ويَرْضاها، والكُفْرَ والفُسوقَ والعِصْيانَ لَا يُحِبُّهُ، وإِنْ كانَ قَدْ شاءَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَأُولئِكَ يُلْزِمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أَنَّهُ خَلَقَ ما لَا يُحِبُّهُ ولَا يَرْضاهُ، بَلْ يَسْخَطُهُ ويَكْرَهُهُ، وأَنَّهُ تَرَكَ خَلْقَ

ما يُحِبُّهُ مِنَ الطَّاعاتِ، ويَقُولونَ: إِنَّ المَشِيئَةَ تَسْتَلْزِمُ المَحَبَّة، لَا يُعْقَلُ وُجودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي.

وأَهْلُ السُّنَّةِ يُجِيبُونَ عَنْ ذلك: بِأَنَّ الحَكِيمَ يَفْعَلُ ما يَكْرَهُهُ لِيَحَصِّلَ ما يُحِبُّهُ، ويَتْرُكُ ما قَدْ يُحِبُّهُ لِيُحَصِّلَ ما هُو أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنه، وشَرِيعَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَحْصِيلِ المَصالِحِ وتَكْمِيلِهَا بِحَسْبِ الإِمْكانِ، ودَفْعِ المَفاسِدِ وتَعْطِيلِهَا بِحَسْبِ الإِمكانِ، وتَحْصِيلُ أَعْظَمِ المَصْلَحَتَينِ بِتَفْوِيتِ أَدْناهُمَا، ودَفْعِ أَعْظَمِ الفَسادَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَدْناهُمَا، وكَذلك خَلْقُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذلكَ، والمَشِيئَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكونَ المُرادُ مَحْبوبًا أَوْ وَسِيلَةً إِلَى مَحْبوبٍ، فَلا يُرِيدُ الحَكِيمُ إِلَّا ما يُحِبُّهُ، أَوْ ما يُفْضِي إِلَى ما يُحِبُّهُ.

ومَعْلومٌ أَنَّ الرَّبَّ تَعالى لَا يَحْتاجُ إِلَى ما سِواهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، ولَا هُو مُحْتاجٌ إِلَى طاعَةِ مُطِيعِهِمْ، ولَا يَسْتَضِرُّ بِمَعْصِيَةِ عُصاتِهِمْ، إِذْ كانُوا لَا يَفْعَلونَ شَيْئًا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وقُدْرَتِهِ، لَيْسَ هُو سُبْحانَهُ كَالمُلُوكِ الذِينَ يَحْتاجُونَ إِلَى مَنْ يُطِيعُ أَمْرَهُمْ لِيَقومَ مُلْكُهُمْ، ويَسْتَضِرُّونَ بِمَنْ يَعْصِيهِمْ فَيَنْقُصُ مُلْكُهُمْ.

ولِهَذا قالَ سُبْحانَهُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِلهِيِّ: «يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ما زادَ ذلكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا».

فَإِنَّ ما وُجِدَ مِنْ هَذا وهَذا لَا يَزِيدُ فِي قُدْرَتِه، ولَا يَنْقُصُ مِنْ قُدْرَتِه، بَلْ هَذا شَأْنُ مَنْ يَحْتاجُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَنْتَفِعُ بِمُعاوَنَتِهِ، ويَسْتَضِرُّ بِمُعارَضَتِهِ، وهُو سُبْحانَهُ مالكُ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ، قُلوبُهُمْ ونَواصِيهِمْ بِيَدَيْهِ.

وكَذلكَ قَوْلُهُ: «يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَما يَنْقُصُ البَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ المِخْيَطُ غَمْسَةً واحِدَةً»، أَيْ كانَ نِسبَةُ ما أُعْطِيهِمْ مِنْ مُلْكِي المَوْجودِ حِينَئِذٍ نِسْبَةَ تلكَ القَطْرَةِ إِلَى البَحْرِ.

ولِهَذا قالَ تَعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ﴾ وقالَ: ﴿ومَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِه ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ ربِّي غَنِيٌّ كَرِيم﴾ وقالَ: ﴿إِنْ تَكْفُروا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ولَا يَرْضَى لِعِبادِهِ الكُفْرَ وإِنْ تَشْكُروا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ وقالَ: ﴿ولَا يَحْزُنْكَ الذينَ يُسارِعونَ فِي الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا﴾.

فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَطيعَ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ أَنْ يَنْفَعُوهُ ولَا يَضُرُّوهُ، فَإِذا لَمْ يَشْكُروهُ ولَمْ يَحُجُّوا إِلَى بَيْتِه فَهُو غَنِيٌّ عَنْهُمْ، لَيْسَ كالمَخْلوقِ الذِي يَطْلُبُ أَنْ يُقْصَدَ، لِحاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَقْصِدُهُ ويَشْكُرُ إِحْسانَهُ، لِحاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَشْكُرُهُ ويُكافِئُهُ، وإِذا كَفَروا لَمْ يَضُرُّوه، فَإِنَّهُ لَوْ شاءَ لَمْ يَكُنْ ذلكَ، لَيْسَ كَالعاجِزِ الذِي لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ ما يَضُرُّهُ وهُو لَا يَقْدِرُ عَلَى

دَفْعه، وإذا كانَ يُبْغِضُ كُفْرَهُمْ ويَسْخَطُه، فَهُو كائِنٌ بِمَشيئَتِه، وخَلَقَهُ لِمَا لَهُ فيهِمْ مِنَ الحِكْمَة، ولَوْ كانَ يَضُرُّهُ لَمَا مَكَّنَ مِنْهُ أَحَدًا.

والجَهْمِيُّ الجَبْرِيُّ يَقُولُ: أَنَّهُ لَا يُبْغِضُهُ ولَا يَكرَهُهُ ولَا يَسْخَطُهُ، والقَدَرِيُّ يَقولُ: أَنَّهُ كارِهٌ لَهُ غَيْرُ شاءٍ لَهُ ولَا مُريدٍ، بَلْ يَقَعُ فِي مُلْكِه ما لَا يَشاؤُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوه، ولَوْ شاءَ مِنْ صاحِبِه أَنْ يُطِيعَ لَمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُطِيعًا، فَهؤلاءِ يَسْلُبونَهُ قُدْرَتَهُ وعِزَّتَهُ، وَأُولئكَ يَسْلُبونَهُ حِكْمَتَهُ ورَحْمَتَهُ، وأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتون قُدْرَتَهُ وعِزَّتَهُ وحِكْمَتَهُ ورَحْمَتَهُ، ويَقُولونَ: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِقُدْرَتِه وعِزَّتِه وحِكْمَتِه ورَحْمَتِه وعِلْمِه وعَدْلِه.

والجَبْرِيُّ القَدَرِيُّ يقولُ: لَا يُسْأَلُ عما يَفْعَلُ لِقَهرِهِ وقُدْرَتِه، والمُعْتَزِلَةُ تَقولُ: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ما فَعَلَ، بَلْ لَا يُسْأَلُ عَمَّا فَعَلَ، لِأَنَّهُ فَعَلَ ما وَجَبَ عَلَيْه، ولَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ، وأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ عِبادِهِ فِي البُطْلانِ وفيمَا يَحْسُنُ ويَقْبُحُ، وهَؤُلاءِ الذين سَوّوا بَيْنَ جَميعِ المَخْلُوقاتِ فِي مَشِيئَتِه ومَحَبَّتِه يَقُولونَ: لَا يُحِبُّ شَيْئًا مِنَ المَخْلُوقاتِ دُونَ شَيءٍ، لِأَنَّ ذلك يَسْتَلْزِمُ اللَّذَّةَ، وهِيَ مُنْتَفِيَةٌ.

وأَهْلُ السُّنَّةِ والسَّلَفِ والجُمْهورِ يَقُولُونَ: يُحِبُّ شَيْئًا دُونَ شَيءٍ، وهَذا حَقٌّ، مَهْما لَزِمَهُ كانَ حَقّاً، والنُّصوصُ الكَثِيرَةُ نَطَقَتْ بِإِثْباتِ رِضاهُ ومَحَبَّتِه وضَحِكِه وفَرَحِه وسُرورِه، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الأَقْوالِ التِي تُبَيِّنُ إِثْباتَ ما نَفاهُ هَؤلاءِ النُّفاةُ، وتُبَيِّنُ تَوافُقَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ والسَّمْعِيَّةِ، وتُبَيِّنُ ضَلالَ مَنْ نَفَى الإِرادَةَ، ومَنْ أَثْبَتَ إِرادَةً لَا تُعْقَلُ، واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ:

قالَ الـرَّازِي: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بَيانِ كَوْنِهِ مُرِيدًا، فَقالَ الكَعْبِيُّ والجاحِظُ وأَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ: مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا لِلفِعْلِ: عِلْمُهُ بِكَونِ ذلكَ الفِعْلَ راجِحَ المَنْفَعَةِ والمَصْلَحَةِ فِي حَقِّ العِبادِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ كَوْنَ ذلكَ الفِعْلَ راجِحَ المَنْفَعَةِ فِي حَقِّهِ، فَهَذا هُوَ دَاعِي الحاجَةِ، وأَمَّا إِنِ اعْتَقَدَ كَوْنَهُ راجِحَ المَنْفَعَةِ فِي حَقِّ الغَيْرِ، فَهُو داعِيَةُ الإِحْسانِ، والأَوَّلُ فِي حَقِّ اللهِ تَعالى مُحالٌ، لِنَفْيِ الدَّاعِي فِي حَقِّ اللهِ تَعالى.

قُلْتُ: هَذا القَوْلُ هُو قَوْلُ أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ، والرَّازِي يُرَجِّحُهُ، وأَمَّا الكَعْبِيُّ فَهُو يَقولُ: إِنَّ إِرادَتَهُ لِفِعْلِ نَفْسِهِ، هُو كَوْنُهُ فَاعِلاً لَهُ. انْتَهَى.

وإِرادَتُهُ لِفِعْلِ غَيْرِهِ كَوْنُهُ آمِرًا بِهِ، فَيُثْبِتُ الإِرادَةَ بِمَعْنَى الطَّلَبِ الأَمْرِيِّ، وذلكَ عِنْدَهُ: خَلْقُ الأَوَامِرِ، وأَمَّا الجاحِظُ فَهِيَ عِنْدَهُ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، لَكِنِ اتَّفَقوا ثَلاثَتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لله إِرادَةٌ لِلخَلْقِ زائِدَةٌ عَلَى العِلْمِ، وذَكَروا أَنَّ جَمِيعَ الطَّوائِفِ تُثْبِتُ إِرادَةَ العَبْدِ إِلَّا الجاحِظ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ أَصْلَ الإِرادَةِ شاهِدًا وغائِبًا، وقالَ: مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفاعِلِ، وكانَ عَالِمًا بِما يَفْعَلُهُ فَهُو مُرِيدٌ، وإِذا مالَتْ نَفْسُهُ إِلَى فِعْلِ الغَيْرِ سَمَّى ذلكَ إِرادَةً، وإِلَّا فَلَيْسَتْ هِيَ جِنْسًا مِنَ الأَعْراضِ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفاعِلِ وكانَ عالِمًا بِفِعْلِهِ فَهُو

مُرِيدٌ، فَهُوَ كَلامٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ هَذا لَا يَنْفِي أَنْ يَقومَ بِقَلْبِهِ قَصْدٌ لِلفِعْلِ: هُوَ الإِرادَةُ، وأَمَّا قَوْلُهُ مَيْلُ الإِنسانِ إِلَى فِعْلِ الغَيْرِ يُسَمَّى إِرادَةً، فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُثْبِتُ الإِرادَةَ. انْتَهَى.

لَكِنَّهُ يُنازِعُ فِي الإِرادَةِ التِي يُثْبِتُهَا أَصْحابُهُ المُعْتَزِلَةُ والأَشْعَرِيَّةُ ونَحْوِهِمْ، مِنْ أَنَّ الإِرادَةَ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الأَمْرَينِ عَلَى الآخَرِ مَعَ تَماثُلِهِما، ولِهَذا لَمَّا احْتَجُّوا عَلَى الجاحِظِ قَالوا ما ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتانِي وغَيْرُهُ، قَالوا: الإِنسانُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ قَصْدَهُ إِلَى الشَّيءِ وعَزْمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى مُوجَبِ إِرادَتِهِ، وقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، ورُبَّما يُرِيدُ فِعْلَ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وكَذلِكَ يُرِيدُ فِعْلَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ وشَهْوَةٍ، كَمَنْ يُرِيدُ شُرْبَ الدَّواءِ عَلَى كَراهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

والمُنازِعُ لَهُمْ يَقولُ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: يَقْصِدُ إِلَى الشَّيءِ ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ وقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، فَهَذا مَمْنوعٌ إِذا كانَ القَصْدُ تاماً، فَإِنَّهُ مَعَ القَصْدِ التَّامِّ والقُدْرَةِ التَّامَّةِ يَجِبُ وُجودُ المُرادِ فِي أَظْهَرِ القَوْلَينِ، وهُوَ قَولُ كَثِيرٍ مِنَ النُّظَّارِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ مِنْ مُثْبِتَةِ القَدَرِ ونُفاتِهِ، كَالنَّظَّامِ والعَلَّافِ وجَعْفَرِ بنِ حَرْبٍ.

وكَثِيرٌ مِنْ قُدَماءِ المُعْتَزِلَةِ قَالوا: إِنَّ الإِرادَةَ تُوجِبُ المُرادَ إِذا كانَ المُرادُ فِعْلاً لِلمُرِيدِ، وكانَتِ الإِرادَةُ قَصْدًا إِلَى إِيقاعِ الفِعْلِ المَقْدورِ عِنْدَ زَوالِ المانِعِ، فَأَمَّا إِنْ كانَتِ الإِرادَةُ عَزْمًا أَوْ كانَتْ إِرادَةً لِفِعْلِ الغَيْرِ فَلا، واحْتَجُّوا بِأَنَّ الإِرادَةَ إِذا كانَتْ قَصْدًا لِإِيقاعِ الفِعْلِ مَعَ وُجودِ

المَوانِعِ، فَإِمَّا أَنْ يُقالَ يَجوزُ وُقوعُ ضِدٍّ لِلمُرادِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ وُقوعِهِ، والأَوَّلُ باطِلٌ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَفْعَلَ العَبْدُ فِعْلاً اخْتِيارًا بِلا إِرادَةٍ، والثَّاني أَيْضًا باطِلٌ، لامْتِنَاعِ إِرادَةِ الضِّدَّيْنِ ،مَعَ العِلْمِ بِهِمَا فِي وَقْتٍ واحِدٍ، بَلْ لامْتِنَاعِ إِرادَتِهِمَا إِرادَةً جازِمَةً مُطْلَقًا.

والذِينَ نازَعوهُمْ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ ونَحْوِهِمْ قَالوا: نَحْنُ نُسَلِّمُ وُجوبَ مُقارَنَةِ المُرادِ لِلإِرادَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْثيرٍ، كَما قُلْنا فِي مُقارَنَةِ المَقْدورِ لِلقُدْرَةِ، قَالوا: ولَيْسَ القَوْلُ بِكَوْنِ الإِرادَةِ مُوجِبَةً لِلمُرادِ، بِسَبَبِ المُقارَنَةِ بَينَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأْثيرٍ لِأَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ، وهُوَ كَوْنُ المُرادِ مُوجِبًا لِلإِرادَةِ، كَما قَالوهُ فِي القُدْرَةِ، قَالوا: وإِنْ سَمَّى مُسَمِّي الإِرادَةِ مُوجِبَةً بِهَذا لِاعْتِبارٍ، فَلا مُنازَعَةَ مَعَهُ فِي عَيْنِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وهَذا الذِي اعْتَمَدوهُ حَتَّى المُتَأَخِّرونَ كَأَبِي الحَسَنِ الآمِدِيِّ وغَيْرِهِ.

ومَعْلومٌ أَنَّ هَذا الجَوابَ بِتَقْديرِ صِحَّتِهِ يَجْعَلُ النِّزاعَ لَفْظِيّاً، وهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى إِنْكارِ الأَسْبابِ فِي أَفْعالِ اللهِ، وأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا بِشَيءٍ، ولَا جَعَلَ قُدْرَةَ العَبْدِ مُؤَثِّرَةً فِي مَقْدورِهَا، وأَنَّ العَبْدَ لَيْسَ فاعِلاً لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وهَذا هُوَ أَصْلُ جَهْمٍ رَأْسِ الجَبْرِيَّةِ، والأَشْعَرِيُّ وافَقَهُ عَلَى هَذا الأَصْلِ الفاسِدِ، لَكِنَّهُ أَثْبَتَ كَسْبًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وسَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُها وجُمْهورُهَا مُتَّفِقونَ عَلَى خِلافِ هَذا القَوْلِ، وعَلَى إِثْباتِ الأَسْبابِ، وأَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِهَا، وأَنَّ العَبدَ فاعِلٌ فِعْلَهُ، وأَنَّ اللهَ خَالِقُهُ

وخالِقُ فِعْلِه، وفِعْلُهُ مَخْلُوقٌ للهِ، لَيْسَ نَفْسُ فِعْلِه نَفْسُ فِعْلِ اللهِ، كَما هُو مَبْسوطٌ فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ.

وآخَرون أَجَابوا هَؤلاءِ بِأَنَّهُ يَجوزُ إِذا أَرادَ العَبْدُ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ أَنْ يَقَعَ الضِّدُّ الآخَرِ، مَعَ وُجودِ الإِرادَةِ الأُولَى، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَقَعُ الثَّانِي بِغَيْرِ إِرادَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بِتَعَدُّدِ الإِرادَتَيْنِ، فَتَكونُ الأُولَى قَبْلَهُ والثَّانِيَةُ مَعَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بَلْ تَنْتَفِي الأُولَى، وهَذِهِ الثَّالِثَةُ لِمُتَأَخِّرِي المُعْتَزِلَةِ.

ومِنَ المُثْبِتَةِ مَنْ قالَ: بَلْ فِعْلُ العَبْدِ الاخْتِيارِيِّ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ إِرادَةٍ، وقَالوا: قَدْ قامَتِ الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْعالِ العِبادِ مَوْجودَةٌ حادِثَةٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعالَى دُونَ قُدْرَةِ العَبْدِ، واسْتَحالَ كَوْنُ العَبْدِ مُحْدِثًا مُوجِدًا، وإِذا كانَ كَذلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَقِفُ وُجودُ مُرادِ العَبْدِ عَلَى وُجودِ إِرادَتِهِ، ولَا يَفْتَقِرُ فِي حُدوثِهِ وخُروجِهِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجودِ إِلَيْها، فَثَبَتَ أَنَّها غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلمُرادِ، وهَذا قَوْلُ القاضِي أَبِي بَكْرٍ وأَتْباعِهِ كابْنِ اللَّبَّانِ والقاضِي أَبِي يَعْلَى وغَيْرِهِمَا، والمَقْصودُ هُنا ذِكْرُ أَقْوالِ النَّاسِ فِي إِرادَةِ اللهِ تَعالَى.

وأَمَّا الكَعْبِيُّ فَذَكَروا عَنْهُ وعَنِ النَّظَّامِ جَمِيعًا أَنَّ البَارِي غَيْرُ مَوْصوفٍ بِها عَلَى التَّحْقِيقِ، وإِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِذلِكَ، فَالمُرادُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لِأَفْعالِهِ أَنَّهُ خالِقُها ومُنْشِيها، وإِنْ وُصِفَ بِكَونِهِ مُرِيدًا لِأَفْعالِ العِبادِ، فَالمُرادُ بِذلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِها، وأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ إِرادَتِهِ لِمَا يَخْلُقُهُ مِنْ مَفْعولاتِهِ،

وبَيْنَ إرادَتـه لِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ مَحْبُوباته، فَهذا قَوْلُ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ وجُمْهورُ المُسْلمينَ، وهُوَ قَوْلُ مَنْ يُفرِّقُ بَيْنَ مَشِيئَتِهِ لِلمَخْلوقاتِ، وبَيْنَ مَحبَّتِهِ لِلمَأْمُوراتِ.

ويَقولُ: لـلإرادَةِ فِي كِتابِ اللهِ تَعالى نَوعانِ، تارَةً يُرادُ بِهَا الإِرادَةُ الكَوْنِيَّةُ، وهُوَ إرادَتُهُ لِمَا يَخْلُقُهُ، فَهَذِهِ بِمَعْنَى مَشِيئَتِهِ لِمَا يَخلُقُه، وهَذِهِ الإرادَةُ مُطابِقَةٌ لِمَا عَلِمَ، كَوْنُهُ فَعَلَ ما عَلِمَ أَنَّهُ سَيكونُ، فَإِنَّهُ لَا يَكونُ إِلَّا أَنْ يَخلُقَهُ هُوَ، وكُلُّ ما خَلَقَهُ فَإِنَّما خَلَقَهُ بِمَشِيئَتِهِ، وهَذِهِ هِيَ الَّتِي يُثْبِتُها الجَبْرِيَّةُ كَالجَهْمِ بنِ صَفْوانَ وحُسَيْنَ النَّجَّارُ والأَشْعَرِيُّ ومَنْ وافَقَهُمْ، وهَؤُلاءِ لَا يَعْرِفونَ إرادَةً إِلَّا هَذِهِ.

وقَدْ وافَقَهُمْ عَلَى ذلكَ طائِفَةٌ مِنْ أَتْباعِ الأَئِمَّةِ مِنَ الحَنْبَلِيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ والقاضِي أَبِي بَكْرِ بنِ عَرَبِي وأَمْثالِهِمْ، وهَؤلاءِ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِما لَا يُرِيدُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، كَما يَذْكُرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

والإِرادَةُ الثَّانِيَةُ: إِرادَتُهُ لِمَا يأْمُرُ بِهِ، وهَذِهِ الإِرادَةُ مُطابِقَةٌ لأَمرِهِ، فَهُوَ مُرِيدٌ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ دُونَ ما لَا يَأْمُرُ بِهِ، وهَذِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمحَبَّتِهِ ورِضَاهُ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وهَذِهِ الإِرادَةُ تَتَعلَّقُ بِالمَأْمُوراتِ مِنْ أَفْعالِ العِبادِ، وقَدْ تَجْتَمِعُ مَعَ الأُولَى وقَدْ لَا تَجْتَمِعُ، والمُعْتَزِلَةُ القَدَرِيَّةُ لَا يُثْبِتونَ إرادَةً تَتَعَلَّقُ بِأَفْعالِ العِبادِ إِلَّا هَذه، وأَمَّا الإِرادَةُ الأُولَى فَإِنَّها تَمْتَنِعُ أَنْ تَتَعلَّقَ إِلَّا بِمَا يَخْلُقُهُ، وعِنْدَ هَؤُلاءِ أَفْعالُ العِبادِ لَمْ يَخْلُقْهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكونَ

مُرادَةً لَهُ بِهَذا الاعْتِبارِ، لَكِنْ يُرِيدُ مِنْهَا الخَيْرَ بِهَذا المَعْنَى الثَّانِي.

والطَّائِفَتانِ بَلْ وَجَمِيعُ الأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ قَدْ يَأْمُرُ العِبادَ بِما لَا يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَهُ، كَأَمْرِهِ لِلكُفَّارِ والفُسَّاقِ بِالطَّاعَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا، أَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعالِ العِبادِ، وأَمَّا المُثْبِتَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ خَلَقَ ما وُجِدَ دُونَ ما لَمْ يُوجَدْ، فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الإِيمانُ والتَّقْوَى لَمْ يَخْلُقْ لَهُ إِيمانًا وتَقْوَى، ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ كُلَّمَا أَمَرَ بِهِ فَقَدْ أَرادَهُ، أَرادَ مِنَ العِبادِ أَنْ يَفْعَلوهُ، والجَبْرِيَّةُ تُنْكِرُ أَنْ يَكونَ لَهُ فِي ذَلكَ إِرادَةٌ أَصْلاً، وأَكْثَرُ المُسْلِمِينَ يُنْكِرونَ عَلَى الجَبْرِيَّةِ هَذا، ويَقُولُونَ الصَّوابُ مَعَ المُعْتَزِلَةِ فِي هَذا، وأَنَّ كُلَّمَا أَمَرَ بِهِ فَلا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ مِنَ العَبدِ ويُحِبَّهُ ويَرْضاهُ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْلُقَهُ.

والقُرآنُ قَدْ أَثْبَتَ النَّوْعَيْنِ فَقالَ فِي الأُولَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدرَهُ لِلإِسلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجعَلْ صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ﴾ وقالَ عَنْ نُوحٍ: ﴿ولَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾.

وقالَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ وقالَ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم ويَهدِيَكُمْ سُنَنَ الذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ ويَتوبَ عَلَيكُمْ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيم واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتوبَ عَلَيكُمْ ويُرِيدُ الذِينَ يَتَّبِعونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَميلوا مَيلاً عَظِيما، يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وخُلِقَ الإِنسانُ ضَعِيفا﴾ وقالَ: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولَكِنْ

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ولَمَّا كانَ هَذانِ النَّوْعَيْنِ ثابِتَيْنِ بِالكتابِ والسُّنَّةِ واتِّفاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا، ولَكِنَّ الجَبْرِيَّةَ القَدَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أَحَدَهُما ونَفَتِ الآخَرَ، والقَدَرِيَّةُ النَّافِيَةُ أَثْبَتَتْ ما نَفاهُ أُولئِكَ ونَفُوا ما أَثْبَتوهُ، صارَ جُمْهورُ المُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ إِثْباتَ النَّوْعَيْنِ، ولَكِنْ يَخْتَلِفُ التَّعْبِيرُ عَنْ ذلِكَ، فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولونَ عَنْ إِرادَتِه لِمَا أَمَرَ بِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ ذلكَ ويَرْضاهُ، ولَكِنْ أَيْضًا مِنْ مَخْلوقاتِهِ ما يُحِبُّهُ ويَرْضاهُ.

وبَعْضُهُمْ يَقولُ: هَذِهِ إِرادَةٌ دِينِيَّةٌ وهَذِهِ كَوْنِيَّةٌ، وبَعْضُهُمْ يَقولُ: هَذِهِ إِرادَتُهُ لِمَا يَشاءُ أَنْ يَخْلُقَهُ، وهَذِهِ إِرادَتُهُ لِمَا أَمَرَ بِهِ عِبادَهُ أَنْ يَفْعَلوهُ، وبَعْضُهُمْ يَقولُ: ما ذَكَرَهُ عَنِ السَّالِمِيَّةِ أَرادَ بِهِمْ وأَرادَ مِنْهُمْ، فَما خَلَقَهُ أَرادَهُ بِهِمْ، وما أَمَرَ بِهِ ولَمْ يَخْلُقْهُ أَرادَهُ مِنْهُمْ، وهَذا أَيْضًا مِمَّا يَقولُهُ بَعْضُ الأَشْعَرِيَّةِ.

ومِنَ الأَشْعَرِيَّةِ مَنْ يُفَرِّقُ بِعَكْسِ هَذِهِ العِبارَةِ، كَما ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتانِيُّ، ونَقَلَ ذلكَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَقالَ: وسائِرُ الآياتِ فِي الإِرادَةِ مَحْمولَةٌ عَلَى كَلِمَةٍ ذَكَرَها الصَّادِقُ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ فَقالَ: إِنَّ اللهَ تَعالَى أَرادَ بِنَا وأَرادَ مِنَّا، فَما أَرادَ بِنا أَظْهَرَهُ لَنا، وما أَرادَهُ مِنَّا طَواهُ عَنَّا، فَما بالُنا نَشْتَغِلُ بِما أَرادَهُ بِنا عَمَّا أَرادَهُ مِنَّا، قالَ الشَّهْرَسْتانِيُّ: ومَعْنَى ذلكَ أَنَّهُ أَرادَ بِنا ما أَمَرَنا بِهِ، وأَرادَ مِنَّا ما عَلِمَهُ مِنَّا، وكانَتِ

الإِرادَةُ واحِدَةً، ويَخْتَلِفُ حُكْمُها بِاخْتِلافِ وَجْهِ تَعلُّقِهَا بالمُرادِ، فَإِذا تَعلَّقَتْ بِالمُرادِ عَلَى وَجْهِ تَعلَّقَ العِلْمُ بِهِ، قِيلَ: أَرادَ مِنْهُ ما عَلِمَ، وإِذا تَعلَّقَتْ بِالمُرادِ عَلَى وَجْهٍ تَعلَّقَ الأَمْرُ بِهِ، قِيلَ: أَرادَ بِهِ ما أَمَرَ.

قُلْتُ: وهَذا مُطابِقٌ لِقَولِه تَعالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الإِرادَةَ هِيَ الإِرادَةُ الَّتِي يَتَضمَّنُها الأَمْرُ، وقَدْ عُدِّيَتْ بِحَرْفِ الباءِ، والتَّحْقِيقُ أَنَّ حَرْفَ الباءِ و مِنْ لَا يَخْتَلِفانِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، بَلْ كِلاهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّوْعَيْنِ، ولَكِنْ، المُفَرِّقُونَ خَصُّوا هَذا النَّوْعَ بِلَفْظٍ وهَذا بِلَفْظٍ، لِبَيانِ الفَرْقِ المَعْنَوِيِّ، وإِلَّا فَلَفْظُ مِنْ لابْتِداءِ الغايَةِ.

وما أَرادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي مَحَلٍّ، وأَنْ يَصْدُرَ مِنْ ذَلِكَ المَحَلِّ، فَقَدْ أَرادَهُ بِهِ ومِنْهُ، وكَذَلِكَ ما أَمَرَ بِهِ عَبْدًا وأَحَبَّهُ ورَضِيَهُ لَهُ فَقَدْ أَرادَهُ بِهِ ومِنْهُ، ولِبَسْطِ هَذِهِ الأُمُورِ مَوضِعٌ آخَرُ، إِذِ المَقْصُودُ هُنا إِثْباتُ الإِرادَةِ لِمَا ذَكَرَهُ هَؤلاءِ النُّفاةُ مِنَ الشُّبُهاتِ الَّتِي عَجَزَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ إِبْطالِهَا، ولِمَا فِي كَلامِ أَكْثَرِ مُثْبِتِيها مِنَ التَّقْصِيرِ فِي تَحْقِيقِهَا تَصَوُّرًا وتَصْدِيقًا، وإِنْ وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَوْ لَا، وإِلَّا فَالمُرادُ بِذلِكَ أَنَّهُ عالِمٌ قادِرٌ فَقَطْ.

وأَمَّا حُسَيْنُ النَّجَّارُ فَنَقَلُوا عَنْهُ: أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ ولَا مُسْتَكْرَهٍ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وفِي الآخَرِ، أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ، وهُوَ يُوافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي أَنَّ مَشِيئَتَهُ مُتَناوِلَةٌ لِكُلِّ حادِثٍ.

وقَولُهُمُ الأَوَّلُ: داعي الحاجَةِ، وهُوَ فِي حَقِّ اللهِ مُحالٌ، مِمَّا يُنازِعُهُمْ فِيهِ السَّلَفُ وأَئِمَّةُ السُّنَّةِ وجُمْهورُ الأُمَّةِ، ويَقُولونَ لَهُمْ: ما تَعْنُونَ بِالحاجَةِ عَلَى اللهِ؟ تَعْنونَ بِذلكَ أَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُحتاجًا إِلَى الخَلْقِ؟ أَوْ مَعْنًى آخَرَ لَيْسَ فيه احْتِياجُهُ إِلَى الخَلْقِ؟ فَإِنْ عَنَيْتُمُ الأَوَّلَ مُنِعَتِ المُقَدِّمَةُ الأُولَى، وقِيلَ لَكُمْ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذا عَلِمَ سُبْحانَهُ كَوْنَ ذلكَ راجِحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ - بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهِ مَحْبوبُهُ ومَرْضِيُّهُ - أَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ حاجَتَهُ إِلَى الخَلْقِ، بَلْ إِذا عُبِّرَ عَنْ ذلكَ بِلَفْظِ المَنْفَعَةِ كَما عَبَّرْتُمْ، لَمْ يَسْتَلْزِمْ ذلكَ أَنَّهُ يَحْتاجُ إِلَى أَنْ يَنْفَعَهُ عِبادُهُ، فَإِنَّهُ إِذا كانَ خالِقَ جَمِيعَ ما بِهِ يَحْصُلُ مُرادُهُ الذي يُحِبُّهُ، لَا يَحْتاجُ فِي ذلكَ إِلَى أَحَدٍ سِواهُ، امْتَنَعَ أَنْ يُقالَ: هُوَ مُحْتاجٌ إِلَى غَيْرِهِ، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّ ذلكَ حَصَلَ بِتَوسُّطِ ما يَخْلُقُهُ مِنَ الأَسْبابِ، كَما يَحْصُلُ فَرَحُهُ بِتَوبَةِ التَّائِبِينَ بِتَوسُّطِ ما يَخْلُقُهُ مِنَ الأُمورِ التِي بِها صَارُوا تائِبِينَ، فَلَمْ يَحْصُلْ ما بِهِ يَفْرَحُ إِلَّا بِمَا خَلَقَهُ، وذَواتُ العِبادِ وصِفاتُهُمْ وأَفْعالُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقاتِه ومَقْدُوراتِه.

وهَذا ذَكَرْناهُ لِبَيَانِ سَنَدِ المَنْعِ لَا لِنَحْتَجَّ بِهِ عَلَى المُعْتَزِلِيِّ النَّافِي، فَإِنَّهُ إِذا قالَ هُوَ لَمْ يَخْلُقْ طاعاتِ العِبادِ، قِيلَ لَهُ: هَذا مَمْنوعٌ، وأَنْتَ إِذا كانَ دَليلُكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِنَفْيِ كَوْنِهِ خالِقًا لِطَاعاتِ العِبادِ، مَنَعْناكَ ذاكَ الأَصْلَ، فَلَا يَتِمُّ كَلامُكَ إِلَّا بِذلكَ.

ونَحْنُ إِذا قَرَّرْنَا ما ذَكَرْناهُ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِبَيانِ أَنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وإِنْ قالَ أُرِيدُ بِالحاجَةِ أَنَّهُ احْتاجَ إِلَى نَفْسِه، قِيلَ: قَوْلُكَ: احْتاجَ إِلَى

نَفْسِه كَقَوْلِكَ هُوَ مَوْجودٌ بِنَفْسِه، وَواجِبٌ بِنَفْسِه، وأَنَّهُ لا يَسْتَغْنِي عَنْ نَفْسِه، ونَحْوِ ذلِكَ، ومَعْلومٌ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِواهُ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ غَنِياً عَنْ نَفْسِه، وإِنْ قِيلَ: أُرِيدَ بِهِ أَنَّ ذلِكَ المَطْلوبَ يَكونُ مُتَضَرِّرًا أَوْ مُتَأَلِّمًا بِتَقْدِيرِ عَدَمِه، ويَكونُ مُنْتَفِعًا ومُلْتَذّاً بِتَقْدِيرِ وُجودِه.

قِيلَ الجَوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَفْرَحُ، ويُحِبُّ وُجودَهُ، أَنْ يَكونَ إِذا عَدِمَهُ يَتَضَرَّرُ، بَلِ الواحِدُ مِنْ عِبادِهِ قَدْ يَفْرَحُ ويَلْتَذُّ بِأُمورٍ إِذا حَصَلَتْ، ولَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَمْ يَضُرَّهُ عَدَمُها شَيْئًا، وأَهْلُ الجَنَّةِ يَتَلَذَّذونَ بِأَشْياءَ، ومَنْ دونَهُمْ يَعْدَمُها مِنْ غَيْرِ تَأَلُّمٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُقالَ: هَبْ أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِه يَحْصُلُ أَمْرٌ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ، لَكِنَّ هَذا التَّقْدِيرَ مُنْتَفٍ يَمْتَنِعُ وُجودُهُ، فَإِنَّهُ ما شاءَ كانَ وَوَجَبَ وُجودُهُ، وحِينَئِذٍ يَكونُ عَدَمُ ما شاءَ وُجودُهُ مُمْتَنِعًا، والمَحْذورُ إِنَّما يُلْزِمُ عَلَى هَذا التَّقْدِيرِ، كَما يُلْزِمُ الجَهْلُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ عِلْمِه، والمَوْتُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ حَياتِهِ، والعَجْزُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ، وحِينَئِذٍ فَهَذا يَقْتَضِي وُجوبَ هَذِهِ الأُمورَ التِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِها نَقْصُهُ، لَا يَسْتَلْزِمُ ذلِكَ عَدَمُ هَذِهِ الأُمورِ، فَكانَ هَذا حُجَّةً لِأَهْلِ الإِثْباتِ لَا لِنُفاةِ ذلِكَ.

وهَكَذا يُقالُ فِيمَا يُبْغِضُهُ مِنَ الأُمورِ، هُوَ إِنَّما يَكونُ ضاراً لَوْ وُجِدَ، لَكِنَّ وُجودَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِه، فَإِذا لَمْ يَشَأْهُ امْتَنَعَ وُجودُهُ، وإِذا كانَ وُجودُ ما يَقْدِرُ ضاراً مُمْتَنِعًا، وَوُجودُ ما يَقْدِرُ نافِعًا واجِبَ الوُجودِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ نَقْصٌ.

فَصْلٌ:

قالَ الرَّازي: وقالَ الباقونَ منَ المُسْلمينَ: مَعْنَى الإرادَةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى صِفَةٌ زائِدَةٌ عَلَى ذلكَ العِلْمِ، ثُمَّ اخْتَلَفوا عَلَى وُجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وضَبْطُ الأَقوالِ: الإرادَةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً سَلْبِيَّةً أَوْ إيجابِيَّةً، فَالذِينَ قَالوا أَنَّهَا صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ قالوا: مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ فَعَلَ ذلكَ الفِعْلَ لَا عَلَى سَبيلِ القَهْرِ والإِكْراهِ.

قُلْتُ: الذينَ قَالوا: إرادَتُهُ سَلْبِيَّةٌ لَهُمْ تَفْسِيرانِ، **أَحَدُهُما**: أَنْ يُقالَ: مَعْنَاها أَنَّهُ غَيْرُ ساهٍ ولَا جَاهِلٍ، فَيَكُونُ مَعْناهُ سَلْبُ أَضْدَادِ العِلْمِ، وهَذا حَكَوهُ عَنِ الجاحِظِ.

وقَالوا: أَنَّهُ قالَ: مَعْنَى وَصْفِ اللهِ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ أَنَّهُ غَيْرُ جاهلٍ بِأَفْعالِهِ، وغَيْرُ ساهٍ عَنْها، وأَنَّهُ لا صِفَةَ لِلمُريدِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا زائِدًا عَلَى انْتِفاءِ السَّهْوِ والجَهْلِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كانَ انْتِفاءُ الجَهْلِ عَنهُ يَسْتَلْزِمُ كَونَهُ عالِمًا، جُعِلَ الجاحِظُ مُوافِقًا لِلكَعْبِيِّ وأَبِي الحُسَيْنِ، والجاحِظُ هُوَ مِنْ نُفاةِ الصِّفاتِ والأَحْوالِ، إنَّما يُثْبِتُ الأَسْماءَ والأَحْكامَ، فَلَا يُثْبِتُ لَهُ تَعالَى عِلْمًا ولَا يُثْبِتُ أَنَّ لَهُ حالاً، كَوْنُهُ عالِمًا زائِدًا عَلَى ذاتِهِ، بِخِلافِ أَبِي الحُسَيْنِ وغَيْرِهِ مِمَّنْ يُثْبِتُ ما يُثْبِتُهُ، ويُسَمِّيهِ حالاً أَوْ صِفَةً، فَإِنَّ أَبا الحُسَيْنِ نِزاعُهُ فِي الصِّفاتِ نِزاعٌ لَفْظِيٌّ.

والتَّفْسِيرُ الثَّانِي: لِلذِينَ جَعَلوا الإِرادَةَ مَعْنًى سَلْبِيّاً، أَيْ: أَنَّ مَعْنَى وَصْفِهِ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ وأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَكْرَهٍ عَلَى الأَفْعالِ

ولَا مَغْلوبٌ علَيْها، وهَذا حَكَوهُ عَنْ حُسَيْنٍ النَّجَّارِ وأَتْباعِه، وقَولُ النَّجَّارِ: لَمْ يَزَلْ غَيْرَ مَغْلوبٍ ولَا مُسْتَكْرَهٍ فَلَمْ يَزَلْ مُرِيدًا، غَيْرَ ما ذَكَرَهُ الرَّازِي أَنَّهُ فَعَلَ ذلكَ الفِعْلَ لَا عَلَى سَبيلِ القَهْرِ والإِكْراهِ، فَإِنَّ هَذا المَعْنَى إِنَّما يُوصَفُ بِهِ عِنْدَ فِعْلِ الفِعْلِ، وما ذَكَروهُ عَنِ النَّجَّارِ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا.

قالَ الرَّازي: وأَمَّا الذِينَ قَالوا أَنَّها صِفَةٌ إِيجَابِيَّةٌ مُغايِرَةٌ لِذلكَ العِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ أَنَّ ذاتَهُ تُوجِبُ تِلْكَ المُرِيدِيَّةَ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ أَنَّهُ حَصَلَ مَعْنًى، وذلكَ المَعْنَى يُوجِبُ المُرِيدِيَّةَ.

قُلْتُ: هَذا هُوَ النِّزاعُ المَشْهورُ بَيْنَ مُثْبِتَةِ الأَحْوالِ ونُفاتِهَا، وجُمْهورُ مُثْبِتَةِ الصِّفاتِ ونُفاةِ الصِّفاتِ عَلَى نَفْيِها، وأَثْبَتَهَا مِنَ النُّفاةِ أَبو هاشِمٍ، ومِنَ المُثْبِتَةِ لِلصِّفاتِ القاضِي أَبو بَكْرٍ والقاضِي أَبو يَعْلَى ونَحوِهِمَا، وهُوَ أَوَّلُ قَوْلَيْ أَبِي المَعَالي.

قالَ: ثُمَّ اخْتَلَفوا، فَقالَ بَعْضُهُمْ: ذلكَ المَعْنَى المُوجِبُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ التَّبدُّلِ والزَّوالِ.

قُلْتُ: هَذِهِ عِبارَةُ مُثْبِتَةِ الأَحْوالِ، وأَمَّا نُفاتُها فَتَقولُ: ذاتُهُ تُوجِبُ الإِرادَةَ التِي هِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ، وهَذا قَوْلُ الكُلَّابِيَّةِ ومَنْ وَافَقَهُمْ كَالأَشْعَرِيَّةِ وغَيْرِهِمْ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحابِ أَحْمَدَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمْ، كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وأَتْباعِهِ، وأَبِي المَعَالي الجُوَيْنِيِّ وأَتْباعِهِ، وأَبِي الوَلِيدِ الباجِيِّ وأَتْباعِهِ.

قالَ: وقالَ لَيْسَ ذلكَ المَعْنَى حادثٌ، ثُمَّ ذلكَ المَعْنَى مِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَحْدُثُ فِي ذاتِ اللهِ تَعالى، وهُمُ الكَرَّامِيَّةُ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَحْدُثُ لَا في مَحَلٍ، وهُمْ فِرْقَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

قُلْتُ: أَمَّا حُدوثُ إِرادَةٍ لَا فِي مَحَلٍ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ البَصْرِيِّينَ، وهُوَ قَوْلُ الجُبَّائِي وابنِهِ وعَبْدِ الجَبَّارِ، وأَمَّا الكَرَّامِيَّةُ فَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِرادَةٌ مُحْدَثَةٌ، بَلْ يَقُولُونَ لَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ، وتَرْكُ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ تَسْتَلْزِمُ حُدوثَ إِراداتٍ فِي ذاتِهِ، كَمَا تَقُولُ الكُلَّابِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ ومَنْ وافَقَهُمْ كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وأَمْثالِهِ: أَنَّ تِلكَ المَشِيئَةَ القَدِيمَةَ الأَزَلِيَّةَ تَسْتَلْزِمُ حُدوثَ مَخْلوقاتٍ عَنْهُ، وهَذا القَوْلُ المَعْروفُ عَنِ الكَرَّامِيَّةِ هُوَ أَيْضًا مَعْروفٌ عَنِ السَّالِمِيَّةِ أَتْباعِ أَبِي الحَسَنِ بنِ سالِمٍ كَأَبِي طَالِب المَكِّيِّ وغَيْرِهِ، وهُمْ يَنْتَسِبونَ إِلَى الإمامِ أَحْمَدَ وسَهْلِ بنِ عبدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ، وبَيْنَهُمْ وبَيْنَ طائفَةٍ مِنَ المُنْتَسِبينَ إِلَى الإِمامِ أَحمَدَ - كَالقاضِي أَبِي يَعْلَى وابنِ عَقيلٍ وابنِ الزَّاغونِي - نِزاعٌ فِي مَسائِلَ، وكِلَا الطَّائفَتَيْنِ تَقولُ أَنَّها عَلَى مَذْهَبِ الإِمامِ أَحْمَدَ، وكَذلكَ الأَشْعَرِيُّ وأَتْباعُهُ يَقُولونَ أَنَّهُمْ عَلى مَذْهَبِ الإِمامِ أَحمَدَ وأَئِمَّةِ الحَديثِ والسُّنَّةِ، وهَذا مَعْروفٌ فِي كَلامِ الأَشْعَرِيِّ والقاضِي أَبِي بَكرٍ وغَيْرِهِمَا، وكانَ القاضِي أَبو بَكرٍ يَكْتُبُ عَنْ نَفْسِهِ: الأَشْعَرِيّ الحَنْبَلِيّ.

وقَدْ قالَ الأَشْعَرِيُّ فِي كِتابِهِ لَمَّا قالَ: فَإِنْ قالَ قائلٌ قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَولَ الجَهْمِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والخَوارِجِ ... والمُرجِئَةِ، فَعَرِّفونَا قَوْلَكُمْ الذِي بِهِ

تَقُولونَ، ودِيانَتَكُمْ التي بها تُعْرَفونَ، قيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الذي نَقُولُ بِهِ، ودِيانَتُنَا التي نَدِينُ بها التَّمسُّكُ بِكِتابِ ربِّنَا وسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وما رُوِيَ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ، وبِما كانَ يَقُولُ بِهِ أبو عَبْدِ اللهِ أَحمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنبلٍ قائِلُونَ، ولِمَا خالَفَ قَوْلَهُ مُجَانِبونَ، فَإِنَّهُ الإِمامُ الفاضِلُ والرَّئيسُ الكامِلُ، الذي انْبَانَ به الحَقُّ، وأُظْهِرَ بِهِ المِنْهاجُ، وقُمِعَ بِهِ بِدَعُ المُبْتَدِعينَ وزَيْغُ الزَّائغينَ وشَكُّ الشَّاكِّينَ، فَرحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقدَّمٍ ... ... وعلَى جَميعِ أَئِمَّةِ المُسْلمينَ.

وذَكَرَ جُمْلَةَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَديثِ الذي ذَكَرهُ ... في «المَقالاتِ الكَبيرِ» و«المَقالاتِ الصَّغيرِ» ونَصَرَ ما نَصرَهُ في كُتُبِهِ المَعْروفَةِ عَنْهُ «كَالمُوجَزِ» و«الإِبانَةِ» وغَيْرِهِمَا، وهَذا مَبْسوطٌ في مَوْضِعِهِ.

والمَقْصودُ هُنا أَنَّ هؤُلاءِ الطَّوائِفِ، كَالكُلَّابيَّةِ والسَّالميَّةِ وأَصْحابِ أَحْمَدَ ومالك والشَّافعيِّ، كُلُّهُمْ يَنْتَسِبونَ إِلَى السُّنَّةِ والجَماعَةِ ومَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَديثِ، ولَكِنْ لَمَّا اشْتُهِرَ الإِمامُ أَحْمَدُ بِمَا أَظْهَرَهُ في المِحْنَةِ مِنْ مَذهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والحديثِ، صَاروا يَنْتَسِبونَ إِلَيْهِ خُصوصًا، وإِلَى غَيْرِهِ عُمومًا، كَما يَذْكُرُ ذلكَ الأَشْعَريَّةُ والسَّالميَّةُ، وأَمَّا الكَرَّاميَّةُ فَيَنْتَسِبونَ إِلَى مَذْهَبِ الجَماعَةِ لا يَعْرِفونَ الحَديثَ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ مُنْتَسِبونَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، ولَهُمْ مُصَنَّفاتٌ فِي الفِقْهِ، وقَدْ يُخالِفونَ أَبا حَنِيفَةَ في مَسائِلَ، ولَكِنَّهُمْ فِي المَسائِلِ المَشْهورَةِ كَالقِراءَةِ خَلْفَ الإِمامِ ومَسائِلِ الإِيمَانِ ونَحْوِها، هُمْ إِلَيْهِ أَقْرَبُ.

وقَدْ صَنَّفَ القاضِي أَبو يَعْلَى كِتابًا فِي الرَّدِّ عَلَى السَّالِمِيَّةِ قالَ فيهِ: الرَّدُّ عَلَى أَصْحابِ ابنِ سالِمٍ فِي مَسائِلَ وقَعَتْ، التِي ادَّعَوْا أَنَّها مَذْهَبُ أَحْمَدَ وسَهْلٍ، ولَيْسَتْ واحِدًا مِنْهُمَا، ولَا هِيَ قَوْلُ مَنْ عَرَفَ اللهَ وعَرَفَ مَعَانِي كِتابِهِ، ولَا عَرَفَ رَسولَهُ، ولَا مَعْنًى لِحَديثْ.

قُلْتُ: فَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَدَّعونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وسَهْلٍ، ونازَعَهُمْ فِي ذلكَ، كَما أَنَّهُمْ وغَيْرُهُمْ نازَعوا القاضِيَ أَبِي يَعْلَى وغَيْرِهِ فِي عِدَّةِ مَسائِلَ مِنْ أُصولِ الدِّينِ، يُذْكَرُ أَنَّها مَذْهَبُ أَحْمَدَ، والجُمْهور يَقُولونَ: لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ولَا مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ولَا مَذْهَبِ مَنْ عَرَفَ اللهَ وعَرَفَ كِتابَهُ ولَا عَرَفَ رَسولَهُ ولَا مَعْنَى كَلامِهِ، ومِنْ تلكَ المَسائِلِ التِي رَدَّ عَلَيْهِمْ فِيها:

قالَ: مَسْأَلَةٌ: عَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الإرادَةَ فَرْعُ المَشيئَةِ، والمَشيئَةُ أَصْلُ الإرادَةِ، والمَشيئَةُ قَديمَةٌ، والإرادَةُ مُحْدَثَةٌ، قالَ: وهَذا جَهْلٌ، لِأَنَّ المَشيئَةَ والإرادَةَ مِنْ صِفاتِ الذَّاتِ، كَالعِلْمِ والقُدْرَةِ والكَلَامِ والسَّمْعِ والبَصَرِ، وتلكَ الصِّفاتُ قَديمَةٌ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ، كَذلكَ الإرادَةُ والمَشيئَةُ، قالَ: واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّما قَوْلُنا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقولَ لَهُ كُنْ فَيَكونُ﴾ فَالإرادَةُ مُحْدَثَةٌ بِحُدوثِ المُرادِ، قالَ: والجَوابُ أَنَّ مَعْناهُ إِذا أَرَدْنا إِحْداثَهُ فِي الوَقْتِ الذي سَبَقَ فِي إرادَتِهِ لَهُ، وما يَلْزَمُ مِنْ هَذا يَلْزَم فِي قَوْلِهِ: ﴿وما تَشاؤونَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾ ومَعْناهُ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ مَشيئَتَنا.

ثُمَّ قالَ مَسْأَلَةٌ: ومِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللهَ يُرِيدُ مِنَ العِبادِ الطَّاعاتِ ولَا يُرِيدُ مِنْهُمُ المَعاصِي، ويَقُولونَ أَرادَها بِهِمْ لَا مِنْهُمْ، ثُمَّ قالَ: وهَذا خِلَافُ القُرآنِ، قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإسلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجعَلْ صَدرَهُ ضَيِّقًا حَرَجا﴾، فَلَمَّا اتَّفَقْنا عَلَى إِرادَةِ الهِدايَةِ بِهِمْ ومِنْهُمْ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ إِرادَةُ الضَّلَالِ بِهِمْ ومِنْهُمْ، لِأَنَّهُ مَعْطوفٌ عَلَيْهِ.

قُلتُ: هُمْ ومَنْ قالَ هَذا القَوْلَ مِنَ المَعْروفينَ بِالسُّنَّةِ، يُفَرِّقون بِأَنَّ المَعاصِي لَا يُحِبها ولَا يَرْضاها ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِها، فَلَمْ يُرِدْ مِنهُمْ أَنْ يَفْعَلُوها، ولَكِنْ خَلَقَها، فَأَرادَ أَنْ يَكُون بِهِمْ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلوبُهُ مِنْهُمْ، والقُرآنُ يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الإِرادَتَيْنِ كَما قَدْ بُسِطَ فِي مَواضِعِه، إِذِ المَقْصودُ هُنا أَنَّ هَذا القَوْلَ بِقِدَمِ المَشِيئَةِ مَعَ حُدوثِ الإِرادَةِ قَوْلٌ مَعْروفٌ عَنِ الكَرَّامِيَّةِ والسَّالِمِيَّةِ.

وقَدْ بَقِيَ فِي المَشِيئَةِ قَوْلٌ آخَرُ لَمْ يَذْكُرْه، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا، كَما أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذا شاءَ، فَلَمْ يَزَلْ إِذا شاءَ تَكَلَّمَ وإِذا شاءَ فَعَلَ سُبْحانَهُ وتَعالى، ولَيْسَ نَفْسُ كَلَامِه لِمُوسَى ومَشِيئَتُهُ لِذلكَ الكَلَامِ هُوَ كَلَامُهُ بِالقُرآنِ ومَشِيئَتُهُ لِذلكَ الكَلَامِ، وإِنْ كانَ الكَلَامُ نَوْعًا يَشْتَرِكُ فِي مُسَمَّى الكَلَامِ، والإِرادَةُ نَوْعًا تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَّى الإِرادَةِ، ولَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهَذا النَّوْعِ وهَذا النَّوْعِ.

فَصْلٌ:

قالَ الرَّازي: احْتَجَّ القائِلُون بِإِثْباتِ هَذهِ الصِّفة فَقالوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ العالَمَ مُحْدَثٌ، فَقَدْ حَصَلَ وُجودُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، مَعَ كَوْنِهِ يَجوزُ فِي العَقْلِ حُدُوثُهُ قَبْلَ ذلكَ وبَعْدَهُ، فَاخْتِصاصُ حُدُوثِهِ بِذلكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ دونَ ما قَبْلَهُ وما بَعْدَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، ولَا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ ذلكَ المُخَصِّصُ هُوَ القُدْرَةُ، لِأَنَّ القُدْرَةَ صالِحَةٌ لِلإِحْداثِ فِي جَميعِ الأَوقاتِ، ونِسْبَتُهَا إِلَى الإِحْداثِ فِي كُلِّ واحدٍ مِنْ تلكَ الأَوْقاتِ عَلَى السَّوِيَّةِ، فَهَذا المُخَصِّصُ والمُرَجِّحُ لَا بُدَّ وأَنْ يَكُونَ مُغايِرًا لِتلْكَ القُدْرَةِ، ولَا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ ذلكَ المُخَصِّصُ هُوَ العِلْمُ، لِأَنَّـهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرادُ أَنَّ عِلْمَهُ بِما فِي الفِعْلِ مِنَ المَصْلَحَةِ يَدْعوهُ ... والمُرادُ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّ الشَّيءَ الفُلَانيَّ يَقَعُ يَدْعوهُ إِلَى الفِعْلِ، وأَنَّ الشَّيءَ الفُلَانيَّ لَا يَقَعُ يَدْعوهُ إِلَى التَّرْكِ، والأَوَّلُ باطِلٌ، لِأَنَّ كُلَّ دَليلٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجوزُ تَعْليلُ أَفْعالِ اللهِ تَعالى بِالعِلَلِ والأَعْراضِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ هَذا القِسْمِ.

وأَمَّا القِسمُ الثَّاني: فَهُوَ هُنا باطِلٌ، لِأَنَّ العِلْمَ بِالوُقوعِ تَبَعٌ لِلوُقوعِ الذي هُوَ تَبَعٌ لِهَذا التَّخْصِيصِ، فَلَوْ عَلَّلْنَا هَذا التَّخْصِيصَ بِالعِلْمِ بِالوُقوعِ لَزِمَ الدَّورُ وأَنَّهُ مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذا التَّخْصِيصَ ...[17]

... مَحْذورٌ أَصْلاً، فَسَلْبُ الخالِقِ صِفاتِ الكَمالِ التِي يَمْتَنِعُ أَنْ

يَكْمُلَ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِهَا، وجَعَلِ غَيْرِهِ مِنَ المَوْجُودات أَكْمَلَ مِنْهُ، حَذَرًا مِنْ شَيءٍ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ أَصْلاً، فَإِنَّ قَوْلَه أَنَّهُ يَكْمُلُ بِمَعْلُومه، عَنهُ جَوابانِ، أَحَدُهُما: أَنْ يُقالَ مَعْلُوماتُهُ هُوَ أَبْدَعها وخَلَقها، وخَلْقُهُ لَهَا يَمْتَنِعُ بِدونِ عِلْمِهِ بِها، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عِلْمٌ بِمَوْجودٍ إِلَّا وذَلِكَ المَوْجودُ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَلَمْ يَكْمُلْ فِي الحَقِيقَةِ إِلَّا بِنَفْسِهِ، وكَانَ عِلْمُهُ بِمَخْلوقاتِهِ كَعِلْمِهِ بِنَفْسِهِ، وكَذلِكَ عِلْمُهُ بِها بَعْدَ الخَلْقِ، الثَّانِي: أَنَّهُ إِذا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْها وهُوَ فِي الحَقِيقَةِ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَمْ يُبْدِعْ شَيْئًا ولَا أَرادَ شَيْئًا ولَا عَلِمَ شَيْئًا.

ولِهَذا قُلْنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي رَبِّ العالَمِينَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ مُشْرِكي العَرَبِ وكُفَّارِ أَهْلِ الكِتابِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى، لَكِنْ عَلَى هَذا التَّقْدِيرِ، إِذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ الصَّرِيحِ مَنْ يَعْلَمُ المَوْجُوداتِ الغَنِيَّةَ عَنْهُ ومَنْ لا يَعْلَمُها، كانَ مَنْ يَعْلَمُها أَكْمَلَ مِمَّنْ لا يَعْلَمُها، فَكَيْفَ وما سِواهُ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ عِنْدَهُ، كَحاجَةِ المَشْروطِ إِلَى شَرْطِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَحاجَةِ المَصْنوعِ إِلَى صانِعِهِ، ومِنَ القَضايا البَدِيهِيَّةِ ما دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ والذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ فَإِنَّ العَقْلَ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لا يَعْلَمُ.

وقَوْلُ القائِلِ: إِنَّ عِلْمَهُ بِغَيْرِهِ كَمالٌ بِالمَعْلومِ، فَيُقالُ: هَبْ أَنَّ الأَمْرَ كَذلِكَ، فَأَيُّما أَنْقَصُ؟ أَنْ يَعْلَمَهُ أَوْ لا يَعْلَمَهُ؟ وإِذا قُلْتَ: الكَمالُ بِهِ نَقْصٌ، قِيلَ لَكَ: إِذا قُدِّرَ أَنَّ هَذا نَقْصٌ، فَعَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ أَنْقَصُ

وَأَنْقَص، ولَيْسَ فِي فِطْرَةِ العَقْلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَشْياءَ يَقولُ لِمَنْ يَعْلَمُها: أَنَا أَكْمَلُ مِنكَ، لِأَنَّكَ كَمُلْتَ بِغَيْرِكَ، وأَنا لَا أَكْمُلُ بِغَيْرِي، إِذْ يَقُولُ لَهُ العالِمُ: أَنْتَ لَا كَمالَ لكَ البَتَّةَ، لَا بِنَفْسِكَ ولَا بِغَيْرِكَ.

ثُمَّ يُقالُ: قَوْلُ القائِلِ: هَذا نَقْصٌ لَيْسَ بِصَحيحٍ، إِذِ النَّقْصُ عَدَمُ ما يُمْكِنُ وُجودُهُ، والعِلْمُ بِالشَّيءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يكونَ إِلَّا مَعَ تَحققِ المَعْلومِ، فَلَوْ كانَ العِلْمُ بِالأَشْياءِ مُمْكِنًا بِدُونِ تَحقُّقِهَا، لَكانَ يُقالُ فِي العِلْمِ بِها: حاجَتُهُ إِلَيْها، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ العِلْمُ بِها إِلَّا بِتَحقُّقِهَا، والعِلْمُ بِها كَمالٌ، فَصارَ هَذا الكَمالُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا عَلَى هَذا الوَجْهِ، والعِلْمُ بِالأَشْياءِ بِدُونِ تَحَقُّقِها مُمْتَنِعٌ، وما كانَ مُمْتَنِعًا لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ نَقْصًا، وإِنَّما النَّقْصُ عَدَمُ ما يُمْكِنُ وُجودُهُ مِنْ صِفاتِ الكَمالِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: يَتْعَبُ بِعَمَلِها، فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ أَحَدُها: أَنَّ هَذا مَمْنوعٌ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ يَتْعَبَ إِذا عَلِمَ الأَشْياءَ، الثَّاني: أَنَّ العُقولَ المَخْلوقَةَ إِذا صارَتْ مُمَكَّنَةً في العِلْمِ لَا تَتْعَبُ بِهِ، بَلْ تَتَنَعَّمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَتْعَبُ رَبُّ العالَمِينَ بِالعِلْمِ، الثَّالِثُ: أَنَّ التَّعَبَ فِي الفِعْلِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي العِلْمِ، فَإِنَّ الحَيَّ يَتْعَبُ بِما يَفْعَلُ، أَعْظَمَ مِنْ تَعَبِهِ بِما يَعْلَمُهُ، فَإِذا لَمْ يَتْعَبْ بِفِعْلِها كَيْفَ يَتْعَبُ بِعِلْمِها، الرَّابِعُ: ... ... وُجودُ هَذا الهَذَيانِ، لَكانَ أَنْ يَعْلَمَ مَعَ التَّعَبِ أَكْمَلَ مِنْ أَنْ يَكونَ جاهِلاً لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، كَما هُوَ المَعْروفُ، فَإِنَّ مَنْ يَتْعَبُ فَيُحَصِّلُ العِلْمَ، هُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ ولَا يَتْعَبُ فِي تَحْصيلِ العِلْمِ.

وأمَّا قولُه: أَنَّهُ يَتَغيَّرُ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ طَرِيقانِ، أَحَدُهما: قَوْلُ مَنْ يَقولُ أَنَّ عِلْمَهُ بِالمَعْلوماتِ الماضِيَةِ والمُسْتَقْبلَةِ واحِدٌ، وأَنَّ التَّغيُّرَ إِنَّما هُوَ فِي المَعْلوماتِ لَا فِي العِلْمِ، والثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُسلِّمُ ذلكَ ويَقولُ: نَحْنُ نُسَلِّمُ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّ الشَّيءَ سَيَكونُ قَبْلَ وُجودِهِ، لَيْسَ هُوَ عِلْمُهُ بَعْدَ وُجودِهِ، بِأَنَّه قَدْ كانَ، لَكِنَّ هَذا أَيْضًا مِنْ كَمالِه، فَإِنَّ كَمالَهُ أَنْ يَعْلَمَ الأَشْياءَ عَلَى ما هِيَ عَلَيْهِ، فَيَعْلَمَ المُسْتَقبلَ مُسْتَقبلاً والحاضِرَ حاضِرًا والماضِيَ ماضِيًا.

وإذا قِيلَ هَذا يَسْتَلْزِمُ قِيامَ الحَوادثِ بِذاتِه، قِيلَ فَلْيَكُنْ، وهَذا أَيْضًا مِنْ كَمالِه، ولَيْسَ عَلَى نَفْيِ ذلكَ دَليلٌ لَا سَمْعِيٌّ ولَا عَقْلِيٌّ، بَلِ الكُتُبُ الإِلهِيَّةُ والآثارُ النَّبَوِيَّةُ مُتَظاهِرَةٌ عَلَى تَحْقيقِ هَذا الأَصْلِ فِي عِلْمِ الرَّبِّ وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ وحُبِّهِ وبُغْضِهِ وإِرادَتِه وكَراهَتِه وخَلْقِه وأَمْرِهِ، والعُقولُ الصَّرِيحَةُ تُوافِقُ ذلكَ، فَإِنَّهُ إِذا عُرِضَ عَلَى العَقْلِ الصَّرِيحِ ذاتٌ تَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ ما تَشاءُ وتَرَى ما تَفْعَلُهُ، وتَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ ما تَشاءُ، والامْتِناعُ عَنْ فِعْلِ ما لَا تَشاءُ، وعَلَى أَنْ تَتَكلَّمَ بِمَشِيئَتِها وقُدْرَتِها، وذاتٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذلكَ ولَا يُمْكِنُها شَيءٌ مِنْ ذلكَ، كانَ صَرِيحُ العَقْلِ قاضِيًا بِأَنَّ الذَّاتَ الأُولَى أَكْمَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وبَسْطُ هَذا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والمَقْصودُ هُنا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ المُعَطِّلَةِ وإِنْ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ، صادِرٌ عَنْ جَهْلِهِمْ بِحَقيقَةِ الكَمالِ والعَظَمَةِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلوا غِناهُ مُوجِبًا لِسَلْبِ صِفاتِ الكَمالِ عَنْهُ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ ذلكَ حاجَةٌ مُمْتَنِعَةٌ

عَلَيْهِ، وجَعلوا اتِّصافَهُ بِالأُمورِ الاخْتِيارِيَّةِ تَغيُّرًا ظَنُّوهُ نَقْصًا، كَما جَعَلَ الجَهْمِيَّةُ غُلُوَّهُمْ فِي نَفْيِ التَّشْبيهِ تَعْطيلاً، فَهُمْ جُهَّالٌ بِحَقيقَةِ الكَمالِ، ومُنْتَهاهُمْ فِي ذلكَ إِلَى أَنْ يَجْعَلوا المَعْدومَ المُمْتَنِعَ أَكْمَلَ مِنَ المَوْجودِ الواجِبِ، والمَقْصودُ هُنا ذِكْرُ ما ذَكَرَهُ الرَّازي.

قالَ: وأَمَّا القِسمُ الثَّالثُ: وهُوَ أَنْ يُقالَ بِإِثْباتِ أَنَّ الرَّبَّ فاعِلٌ بِالاخْتِيَارِ لِهَذا العالَمِ، ويَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كُلَّ ما يُوافِقُ مَصالِحَ الخَلْقِ، وهَؤُلاءِ هُمُ الذِينَ أَطْبَقوا عَلَى أَنَّ إِلهَ العالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عادلاً ناظِرًا لعِباده، رَحيمًا بِهِمْ، مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ، وأَنَّهُ تَعَالى لَا يُريدُ الإِضْرارَ والإِيلَامَ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ لَمَّا رَأَوْا هَذا العالَمَ ... الإِيلَامَ، أَرادُوا الجَمْعَ بَيْنَ مُعْتَقدِهِمْ وبَيْنَ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنِ الإِيلَامِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: لَمْ تَحْصُلْ هَذهِ بِخَلْقِ اللهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: حَصَلَتْ بِخَلْقِ اللهِ.

والأَوَّلونَ مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلعالَمِ إِلهَيْنِ، أَحَدُهُما المُحْسِنُ الرَّحيمُ، والثَّانِي الشِّرِّيرُ المُؤْذي، وهُمُ الثَّنَوِيَّةُ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: بَلِ النَّفْسُ قَديمَةٌ، والهَيولَى قَديمَةٌ، وذَكَرَ مَذْهَبَ الحَرْنانِيِّينَ - الذي نَصَرَهُ ابنُ زَكَرِيَّا المُتَطَبِّبُ المُلْحِدُ - والذِينَ قَالوا حَصَلَتْ بِخَلْقِ اللهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ بِالتَّناسُخِ، وأَنَّ هَذِهِ الآلامَ جَزاءٌ عَلَى ذُنوبٍ ماضِيَةٍ.

فَمِنهُمْ مَنْ قالَ: حَسنتْ لِأَعْواضٍ يُوصِلُها اللهُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ،

وهُمُ المُعْتَزِلَةُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَن اكْتَفَى فِي حسنها بالعِوَضِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: لَا بُدَّ مَعَ ذلكَ مِنَ الاعْتِبارِ لِيَخْرُجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَبَثًا، وهُوَ قَوْلُ مُحَقِّقيهِمِ.

قُلْتُ: وقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كُتُبِهِ أَربَعَةَ مَذاهِبَ عَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ.

فَقالَ: وأَمَّا الاعْتِبارُ الثَّالِثُ: وهُوَ أَنَّ فاعِلَ العالَمِ يُوجِدُ ويَخْتار، وتَكُونُ أَفْعالُهُ واقِعَةً عَلَى سَبيلِ الحِكْمَةِ ومُراعَاةِ مَصالِحِ العباد، فَهَذا قَوْلٌ قالَ بِه جَمْعٌ عَظيمٌ مِنْ أَهْلِ العالَمِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ سُؤالٌ، وهُوَ أَنَّا نَرَى العالَمَ مَمْلوءًا مِنَ الآلامِ والآفاتِ، فَلِأَجْلِ هَذا المَذْهَبِ، افْتَرَقَ أَهْلُ العالَمِ إِلَى مَذاهِبَ:

فَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قالوا: للعالَمِ إِلهَانِ، أَحَدُهُما خَيِّرٌ فاضِلٌ رَحيمٌ، والثَّاني شِرِّيرٌ سَفيهٌ مُؤْذي.

والمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قالوا: العالَمُ إِنَّما حَدَثَ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِالهَيولَى، إِلَّا أَنَّها لَمَّا تَعَلَّقَتْ بالإله الحَكيمِ أَوْجَبَ ذلكَ التَّرْكيبَ عَلَى الوَجْهِ الأَصْلَحِ، فَما فِي العالَمِ مِنَ الخَيْرِ فَهُوَ مِنَ الله، وما فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ النَّفْسِ.

والمَذْهَبُ الثَّالثُ: قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ، وهُوَ أَنَّ كُلَّ ما وَقَعَ فِي العالَمِ مِنَ الآفاتِ، فَإِنَّ اللهَ يُعَوِّضُ عَنْها يَوْمَ القِيامَةِ.

المَذْهَبُ الرَّابعُ: أَنَّ خَلْقَ هَذا العالَمَ حَصَلَ فيه خَيْرٌ وشَرٌّ، لَكِنَّ الخَيْرَ غالِبٌ، وخَلْقُ الخَيْرِ خالِيًا عَنِ الشَّرِّ كانَ مُمْتَنِعًا لِعَيْنِه، وتَرْكُ الخَيْرِ الكَثيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ القَليلِ شَرٌّ كَثيرٌ، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ خَلْقَ هَذا العالَمِ مَعَ ما فيهِ مِنَ الشُّرورِ الكَثيرَةِ.

وَأَمَّا القِسمُ الرَّابعُ: الذِينَ قَالوا: يَفْعَلُ ما يَشاءُ ولَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَصالِحِ العِبادِ ولَا مَفاسِدِهِمْ، فَهُمُ المُجَبِّرَةُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ عَلَى هَذِهِ القاعِدَةِ: إِنْكارَ التَّكْليفِ وبِعْثَةَ الأَنْبِياءِ والرُّسُلِ، وأَنْكَرَ الوَعْدَ والوَعِيدَ والحَشْرَ والنَّشْرَ، وأَمَّا أَرْبابُ المِلَلِ والأَدْيانِ مِنَ المُجَبِّرَةِ فَقَدْ أَقَرُّوا بِالنُّبوَّةِ والتَّكْليفِ.

قالَ: فَهَذا أَحَدَ عَشَرَ قَوْلاً، والقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ قَوْلُ أَهْلِ الحِيرَةِ والدَّهْشَةِ، وعَدَمِ القَطْعِ بِشَيءٍ مِنَ المَذاهِبِ، والتَّوقُّف.

وقَدْ ذَكَرَ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ خَتَمَ بِهِ المَطالِبَ فِي أَقْسامِ اللَّذَّاتِ، الكَلامُ فِي اللَّذَّاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّةَ كُلِّ فَريقٍ مِنْ هَؤُلاءِ، وإِبْطالِ أَقْوالِ المُبْطلينَ، فَقالَ:

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي الرَّدِّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ: أَمَّا القائِلُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّ الأَفْلاكَ واجِبَةُ الوُجودِ لِذاتِها، فَاعْلَمْ أَنَّ الإِلهِيِّينَ أَبْطَلوا قَوْلَهُمْ بِطَريقٍ، والمُتَكَلِّمونَ أَبْطَلوا قَوْلَهُمْ بِطَريقٍ آخَرَ، أَمَّا الفَلَاسِفَةُ الأَوَّلونَ فَقَدْ أَبْطَلوهُ بِأَنَّ الأَجْسامَ كَثيرَةٌ، وَوَاجِبُ الوُجودِ واحِدٌ، وبِأَنَّ وُجودَها زائِدٌ عَلَى ماهِيَّتِها، فَتَكونُ مُرَكَّبَةً، الثَّالثُ: أَنَّ كُلَّ مُتَحيِّزٍ مُنْقَسِمٌ،

فَيَكونُ مُمْكِنًا، الرَّابعُ: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الهَيولَى والصُّورَةِ، وكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمْكِنٌ، والخامِسُ: أَنَّ لَهُ وَضْعًا مُعَيَّنًا وشَكْلاً، فَيَكونُ لَهُ مُخَصِّصٌ، فَيَكونُ مُمْكِنًا.

قالَ: فَهَذِهِ الوُجوهُ الخَمسَةُ هِيَ التِي عَلَيْهَا تَعْويلُ الفَلاسِفَةِ فِي بَيانِ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ مُمْكِنٌ لِذاتِه.

قُلْتُ: هَذا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ ابنِ سِينَا وأَتْباعِه، وأَمَّا أَرِسْطو وأَتْباعُهُ المُتَقدِّمون والمُتَأَخِّرون فَلَيْسَ كُلُّ جِسْمٍ عِنْدَهُمْ مُمْكِنًا، بَلِ المُمْكِنُ عِنْدَهُمْ ما يَكونُ مَعْدومًا تارةً ومَوْجودًا أُخْرَى، والفَلَكُ عِنْدَهُمْ جِسْمٌ قَديمٌ أَزَلِيٌّ واجِبُ الوُجودِ بِنَفْسِه، لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمْ مُمْكِنًا ولَا مَعْلولاً لِعِلَّةٍ فاعِلَةٍ.

وهَذِهِ الوُجوهُ الخَمسَةُ مَدارُها عَلَى التَّرْكيبِ والتَّخْصيصِ، وهَذِهِ أَخَذَها ابنُ سِينَا مِنْ قَوْلِ المُتَكَلِّمينَ: أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ، وكُلُّ مُرَكَّبٍ مُحْدَثٌ أَوْ مُخْتَصٌّ بِقَدْرٍ، وكُلُّ مُخْتَصٍّ فَهُوَ مُحْدَثٌ، فَقالَ هُوَ: كُلُّ مُرَكَّبٍ ومُخْتَصٍّ فَهُوَ مُمْكِنٌ.

كَما أَنَّهُمْ لَمَّا قَسَّموا الوُجودَ إِلَى قَديمٍ ومُحدَثٍ، قَسَمَهُ هُوَ إِلَى واجِبٍ ومُمْكِنٍ، ولَيْسَ هَذا التَّقْسيمُ مِنْ كَلامِ أَرِسْطو وأَصْحابِهِ، وإِنَّما فِي كُتُبِهِمْ تَقْسيمُ المَوْجوداتِ فِي "المَقولاتِ العَشْرِ" المُسَمَّاة: قاطيغورياس، وهُوَ تَقْسيمُ الوُجودِ إِلَى جَوْهَرٍ وتِسْعَةِ أَعْراضٍ، هِيَ الأَجْناسُ العالِيَةُ عِنْدَهُمْ، وكانَ أَرِسْطو وأَتْباعُهُ يُدْخِلونَها فِي المَنْطِقِ لِكَوْنِها هِيَ المُفْرَداتُ ... التِي تَتَرَكَّبُ مِنْها الحُدودُ، لَكِنَّ ابنَ سِينَا

والمُتَأَخِّرون أَخْرَجُوها مِنَ المَنْطِقِ، وقَالوا: لَا اخْتِصاصَ لِلمَنْطِقِ بِهَا.

ولَمَّا سَلَكَ ابنُ حَزمٍ فِي مَنْطقه مَسْلَكَ الأَوَّلين، ورَوَى المَنْطقَ بِإسناده عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ المَنْطِقي عَنِ التُّرجُمان، أَدْخَلَها فِي المَنْطِقِ عَلَى عادَةِ أَرِسْطو وأَتْباعِه.

قالَ الرَّازي: وأَمَّا المُتكَلِّمونَ فَقالوا: دَليلُنا عَلَى أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُحْدَثٍ، وكُلُّ مُحْدَثٍ فَهُوَ مُمْكنٌ لِذاته.

ولِقائلٍ أَنْ يَقولَ: لِيَتَدبرِ العاقِلُ هَذَيْنِ الطَّريقَيْنِ، فَلَيْسَ فِيهِمَا ما يَقْتَضِي إِثْباتَ الصَّانِعِ، بَلْ أُولئكَ يَقْدَحون فِي طَريقَةِ المُتَكلِّمينَ بِما لَا يُمْكِنُهم دَفْعُه، وهَؤُلاءِ يَقْدَحون فِي طَريقَةِ أُولئكَ بِما لَا يُمْكِنُهم دَفْعُه، والطَّائِفَتانِ مُخالِفَتانِ لِمَا جاءتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللهِ ولِصَرائِحِ المَعْقولاتِ، وإِنْ كانَ المُتَكلِّمونَ أَقربَ إِلَى المَعْقولِ والمَنْقولِ.

وقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذا فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ، وبُيِّنَ أَنَّ ما يَسْلُكُهُ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ مِنْ هَذهِ الطُّرُقِ فِي العِلْمِ بِإِثْباتِ الصَّانِعِ، هِيَ طُرُقٌ مُبْتَدَعَةٌ فِي الشَّرْعِ، باطِلَةٌ فِي العَقْلِ، وإِنْ كانَ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ العالِمينَ بِالشَّريعَةِ يَعْلَمونَ أَنَّها بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ، ولَا يَعْلَمونَ بُطْلانَها فِي العَقْلِ لِعَدمِ التَّصورِ التَّامِّ لَها، بَلْ كَثيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّها صَحيحَةٌ فِي العَقْلِ تُفيدُ العِلْمَ، وإِنْ كانتْ مُبْتَدَعَةً فِي الشَّرْعِ، وكَثيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ ذلكَ فِيها هُوَ مُقلِّدٌ لِأَصْحابِها، ومِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَها لِنَظَرِهِ واسْتِدْلالِهِ بِهَا، وعَدَمِ تَفَطُّنِهِ لِمَوْضِعِ فَسادِهَا.

وهَؤُلاءِ لَمَّا رأى أكْثَرُهُمْ أَنَّ مُقْتَضَاها يُخالِفُ ما جاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وما عُلِمَ بِالعَقْلِ أَيْضًا، صَاروا حائرينَ فِيها مُرْتابِينَ، إِمَّا هارِبِينَ مِنَ الخَوْضِ فِي ذلكَ، وإِمَّا أَنْ يَأْتوا هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وإِمَّا أَنْ يَرْتابوا فيما يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِيمانُ بِهِ، ثُمَّ قَدْ يُفْضِي ذلكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الكُفْرِ والزَّنْدَقَةِ.

ولِهَذا قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ: عُلَماءُ الكَلَامِ زَنادِقَةٌ، وقالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدِ اطَّلَعتُ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ ما كُنْتُ أَظُنُّهُ، ولَأَنْ يُبْتَلَى العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ ما خَلَا الشِّرْكَ باللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالكَلَامِ.

والـرَّازِي يَعْتَمِدُ فِـي كُتُبِهِ فِـي إِثْبـاتِ الصَّانِعِ عَلَى هَـذِهِ الطُّرُقِ، وحُدوثِ الأَجْسامِ أَوْ إِمْكانِها أَوْ إِمْكانِ صِفاتِها، وكُلُّها فاسِدَةٌ كَما بُيِّنَ في مَوْضِعِهِ، ويَذْكُرُ طَرِيقَةً رابِعَةً يَقولُ أَنَّها طَرِيقَةُ القُرآنِ، وهِيَ الاسْتِدْلالُ بِحُدوثِ الصِّفاتِ، إِذْ كانَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُثْبِتُ الجَوْهَرَ الفَرْدَ، لَمْ يُشاهِدْ حُدُوثَ شَيْءٍ مِنَ الذَّواتِ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ الجَواهِرَ ابْتِداءً، ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا صِفاتِها، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذلكَ خالِقًا لِشَيْءٍ مِنَ الأَعْيانِ، وهَـذا خِـلَافُ الحِسِّ والعَقْلِ، مَعَ مُخالَفَتِهِ لِلقُرآنِ ولِمَا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبادَهُ.

وقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ أَنَّ الإِقْرارَ بِالصَّانِعِ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وأَنَّهُ مَعَ ذلكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلائِلِ النَّظَرِيَّةِ ما يَطولُ وَصْفُهُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِلْمُ الإِنْسانِ بِحُدوثِ نَفْسِهِ، وأَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ السَّماواتِ لَيْسَتْ هِيَ

اللهُ الخالِقُ لِلإنْسانِ وغَيْرِهِ مِنْ أَبْيَنِ العُلُومِ التِي فَطَرَ اللهُ عَلَيها عِبادَهُ وَوَسَّعَ طُرُقَها.

والعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ ما قَوِيَ مِنَ الكائِناتِ فَقِيرٌ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ - لَيْسَ فِيها شَيءٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، قائِمٌ بِنَفْسِهِ - مِنْ أَبْيَنِ العُلومِ وأَكْثَرِها طُرُقًا.

ولِهَذا لَمْ يُعْرَفْ هَذا المَذْهَبُ عَنْ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ، ولَكِنْ ذَكَرَ اللهُ عَنْ فِرعَوْنَ جُحودَ الصَّانِعِ وإِنْكارَ رَبِّ العالَمِينَ، لَكِنْ ذَكَرَ عَنْهُ وعَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ جَحَدوا بِآياتِهِ واسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وعُلُوًّا، وقالَ مُوسَى لِفِرعَوْنَ: ﴿لَقَدْ عَلِمتَ ما أَنْزَلَ هَؤلاءِ إِلَّا ربُّ السَّماواتِ والأَرضِ بَصائِرَ﴾.

وأَمَّا أَرِسْطو وأَتْباعه مِنَ الفَلَاسِفَةِ فَكَانوا يَقُولونَ: الأَفْلَاكُ مُحْتاجَةٌ إِلَى العِلَّةِ الأُولَى، مَعَ قَوْلِهِمْ بِقِدَمِها، وأَنَّهُ لا فاعِلَ لَها، فَكانَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّها مَوْجودَةٌ بِنَفْسِها واجِبَةُ الوُجودِ بِنَفْسِها، مَعَ افْتِقارِهَا إِلَى العِلَّةِ الأُولَى التِي تَحْتاجُ إِلَيْها لِلتَّشَبُّهِ بِهَا.

وهَذا القَوْلُ مِمَّا أَطْبَقَ مُتَأَخِّروهُمْ مَعَ سائِرِ العُقَلَاءِ عَلَى فَسادِهِ، وبَيَّنوا أَنَّ ما كانَ واجِبَ الوُجودِ بِنَفْسِهِ كانَ واجِبًا مِنْ جَميعِ جِهاتِهِ، وامْتَنَعَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ ذلكَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّفاتِ، وهُوَ خَطَأٌ، كَما بَسَطْناهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

لَكِنْ كُلُّ ما بَرْهَنَ عَلَيهِ مُتَأَخِّروهُمْ مِنْ أَنَّ الواجِبَ الوُجودِ يَمْتَنِعُ افْتِقارُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فَسادِ مَذْهَبِ أَرِسْطُو وأَتْباعِهِ مِنْ

مُتَقدِّميهِمْ، وكُلُّ ما بَرْهَنَ عَلَيْهِ مُتَقدِّموهُمْ ومُتَأَخِّروهُمْ مِنْ أَنَّ المُمْكِنَ الذِي يَقْبَلُ الوُجودَ والعَدَمَ، لَا يَكُونُ إِلَّا مُحْدَثًا كائِنًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، يَسْتَلْزِمُ فَسادَ قَوْلِ مُتَأَخِّريهِمْ الذِينَ قَالوا: إِنَّ الفَلَكَ مُمْكِنٌ بِنَفْسِهِ، واجِبٌ بِوُجوبِ عِلَّتِهِ الفاعِلَةِ.

فَلَزِمَ مِنَ القَواعِدِ الصَّحيحَةِ العَقْلِيَّةِ التِي قَرَّرُوها فَسادَ قَوْلِ مُتَقدِّميهِمْ ومُتَأَخِّريهِم، وأَنَّهُ لَيْسَ واجِبَ الوُجودِ بِنَفْسِهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، الغَنِيُّ عَمَّا سِواهُ، القَديمُ الأَزَلِيُّ، وأَنَّ كُلَّ ما سِواهُ مُمْكِنٌ يَقْبَلُ الوُجودَ والعَدَمَ، وأَنَّهُ مُحْدَثٌ كائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَما أَقامَ مُتَأَخِّروهُمْ مِنَ الدَّلائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ واجِبَ الوُجودِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ، يُوجِبُ إِبْطالَ قَوْلِ مُتَقدِّميهِمْ الذِينَ جَعَلوا الأَفْلاكَ واجِبَةَ الوُجودِ، مَعَ كَوْنِها مُفْتَقِرَةً إِلَى العِلَّةِ الأُولَى مِنْ جِهَةِ التَّشَبُّهِ بِها.

وما ذَكَرَهُ المُتَقدِّمونَ والمُتَأَخِّرونَ مِنْ أَنَّ القَديمَ الأَزَلِيَّ لَا يَكُونُ مُمْكِنًا يَقْبَلُ الوُجودَ والعَدَمَ، يَمْنَعُ أَنْ تَكونَ الأَفْلاكُ مُمْكِنَةً، مَعَ كَوْنِها قَديمَةً أَزَلِيَّةً، فَهَذا يُبْطِلُ كَونَها مُمْكِنَةً قَديمَةً، وذاكَ يُبْطِلُ كَوْنَها واجِبَةً قَديمَةً، فَيَتَرَكَّبُ مِنَ القَوْلَيْنِ إِبْطالُ كَوْنِها قَديمَةً، ويَتَعَيَّنُ حُدُوثُها.

فَيُؤْخَذُ مِنْ عَيْنِ ما احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الحُجَجِ العَقْلِيَّةِ الصَّحيحَةِ، أَنَّ كُلَّ ما سِوَى اللهِ مُحْدَثٌ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ واجِبًا بِنَفْسِهِ، كَما قَرَّروهُ المُتَأَخِّرونَ، ويَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا واجِبًا بِغَيْرِهِ، كَما قَرَّرَهُ المُتَقدِّمونَ.

والقَديمُ إمَّا واجِبٌ بنَفْسِه وإمَّا واجِبٌ بغَيْرِه، فَمَا لَيْسَ كَذلكَ، لَا يَكُونُ إلَّا مُحْدَثًا، كَما أَطْبَقَ عَلَى ذلكَ جَماهيرُ العُقَلَاءِ، واتَّفقَتْ عَلَيْهِ الأَنْبياءُ والمُرْسَلونَ، ولَمَّا بَعَثَ اللهُ مُوسَى إلَى فِرْعَونَ قالَ لَهُ: إنْ سَأَلوني عَنِ اسْمِكَ ما أَقولُ؟ قالَ: قُلْ هُوَ القَديمُ الأَزلِيُّ الذِي لَمْ يَزَلْ، فَإنَّ هَذا أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَشْرَكُهُ فيهِ غَيْرُهُ، كَما قالَ تَعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ﴾ كَما أَنَّهُ الصَّمَدُ، ولَا صَمَدَ عَلَى الحَقيقَةِ غَيْرُهُ.

ولِهَذا قالَ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ﴾ فَعَرَّفَ اسْمَهُ الصَّمَدَ تَعْرِيفًا يُؤْذِنُ بِالحَصْرِ، وأَنَّـهُ الصَّمَدُ دُونَ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الأَحَدِ، فَإنَّ قَوْلَهُ أَحَدٌ وإنْ كانَ نَكِرَةً، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ فِي الإِثْباتِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، ولَا يُقالُ لِغَيْرِهِ أَحَدٌ كَما يُقالُ لَهُ صَمَدٌ، فَإنَّ النَّاسَ أَطْلَقوا عَلَى غَيْرِهِ اسْمَ الصَّمَدْ، ولَمْ يُطْلِقوا عَلَى غَيْرِهِ اسْمَ أَحَدٍ فِي الإِثْباتِ، وهَذهِ الأُمورُ لِبَسْطِها مَوْضِعٌ آخَرُ، والمَقْصودُ هُنا الكَلَامُ فِي الإِرادَةِ.

تَمَّتْ والحَمدُ للهِ وَحدَهُ

فائِدةٌ مِنْ كَلامٍ بَعْضِ الحُكَماءِ:

القِوَى النَّفْسانيَّةُ خَمْسٌ: غَضَبٌ وفَرَحٌ وفَزَعٌ وغَمٌّ وخَجَلٌ، ومَدارُها عَلَى حَرَكَةِ القَلْبِ، فَهُوَ ما دامَ سَاكِنًا فِي مَقَرِّهِ لَا يَحْصُلُ شَيءٌ مِنْ ذلكَ، فَإِنْ تَحَرَّكَ دُفْعَةً واحِدَةً إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ حَصَلَ الغَضَبُ، وإِنْ تَحَرَّكَ قَليلاً قَليلاً إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ حَصَلَ الفَرَحُ، وإِنْ تحرَّكَ دُفْعَةً واحِدَةً إِلَى نَحْوِ الظَّهْرِ حَصَلَ الفَزَعُ، وإِنْ تَحرَّكَ قَليلاً قَليلاً إِلَى نَحْوِ الظَّهْرِ حَصَلَ الغَمُّ، وإِنْ تَحَرَّكَ تارَةً إِلَى الصَّدْرِ وتارَةً إِلَى الظَّهْرِ حَصَلَ الخَجَلُ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

الحَمْدُ للهِ:

فَصْلٌ:

لِلنَّاسِ فِي الجِسْمِ وتَرَكُّبِهِ عِدَّةُ أَقْوالٍ أَحَدُها: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَواهِرَ مُنْفَرِدَةٍ كَقَولِ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ الكَلامِ، والثَّاني: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَواهِرَ مُنْفَرِدَةٍ غَيْرَ مُتَناهِيَةٍ كَقَوْلِ النَّظَّامِ، والثَّالثُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ لَكِنَّهُ إِذا جُزِّيءَ فَلا بُدَّ أَنْ يَنْتَهي إِلَى الجَواهِرِ المُنْفَرِدَةِ كَقَوْلِ الشَّهْرَسْتانيِّ، الرَّابِعُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ لَكِنَّهُ يَقْبَلُ التَّجَزِّي إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ كَقَوْلِ ابنِ حَزْمٍ، الخامِسُ: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ المادَّةِ والصُّورَةِ، ويَتَجَزَّى إِلَى أَجْزاءٍ صُلْبَةٍ لَا تَتَجَزَّى كَقَوْلِ طائِفَةٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ، السَّادِسُ: أَنَّهُ مُرَكَّبٌ

مِنَ المادَّةِ والصُّورَةِ ويَتَجَزَّى إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَقولُ أَنَّ صورَتَهُ النَّوْعِيَّةَ تَبْقَى مَعَ قَبولٍ...، ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ لَا تَبْقَى بَلْ تَسْتَحيلُ، وهَذا مَنْقولٌ عَنْ أَصْحابِ أَرِسْطو، وهُوَ مِن هَذا الوَجْهِ يُوافِقُ القَوْلَ السَّابِعَ: الذِي عَلَيْهِ حُذَّاقُ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ غَيْرُ ... ... والصُّورَةِ، وأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّجَزِّي إِلَى أَجْزاءٍ صِغارٍ لَا تَبْقَى عِنْدَ تَناهِي صِغَرِها، بَلْ تَسْتَحيلُ إِلَى جِسْمٍ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْها لَهُ بَعْضٌ، كَما يُشاهَدُ عِنْدَ تَصْغيرِ أَجْزاءِ الماءِ ... حِينَئِذٍ تَسْتَحيلُ هَواءً، فَلا يُقالُ: الجُزْءُ يَقْبَلُ التَّجَزِّي إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ، ولَا يُقالُ: أَنَّهُ لَا بَعْضَ لَهُ، بَلْ لَهُ بَعْضٌ، لَكِنَّهُ لِصِغَرِهِ لَا يَحْتَمِلُ البَقاءَ مَعَ التَّفْرِيقِ، بَلْ يَسْتَحيلُ إِذا فُرِّقَ وَيَتَلَاشَى.